

The Islamic University–Gaza
Research and Postgraduate Affairs
Faculty of Commerce
Master of Development Economics



الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية التجارة
قسم اقتصاديات التنمية

أدوات التمويل الإسلامي ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين

(دراسة تطبيقية على المصارف والمؤسسات الإسلامية في قطاع غزة)

Tools of Islamic Finance and its Role in Financing Economic Development (An Applied Study on Islamic Banks and Institutions in Gaza Strip)

إعداد الطالب

يحيى غالب حسن نصرالله

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد إبراهيم حسين مقداد

قُدِّمَ هَذَا البَحْثُ إِسْتِكْمَالاً لِإِمْتِحَانِ الحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ المَاجِسْتِرِ
فِي إِقْتِصَادِيَّاتِ التَّنْمِيَةِ بِكُلِّيَّةِ التِّجَارَةِ فِي الجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِغَزَّةِ

سبتمبر/ ٢٠١٧م - محرم/ ١٤٣٩هـ

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

أدوات التمويل الإسلامي ودورها في تمويل التنمية في فلسطين (دراسة تطبيقية على المصارف والمؤسسات الإسلامية في قطاع غزة)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	يحيى غالب حسن نصرالله	اسم الطالب:
Signature:		التوقيع:
Date:		التاريخ:



هاتف داخلي 1150

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

الرقم: ج س غ/36/ Ref:

التاريخ: 2017/10/28 Date:

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ يحيى غالب حسن نصر الله لنيل درجة الماجستير في كلية التجارة/ قسم اقتصاديات التنمية وموضوعها:

أدوات التمويل الإسلامي ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين

دراسة تطبيقية على المصارف والمؤسسات الإسلامية في قطاع غزة

Tools of Islamic Finance and its Role in Financing Economic Development An Applied Study on Islamic Banks and Institutions in Gaza Strip

وبعد المناقشة التي تمت اليوم السبت 08 صفر 1439هـ، الموافق 2017/10/28م الساعة الثانية عشر صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. محمد إبراهيم مقداد مشرفاً ورئيساً
د. خليل أحمد النمروطي مناقشاً داخلياً
د. أيمن عبد القادر راضي مناقشاً خارجياً

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية التجارة/ قسم اقتصاديات التنمية.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. مازن اسماعيل هنية



ملخص الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أدوات التمويل الإسلامي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين ودراسة دورها في تمويل التنمية الاقتصادية في قطاع غزة، وأيضاً الكشف عن المنافع التي يمكن أن تحصل عليها البنوك الإسلامية جراء استخدام أدوات التمويل الإسلامي. حيث قام الباحث بالتعرف على دور المصارف والمؤسسات المالية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين من خلال جمع البيانات من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال الاستبانة التي وزعت على العاملين في المؤسسات والمصارف الإسلامية في قطاع غزة فقط، وأيضاً من خلال البيانات التي تم الحصول عليها من سلطة النقد والمصارف وبورصة فلسطين خلال الفترة الزمنية من ٢٠١٤م وحتى ٢٠١٧م، تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، وقد أجريت الدراسة على ٥ مؤسسات مالية، وتم استخدام طريقة العينة العشوائية لكل فئة من العاملين في المؤسسات والمصارف الإسلامية وعددها ٧ مؤسسات، والعملاء الذين حصلوا على تمويل بإحدى صيغ التمويل وعددهم ٧٠ عميلاً.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: الجزء الأكبر من التسهيلات الائتمانية المباشرة التي تقدمها المصارف الإسلامية، موجهة نحو قطاع التجارة العامة حيث وصلت إلى أعلى نسبة ٤٣,٥% عام ٢٠٠٠م، بينما كانت أقل نسبة ٢٧,٦% عام ٢٠١٠م، ويرجع سبب ذلك الانخفاض إلى اندلاع انتفاضة الأقصى، واتضح أيضاً أن الأسباب التي تحفز العملاء لاستخدام التمويل بالمرابحة: أولاً: انسجام نظام المرابحة مع الشريعة، ثانياً: سهولة الإجراءات للتمويل بالمرابحة، ثالثاً: شمولية نظام المرابحة لكافة القطاعات، رابعاً: انخفاض درجة المخاطرة، وتبين خلال استطلاع الرأي أن المرابحة هي الأداة الوحيدة التي تحظى بثقة الطرفين.

وقدم الباحث مجموعة من التوصيات حول دور أدوات التمويل الإسلامي في تمويل التنمية الاقتصادية، أولاً: تعزيز ثقة الجمهور بالمصارف وتشجيعهم لاستخدام أدوات التمويل الإسلامي، ثانياً: ضرورة استحداث أوعية ادخارية تسمح بزيادة الودائع لتساهم بشكل فعال في تحقيق التنمية، ثالثاً: تفعيل أدوات تمويل غير المرابحة وإيجاد طرق تشجع المستثمرين على استخدام هذه الأدوات، رابعاً: تسهيل الإجراءات للحصول على تمويل إسلامي، توجيه التمويل لكافة القطاعات.

Abstract

This study aim sat identifying Islamic financing tools in Islamic banks and financial institutions in Palestine and to study the role of Islamic financing methods in financing economic development. The study also aims at disclosing the benefits that Islamic banks can get from the use of Islamic financing methods. The researcher got acquainted with the role of banks and financial institutions in financing economic development in Palestine through the collection of data from banks and Islamic financial institutions through a questionnaire working in Islamic institutions and banks in the Gaza Strip only, and also through data obtained from the Monetary Authority, the banks and the Palestine Stock Exchange.

The study made a number of recommendations on the role of Islamic financing methods in the financing of economic development. First, increasing the interest in enhancing public confidence in Islamic banks and deepening this confidence, encouraging them to move towards Islamic financing methods; second, there is a need for Islamic banks operating in Palestine to develop savings methods increasing its deposits and thus achieving financial resources to support local investments, thus contributing effectively to economic development. Thirdly: activating other financing methods than Murabaha and trying to find ways to encourage investors to use these methods. This is to facilitate the procedures and guarantees required in obtaining Islamic financing in order to encourage their use, directing funding to all economic sectors, because the sectors complete each other and work together to support economic development. Fifth: There is a need for the Monetary Authority to introduce banking legislation governing the work of Islamic banks.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا
الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

[المجادلة: ١١]

الإهداء

إلى:

- ◀ من بذل الغالي والنفيس لراحتي وهنائي، إلى من ذلل لي كل المصاعب لأشق طريق العلم والنجاح.. إلى القلب الكبير (والدي العزيز).
- ◀ نداء المحبة، بحر العطاء الخضم، من ضحت لأجلي بالهنا وتحملت عني الألم.. جادت بزهرة عمرها من غير ضيق أو سأم (والدي الحبيبة).
- ◀ خير كنز، الشمعة التي أضاءت لي الطريق (زوجتي الحبيبة).
- ◀ سر قوتي بعد الله، يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي.. (إخوتي وأخواتي)
- ◀ من ساندني في السراء والضراء، في الفرح والحزن، في السعة والضيق، في الغنى والفقر (إلى أصدقائي وزملائي).

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

يحيى غالب نصر الله

شكرٌ وتقديرٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

[قَالَ رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ
وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ]

صدق الله العظيم

[الأحقاف: ١٥]

الحمد لله الذي قدر فهدى وخلق فسوى وعلم الإنسان ما لم يعلم، أحمدته على نعمه وأشكره على جزيل فضائله ، وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين ومن دواعي العرفان بالجميل والتقدير ، أتقدم بعميق الشكر والامتنان إلى:

الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم مقداد

الذي لم يبخل عليّ باقتراحاته وتوجيهاته العلمية الدقيقة فكان نعم المشرف والمتابع لهذه الرسالة فجزاه الله عنا كل الجزاء .

كما وأتقدم بالشكر لكل من الدكتور /..... مناقشاً داخلياً
والدكتور/..... بصفته مناقشاً خارجياً
الذين تكروا علي ومنحاني شرف أن يكونا أعضاء مناقشة رسالتي.
كما وأتقدم بجزيل الشكر لكل من ساهم، أو نصح وأرشد من أجل إخراج هذا البحث إلى النور .

الباحث

يحيى غالب نصر الله

فهرس المحتويات

أ.....	إقرار
ب.....	نتيجة الحكم
ج.....	ملخص الدراسة
و.....	الإهداء
ز.....	شكر وتقدير
ح.....	فهرس المحتويات
ي.....	فهرس الجداول
ك.....	فهرس الأشكال
ل.....	فهرس الملاحق
١.....	الفصل الأول الإطار العام للدراسة
٢.....	١,١ المقدمة
٣.....	١,٢ مشكلة الدراسة
٣.....	١,٣ أهمية الدراسة
٤.....	١,٤ أهداف الدراسة
٤.....	١,٥ منهجية الدراسة:
٥.....	١,٦ طرق جمع البيانات
٥.....	١,٧ متغيرات الدراسة
٥.....	١,٨ فرضيات الدراسة
٦.....	١,٩ حدود الدراسة
٦.....	١,١٠ الدراسات السابقة
١٣.....	١,١١ ما يميز دراستي
١٥.....	الفصل الثاني المصارف الإسلامية ومؤسسات التمويل الإسلامي وتمويل التنمية الاقتصادية
١٦.....	٢,١ مقدمة
١٧.....	٢,٢ تعريف المصارف الإسلامية
١٨.....	٢,٣ نشأة المصارف الإسلامية وتطورها
٢٣.....	٢,٤ مبادئ المصارف الإسلامية
٢٤.....	٢,٥ أهداف المصارف الإسلامية
٢٨.....	٢,٦ مصادر تمويل المصارف الإسلامية

٢٩	المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية.....
٣٢	أنواع المصارف الإسلامية.....
٣٤	معوقات المصارف الإسلامية.....
٣٦	خصائص المصارف الإسلامية.....
٣٨	أدوات التمويل الإسلامي.....
٤٩	المصارف الإسلامية ومساهمتها في تمويل التنمية:.....
٥٧	الفصل الثالث التنمية الاقتصادية من المنظور الوضعي والإسلامي.....
٥٨	٣,١ المقدمة.....
٥٩	٣,٢ مفهوم التنمية الاقتصادية.....
٥٩	٣,٣ أبعاد التنمية الاقتصادية.....
٦٠	3.4 مستلزمات التنمية.....
٦٢	٣,٥ المفهوم الإسلامي للتنمية الاقتصادية.....
٦٣	٣,٦ مرتكزات عملية التنمية الاقتصادية في الإسلام.....
٦٤	٣,٧ خصائص التنمية الاقتصادية في الإسلام.....
٦٧	٣,٨ أهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام.....
٦٩	٣,٩ مقومات التنمية الاقتصادية في الإسلام.....
٧١	الفصل الرابع منهجية الدراسة.....
٧٢	٤,١ مقدمة.....
٧٢	٤,٢ أسلوب الدراسة.....
٧٢	٤,٣ مجتمع الدراسة.....
٧٣	٤,٤ عينة الدراسة.....
٧٣	٤,٥ أداة الدراسة.....
٧٣	٤,٦ صدق الاستبانة.....
٧٦	٤,٧ ثبات الاستبانة Reliability.....
٧٧	٤,٨ الأساليب الإحصائية المستخدمة.....
٧٩	الفصل الخامس تحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة.....
٨٠	٥,١ المقدمة.....
٨٠	٥,٢ الوصف الإحصائي لعينة الدراسة وفق البيانات الشخصية.....
٨٤	٥,٣ تحليل فقرات الاستبانة.....
٩٣	الفصل السادس النتائج والتوصيات.....
٩٤	٦,١ النتائج.....

٩٥	٦,٢ التوصيات
٩٧	المراجع
١٠١	الملاحق

فهرس الجداول

١٩	جدول (٢,١) قائمة بمجموعة المصارف الإسلامية من ١٩٧٥م - ٢٠١٦م
٤٨	جدول (٢,٢) مقارنة بين صيغ التمويل الإسلامية
٤٩	جدول (٢,٣) المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين
٤٩	جدول (٢,٤) المؤسسات المالية العاملة في فلسطين
٥٠	جدول (٢,٥) تطور التسهيلات الائتمانية (المبالغ بالمليون دولار)
٥١	جدول (٢,٦) حجم الأداء الائتماني حسب نوعية التسهيلات (المبالغ بالمليون دولار)
٥٣	جدول (٢,٧) توزيع التسهيلات الائتمانية المباشرة على الأنشطة الاقتصادية (مليون \$)
٥٤	جدول (٢,٨) تطور حجم الاستثمار والاستثمارات الكلية للبنوك الإسلامية (مليون دولار)
٥٥	جدول (٢,٩) هيكلية الودائع في البنوك الإسلامية ٢٠١٥م (مليون دولار)
٥٦	جدول (٢,١٠) أسلوب استثمار الأموال في البنوك الإسلامية
٧٥	جدول (4.1) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات محور (الأسباب المحفزة لتطبيق المراجعة) والدرجة الكلية للمحور
٧٥	جدول (4.2) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات محور (أسباب عدم التمويل بغير المراجعة) والدرجة الكلية للمحور
٧٦	جدول (4.3) معامل الارتباط بين درجة كل محور من محاور الاستبانة والدرجة الكلية للإستبانة
٧٨	جدول (٤,٤): معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة
٨١	جدول (5.1): توزيع عينة الدراسة حسب الجنس
٨١	جدول (5.2): توزيع عينة الدراسة حسب المؤسسة
٨٢	جدول (5.3): توزيع عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة
٨٣	جدول (5.4): توزيع عينة الدراسة حسب المسمى الوظيفي
٨٣	جدول (5.5): توزيع عينة الدراسة حسب الجنس
٨٤	جدول (5.6): توزيع عينة الدراسة حسب المهنة
٨٤	جدول (5.7): توزيع عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي

- جدول (5.8): القطاعات التي حصلت على تمويل إسلامي ٨٥
- جدول (5.9): أنواع التمويل ٨٥
- جدول (5.10) المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات المحور الأول (الأسباب المحفزة لتطبيق المرابحة)..... ٨٦
- جدول (5.11) المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات المحور الثاني (أسباب عدم استخدام أدوات التمويل الأخرى غير المرابحة)..... ٨٨
- جدول (5.12) المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات المحور (الأسباب المحفزة لاستخدام المرابحة)..... ٩٠
- جدول (٥,١٣) نتائج اختبار T لعينتين مستقلتين للجنس..... ٩٢
- جدول (٥,١٤) نتائج اختبار التباين الأحادي المسمى الوظيفي..... ٩٢
- جدول (٥,١٥) نتائج اختبار التباين الأحادي الخبرة الوظيفية ٩٣

فهرس الأشكال

- شكل (٢,١): يوضح الموارد المالية للمصارف الإسلامي ٣١
- شكل (٢,٢): أدوات التمويل في المصارف الإسلامية ٣٩

فهرس الملاحق

الملحق (٢): الاستبانة.....١٠٨

الملحق (١): أسماء المحكمين.....١٢٢

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

يعد التمويل أحد أهم مراحل إنشاء أي مشروع أو توسعته، سواء كان صناعي، زراعي، تجاري، أو خدماتي، حيث أن مؤسسات التمويل والمصارف هي التي تزود المشروعات بما تحتاجه من تمويل، وتعمل على تجميع المدخرات وضخها في الاقتصاد لجميع القطاعات المختلفة، وبالتالي تقوية الاقتصاد وتطوره ونموه، وذلك لدفع عجلة التنمية الاقتصادية لابد من وجود قطاع مالي قوي وذو كفاءة عالية. ويعاني قطاع غزة من قلة المصارف الإسلامية أو المؤسسات التي تتبنى فكرة تمويل التنمية الإسلامية ويبرز الدور الذي يقدمه الجهاز المصرفي في عملية التنمية الاقتصادية من خلال ما يقوم به باستخدام أدوات التمويل الإسلامي المختلفة مثل (المرابحة، السلم، البيع الآجل، المشاركة، المضاربة، الإجارة، وغيرها)، مما يحقق قدراً كبيراً من التنمية في القطاعات المختلفة وتطويرها، كما يدعم المصارف الإسلامية في تمويل التنمية مجموعة من المؤسسات المالية التي تستخدم الصيغ الإسلامية في التمويل، وتعد بطبيعتها مؤسسات إنمائية تعمل على جمع المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار وذلك لتحقيق أرباح وأيضاً خدمة المجتمع بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية.

يعتبر التمويل الإسلامي تمويلاً يتوافق مع التنمية والذي يشترك معها في تحقيق العدالة والتكافل الاجتماعي، حيث اشترك طرفي العقد بالربح أو الخسارة وهما النتيجة الحتمية لأي مشروع، كما أن اللجنة الأساسية التي يقوم عليها نظام التمويل هذا هي تحريم الربا، ويعد الربا السبب الرئيس في التوزيع غير العادل للثروة التي تشهده معظم شعوب العالم اليوم، والذي أدى إلى ظهور الطبقة الاجتماعية، هذا بالإضافة إلى مبادئ أخرى التي لو أسقطناها كلها إلى ميزان العقل والمنطق لوجدناها تتوافق معه إلى حد كبير.

وتعاني فلسطين عامة وقطاع غزة بشكل خاص من آليات التمويل المتبعة وذلك انعكاساً للوضع السياسي الراهن، حيث الانقسام بين شقي الوطن، علاوة على سياسية الإغلاق التي تتبعها قوات الاحتلال الإسرائيلي تضيقاً على القطاع المصرفي الفلسطيني، وقد بدأت السلطات الإسرائيلية بإتباع سياسة التضيق على قطاع غزة منذ شهر حزيران ٢٠٠٦م، وقد قلصت منذ ذلك التاريخ المصارف من خدماتها تماشياً مع التهديدات التي وقعت عليها من الاحتلال الإسرائيلي، ما اضطر القائمين على شؤون القطاع لفتح مصارف تعمل في قطاع غزة ولكن لم يتم الاعتراف بها من سلطة النقد، ما أدى إلى تقليص خدمات هذه المصارف وعدم قدرتها على التمويل للمشاريع الكبيرة واقتصار عمليات التمويل فيها إلى السلع الاستهلاكية.

١,٢ مشكلة الدراسة

تبرز المشكلة في ضعف مؤسسات التمويل الإسلامية في فلسطين للقيام بدورها في عملية تمويل التنمية الاقتصادية، حيث يظهر بأن هناك العديد من المشروعات التجارية والاستثمارية تواجه قيوداً فيما يتعلق بالتسهيلات الائتمانية لتمويل المشروعات من قبل مؤسسات التمويل، وهل تقوم مؤسسات التمويل الإسلامية بتمويل المشروعات بمختلف أنواعها من خلال تقديم التسهيلات الائتمانية بطرق ميسرة تساعد أصحاب المشروعات في إنجاز تلك المشاريع بحيث تضمن ربحية تلك المشروعات وبالتالي ضمان استرداد رؤوس الأموال التي تقدمها؟، وإلى أي مدى ينعكس هذا التمويل إيجاباً على التنمية الاقتصادية؟، وما هي أدوات التمويل المستخدمة لدى المصارف الإسلامية والمؤسسات.

وبناء على ما تقدم يمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي :

ما هي أدوات التمويل الإسلامي المستخدمة؟ وما دورها في تحسين دور مؤسسات التمويل وما تقدمه من تسهيلات تساهم في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين؟
ويتفرع من هذا السؤال سؤالين آخرين:

١. هل أدت المؤسسات التي تملك أدوات التمويل الإسلامي دورها تجاه عملية تمويل التنمية؟ أم أن الهدف من عملها هو تحقيق الربح ولا تختلف في دورها عن دور المؤسسات التجارية؟
٢. هل تقوم المؤسسات الإسلامية بتمويل الاستثمارات طويلة الأجل التي تدعم التنمية الاقتصادية في فلسطين والتي بدورها يمكن أن تؤثر إيجاباً في عملية التنمية؟

١,٣ أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في الجوانب التالية :

(أ) الأهمية العلمية:

- تعتبر هذه الدراسة إضافة تدعم الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع ويمكن دعمه والتوسع فيه مستقبلاً بمزيد من الأبحاث والدراسات.
- إلقاء الضوء على المصارف الإسلامية وإبراز دورها في تمويل التنمية الاقتصادية باستخدام كافة أدوات التمويل الإسلامي في فلسطين.

ب) الأهمية التطبيقية:

١. الإسهام الأكاديمي والمنسجم مع برنامج اقتصاديات التنمية في كلية التجارة بالجامعة الإسلامية في قطاع غزة.
٢. ارتباط البحث بعمل وأداء المصارف الإسلامية والتي تعد محركاً لعجلة الاقتصاد في قطاع غزة وعموم فلسطين.
٣. المساهمة في توفير بيانات حقيقة تعكس واقع التنمية الاقتصادية ومعرفة جوانب القوة والضعف في أدوات التمويل الإسلامي والقطاعات الاقتصادية التي تستفيد من هذا التمويل.
٤. المساهمة في إيجاد آليات ذات رؤية أشمل لتمويل المشاريع الصغيرة والمشاريع طويلة الأجل والطريقة الأمثل لإدارة هذه العملية بحيث يمكننا الوصول إلى تمييز الأعمال التي تحقق للمنظمة البقاء الأطول من خلال عملية التمويل الإسلامي ودورة تشغيل رأس المال وتوجيهاتها ورؤيتها نحو بلوغ موقع متميز بين نظرائها والإسهام في عملية التنمية بالتوازي مع تحقيق الأرباح للمؤسسة.
٥. دراسة واقع المؤسسات والمصارف الإسلامية ووضع التوصيات الخاصة بالتمويل الإسلامي وتعزيز دورها في تمويل التنمية الاقتصادية.
٦. على المستوى الشخصي فإن تبني هذا الموضوع في مرحلة البناء المعرفي للباحث يساهم في فتح آفاق جديدة تقود لتأسيس منطلقات لمراحل دراسية قادمة بإذن الله.

١,٤ أهداف الدراسة

١. التعرف على مصادر التمويل الإسلامي في المؤسسات الإسلامية في قطاع غزة.
٢. دراسة دور أدوات التمويل الإسلامي في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين وقطاع غزة
٣. الكشف عن المنافع التي يمكن أن تحصل عليها المصارف الإسلامية جراء استخدام أدوات التمويل الإسلامي.

١,٥ منهجية الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة والوصول إلى مخرجات ممكنة من خلالها التطبيق على المؤسسات المالية، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، حيث يستهدف المنهج الوصفي مسح وتجميع

المعلومات الثانوية عن طريق الكتب والمراجع العلمية، والدراسات السابقة والأبحاث المنشورة في دوريات محكمة متخصصة ثم تحليل وتفسير النتائج والوقوف على إمكانية تعميمها.

١,٦ طرق جمع البيانات

اعتمد الباحث على نوعين من البيانات:

- **البيانات الثانوية:** حيث اتجه الباحث في معالجة الإطار النظري للدراسة للبحث إلى مصادر البيانات الثانوية والتي تتمثل في الكتب والمراجع العربية والأجنبية ذات العلاقة، والدوريات والمقالات والتقارير، والأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة، وبعض المواقع ذات الصلة عمى شبكة الإنترنت.
- **البيانات الأولية:** لمعالجة الجوانب التحليلية لموضوع البحث لجأ الباحث إلى جمع البيانات الأولية من خلال الاستبانة كأداة رئيسية للبحث، التي صممت خصيصاً لهذا الغرض.

١,٧ متغيرات الدراسة

- المتغير المستقل: أدوات التمويل الإسلامي. (المرابحة، السلم، البيع الآجل، المشاركة، المضاربة، الإجارة، وغيرها)
- المتغير التابع: تمويل التنمية الاقتصادية. (ويشمل كافة القطاعات التي تتلقى الخدمات)

١,٨ فرضيات الدراسة

الفرضية الرئيسية: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات استجابات المبحوثين في المصارف الإسلامية في غزة نحو دور أدوات التمويل الإسلامي في تمويل التنمية الاقتصادية تعزى لخصائصهم الشخصية والوظيفية المتمثلة في الجنس، والمسمى الوظيفي والخبرة الوظيفية. ويشتق من هذه الفرضية الفرضيات الفرعية التالية:

١- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات استجابات المبحوثين في المصارف الإسلامية في غزة نحو دور أدوات التمويل الإسلامي في تمويل التنمية الاقتصادية تعزى لمتغير الجنس.

٢- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات استجابات المبحوثين في المصارف الإسلامية في غزة نحو دور أدوات التمويل الإسلامي في تمويل التنمية الاقتصادية تعزى لمتغير المسمى الوظيفي.

٣- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات استجابات المبحوثين في المصارف الإسلامية في غزة نحو دور أدوات التمويل الإسلامي في تمويل التنمية الاقتصادية تعزى لمتغير الخبرة الوظيفية.

١,٩ حدود الدراسة

١- الحدود الموضوعية: دور أدوات التمويل الإسلامي في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين.

٢- الحدود المكانية: المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامي في قطاع غزة.

٣- الحدود الزمنية: خلال العام ٢٠١٧م.

١,١٠ الدراسات السابقة

١,١٠,١ الدراسات المحلية

١. (عوض، ٢٠١٧م): دور المصارف الإسلامية الفلسطينية في تنمية النشاط الاقتصادي وتركزت استخدام أدوات التمويل القائمة على مفهوم الملكية والمديونية.

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور المصارف الإسلامية الفلسطينية في تنمية النشاط الاقتصادي، وبيان تركيزات استخدام المصارف الإسلامية الفلسطينية لأدوات التمويل الإسلامية القائمة على مفهوم الملكية المديونية، وما مدى توزيع التمويلات الممنوحة من قبل المصارف الإسلامية الفلسطينية على القطاعات الاقتصادية المختلفة لدفع عجلة التنمية في فلسطين.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: إن صيغة المرابحة للأمر بالشراء هي الأداة الأكثر استخداماً من قبل المصارف الإسلامية الفلسطينية، وتقدم بقيم مالية مرتفعة وبمعدلات استخدام تزيد بالمتوسط عن ٨٥% من إجمالي التمويلات المباشرة الممنوحة بالرغم من أنها ليست من الصيغ التنموية الفاعلة بالقدر المأمول في تنمية النشاط الاقتصادي، لأنها صيغة تجارية استهلاكية بالمقارنة مع صيغ التمويل القائمة على مفهوم الملكية كالمضاربة والمشاركة، إن استخدام أداة السلم في كل أنواع السلع تقريباً قد يفتح الباب لاستغلال هذا العقد في المصارف الإسلامية لتمويل مختلف النشاطات الاقتصادية، إلا أن المصارف الإسلامية الفلسطينية لا تستخدم تلك الأداة التمويلية.

وكان من أهم التوصيات: يتوجب على السلطات النقدية الفلسطينية المساهمة في حث المصارف الإسلامية الفلسطينية وتحفيزها لتعميق استخدام أدوات التمويل القائمة على مفهوم الملكية، وعدم التركيز الكلي على أداة المرابحة للأمر بالشراء في تمويلاته، وأيضاً حثهم على تنويع

وتوزيع تركيزات التمويلات على مختلف القطاعات الاقتصادية، وعدم التركيز فقط على قطاع اقتصادي واحد، على المصارف الإسلامية الاهتمام بتمويل المشاريع ذات الجدوى والمنفعة للتنمية الاقتصادية بعد إجراء دراسات معمقة لجدوى هذه المشاريع.

٢. (أبو سخيلة ٢٠١٥م): دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية من منظور الاقتصاد الوضعي والإسلامي، دراسة مقارنة وقياسية على الاقتصاد الفلسطيني (١٩٩٦م-٢٠١٣م).

هدفت هذه الدراسة إلى بيان تأثير القطاع الخاص الفلسطيني على التنمية الاقتصادية في فلسطين.

وخلصت الدراسة إلى ضرورة إعطاء دور فاعل وحقيقي للقطاع الخاص وإشراكه في عملية التنمية وتشجيعه من خلال تقديم كافة التسهيلات ودعمه، والعمل بشكل جدي وسريع للتخلص من الاتفاقيات الاقتصادية الموقعة مع الاحتلال وخاصة اتفاقية باريس.

٣. (مشتهى ٢٠١١م): دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة الاستثمارات المحلية في فلسطين للفترة ما بين ١٩٩٦م-٢٠٠٨م.

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، ودورها في المساهمة في تنمية الاستثمارات المحلية الفلسطينية، التعرف على المتغيرات والتسهيلات في المصارف الإسلامية، أيضاً دراسة عناصر الاستثمار لتقييم دور المصارف الإسلامية في الاستثمارات المحلية.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات كان أهمها، ضرورة التوسع في إنشاء مصارف إسلامية في فلسطين، العمل على التمويل باستخدام صيغ التمويل المتعددة بشتى أنواعها وعدم الاقتصار على نوع واحد من التمويل وهو المرابحة، ضرورة منح التمويلات للاستثمار طويل الأجل والتخفيف من الاستثمار قصير الأجل، أيضاً ضرورة قيام المصارف الإسلامية بترشيد نفقاتها بما يتناسب مع مقدرتها المالية وخصوصاً في ظل تحقيقها لخسائر متتالية.

٤. (مقداد وحلس، ٢٠٠٥م): دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين.

هدفت الدراسة إلى التعرف على الدور التنموي للمصارف الإسلامية في ظل عدم الاستقرار السياسي في قطاع غزة والواقع الاقتصادي المتدهور، وما هو دور تلك المصارف في تمويل التنمية، أيضاً التعرف على الأسباب التي تدفع المصارف لتمويل المشاريع قصيرة الأجل وما هو سبب ضعف التمويل للمشاريع طويلة الأجل، وأيضاً توضيح الدور الأصيل للمصارف الإسلامية

والوسائل التي يمكن استخدامها لحث هذه المصارف للقيام بدورها في تمويل التنمية عن طريق الاستثمار المباشر أو المشاركة في تمويل المشاريع طويلة الأجل في مجالات الاقتصاد المختلفة..

وأظهرت نتائج الدراسة كذلك، أن نسبة تمويل الصناعة إلى حجم التسهيلات حوالي (١٠%) فقط، وهذا يعني أن حجم تمويل المصارف الإسلامية للقطاعات المختلفة (الاقتصادي - الزراعة - الصناعة - الخدمات والطرق) كان محدودا للغاية، وأن غالبية التمويل كان يستهدف قطاع التجارة بما يفوق (٦٠%) من حجم التسهيلات في حين تراوحت نسبة تمويل الزراعة من (٣-١%) بين الأعوام من ١٩٩٦م-٢٠٠٠م، ويقودنا هذا إلى ضعف الدور الفعلي للمصارف في تمويل التنمية.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات كان أهمها، أنه لضمان نجاح الدور الذي تقوم به المصارف الإسلامية يجب أن يكون هناك استقرارا في الأوضاع الاقتصادية والأمنية والسياسية، في حين أن هذا العامل خارج عن قدرة المصارف ولا يمكن التحكم به، لذا وجب تأقلم المصارف في ظل هذه الظروف الاقتصادية الصعبة، يجب على السلطات المختصة (سلطة النقد) العمل على إنجاز دور المصارف الإسلامية التي تمكنا من الاستغناء عن القروض الخارجية وترفع عنا غطاء التبعية الاقتصادية ولا نظل تحت السيطرة الأجنبية، كما أن المساهمة في إنجاز هذه المصارف له أثر كبير في إيجاد البديل المحلي لتمويل عملية التنمية الاقتصادية في فلسطين. ويتم ذلك عن طريق اعتبار هذه الخصوصية عند تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والتجارية وسلطة النقد الفلسطينية، على المصارف أن تقوم بالتمويل لكافة المشاريع طويلة الأجل وقصيرة الأجل بما يضمن نجاح الأهداف الخاصة للمصرف بما يتوافق مع تمويل التنمية ويأتي هذا النجاح بالاهتمام بالتخطيط ودعم دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع المتوقع تمويلها فلسطين، وهنا يتوجب على المصارف العمل على إيجاد إستراتيجية تقضي بالتحول من المرابحة إلى المضاربة والمشاركة، إن اهتمام المصارف الإسلامية بالمضاربة والمشاركة يساهم في حل مشكلة البطالة وإنماء طبقة من الحرفيين وصغار المقاولين اللازمة لعملية التنمية، وهذا يتفق أيضا مع المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية، الأمر الذي ينمي ثقة الجمهور بالمصارف واستمرار إمدادها بتيار الودائع.

٢, ١٠, ١ الدراسات العربية

١. (الشعار، ٢٠١٥م): تمويل التنمية الاقتصادية في سوريا وتفعيل دور المؤسسات المالية الإسلامية.

هدفت الدراسة إلى التعرف على الدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية في تمويل التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال استعراض بعض التجارب ذات الصلة بهدف الاستفادة منها في تفعيل دور هذه المؤسسات في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في سوريا وفي تمويل مرحلة إعادة البناء.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن هناك دوراً حيوياً مباشراً وغير مباشر يمكن أن تلعبه المؤسسات المالية الإسلامية المصرفية وغير المصرفية في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية ومشاريع إعادة البناء في سوريا جنباً إلى جنب مع المؤسسات المالية التقليدية، وذلك بشرط توافر البيئة الاقتصادية المناسبة والنهوض بواقع هذه المؤسسات من خلال آليات رقابية ومالية واستثمارية وتشريعية وتسويقية مختلفة لاسيما مع نجاح هذه المؤسسات في استقطاب جزء هام من الاقتصاد السوري.

وكان من أهم التوصيات: إعادة النظر كلياً بالتشريعات الضريبية الحالية بهدف تقديم نظام ضريبي نوعي أكثر عدالة وكفاءة من النواحي الاقتصادية والمالية والاجتماعية، والاهتمام الخاص والكبير بقطاع التصدير نظراً للفوائد الكبيرة التي يحققها بالنقد الأجنبي ومحرك لعجلة الإنتاج الزراعي والصناعي وذلك من خلال شتى الوسائل التي من شأنها تشجيع هذا القطاع وتنظيم نشاطه.

٢. (الرفيق ٢٠٠٧م): أثر التمويل المصرفي الإسلامي على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية والتنمية في الجمهورية اليمنية " دراسة تحليلية قياسية "

هدفت الدراسة إلى التركيز على أثر التمويل المصرفي الإسلامي على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية والتنمية في الجمهورية اليمنية، توضيح أهمية الجهاز المصرفي في الاقتصاد فضلاً على دور المصارف الإسلامية في التنمية، أيضاً دراسة مصادر التمويل بشكل عام والتمويل المصرفي بشكل خاص.

وتشير نتائج الدراسة إلى تعدد المصادر التي يمكن من خلالها القيام بعملية التمويل ومنها التمويل الداخلي والتمويل الخارجي والتمويل الأجنبي، وأظهرت الدراسة أن تقديم دراسات الجدوى الناجحة يمكن أن يقودنا إلى دعم أصحاب المشروعات وتمويل مشاريعهم وبهذا يبرز الدور الرئيسي للتمويل المصرفي الإسلامي، تؤكد الدراسة بأن مساهمات المصارف الإسلامية في القطاعات المختلفة (الاقتصادية - الزراعية - الصناعة - التجارة - الخدمات وغيرها) جعل لها دوراً بارزاً في الاقتصاد والتنمية ، أشارت الدراسة أنه بالإضافة إلى المشاركة والمرابحة المضاربة

الاستصناع يمكن أن يكون عقد السلم البديل الأفضل للتمويل المصرفي التقليدي، أيضاً بينت الدراسة بأن انخفاض استثمارات المصارف الإسلامية وتقديم الاستثمارات للأجل الطويل جعلها تعاني من ضعف في أدائها.

٣. (النمري ١٩٨٣م) شركات التمويل الإسلامي ودورها في تمويل التنمية في الجزائر

هدفت الدراسة إلى معرفة مدى نجاح قيام شركة عالمية إسلامية تقوم بتمويل كافة المشاريع بصيغ الاستثمار المشروعة بعيداً عن الربا والقروض التجارية ويكون لهذه الشركة نشاطاً فعالاً في تمويل مشروعات التنمية بالبلدان الإسلامية.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها إن قيام مثل هذه الشركات بما يهدف إلى تمويل مشاريع تنموية في شتى الأقطار الإسلامية لهو العامل الرئيس في تحقيق التنمية الاقتصادية ودفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام، كما أوضحت أنه من السهل العمل على إيجاد أدوات تمويل بديلة للقروض التجارية والربوية في ظل الشريعة الإسلامية خاصة في البلدان العربية وأنه يمكن إيجاد الدافع لقيام مثل هذه الشركات لضمان سير عملية تمويل المشاريع وبالتالي تمويل التنمية الاقتصادية متى توفرت الأسباب التي تضمن هذه التنمية.

٤. (أبو النصر ١٩٩٥م): هيكل ومصادر وأدوات تمويل الوحدات الاقتصادية في المنهج الإسلامي وأثرها على الربحية والنمو.

هدفت الدراسة إلى، بيان أثر تطبيق منهج التمويل التقليدي على قائمة الدخل والمركز المالي للوحدات الاقتصادية، تقويم هيكل وأدوات التمويل التقليدية في ضوء أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، أيضاً بيان أثر تطبيق منهج التمويل الإسلامي على قائمة الدخل والمركز المالي للوحدات الاقتصادية.

تشير نتائج الدراسة، أن المنهج التقليدي للتمويل يقوم على أساسين أولهما ثبات معدل الفائدة، والثاني ضمان سداد القرض والفائدة، على الرغم مما قد يحققه المنهج التقليدي للتمويل من مزايا محدودة في حالات الرواج إلا أن له العديد من الآثار السلبية على الفرد (مقرضاً كان أم مقترضاً) وعلى المجتمع، فضلاً عن ما في ذلك من مخالفة واضحة لقواعد الشريعة الإسلامية بتحريم الفائدة المحددة مقدماً، أن أدوات التمويل الداخلي في المنهج الإسلامي تتمثل في رأس المال والاحتياطيات والأرباح المحتجزة، وهي بذلك تتفق مع مكونات أو عناصر التمويل الداخلي في المنهج التقليدي، أن أدوات التمويل الإسلامية تعمل على زيادة ربحية ونمو الشركات في أوقات

الرواج، وتحد من الخسارة في حالات الكساد، وذلك بعكس أدوات التمويل التي تقوم على نظام الفائدة، والتي تعمل بطبيعتها على زيادة خسائر الشركات في حالات الكساد.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها، ضرورة تشجيع إصدار وتداول أدوات التمويل التي تتفق مع المنهج الإسلامي، من خلال إصدار التشريعات اللازمة، ووضع الضوابط التي تنظم إصدارها وتداولها واستردادها والرقابة عليها، حيث أنها سوف تلقى القبول من كافة الأفراد على اختلاف دياناتهم باعتبار أن الربا محرم في جميع الديانات السماوية، العمل على تطبيق المنهج الإسلامي للتمويل لمعالجة الخلل في الهياكل التمويلية للشركات المتعسرة، حيث تبين أنه هو البديل الملائم.

٥. (الوقداني ١٩٨٣م) دراسة تحليلية للبنك الإسلامي للتنمية - دراسة شرعية اقتصادية

هدفت الدراسة إلى المقارنة بين دور عمليات المصرف الإسلامي من الناحيتين الاقتصادية والشرعية، وبيان أهداف المصرف من الناحيتين الاقتصادية والشرعية.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن مشكلة التمويل النقدي هي المشكلة الأساسية التي تواجه الدول الإسلامية حالها حال غيرها من الدول النامية، كما أن ضعف اقتصاد هذه الدول وحاجتها إلى المواد الأولية جعلها مطمع لكافة الدول الأجنبية ما ساعد على استعمارها اقتصادياً.

٦. (بخيت ١٩٨٢م) التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام.

هدفت الدراسة إلى التعرف على مصادر التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية ومدى تأثير الصيغ الإسلامية في ذلك، أيضاً توضيح الوسائل التي تقود إلى التمويل الداخلي الذي يقودنا إلى تقوية الاقتصاد وتوفير المدخرات المحلية والتي تجنبنا التبعية الأجنبية.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها التنمية الاقتصادية واجب، لأنه بتحقيق التنمية تتحقق القوة الاقتصادية ما يعني انعدام الفقر وتسحين المستوى المعيشي وتحقيق الرفاهية، أيضاً التنمية الاقتصادية في الإسلام تنمية متوازنة، فهي تستهدف كافة الفئات وتعمل على تحسين مستوى حياتهم وتعمل على إنعاش كافة الطبقات ولا تميز طبقة عن أخرى.

1-(Sanusi 2011) Banks in Nigeria and national economic development".

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور القطاع المصرفي وأثره على التنمية، وأن التنمية الاقتصادية تشجع على زيادة الكثافة الإنتاجية في الاقتصاد، وذلك من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.

تعتبر البنوك ذات أهمية كبيرة خاصة أنها تستطيع توفير كفاءات ذات خبرة عالية، وتوفير بيئة جيدة لتنفيذ السياسات الاقتصادية المختلفة وبالتالي المساهمة الكبيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها، ضرورة تفعيل دور القطاع المصرفي والعمل على تعميق دور الوساطة المالية في الاقتصاد، يجب على المؤسسات المالية أن تقوم بحشد المدخرات المحلية وتوجيهها إلى الاستثمار، حيث أن زيادة حجم المدخرات يعمل على تقوية البنية التحتية لجميع القطاعات الاقتصادية.

2- (Furqani 2009) Islamic banking and Economic growth "Empirical Evidence from Malaysia".

هدفت الدراسة إلى اختبار العلاقة الديناميكية بين البنوك الإسلامية والنمو الاقتصادي في ماليزيا. توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها وجود علاقة ايجابية بين تمويل البنوك الإسلامية للنشاطات الاقتصادية والنمو الاقتصادي في ماليزيا، البنوك الإسلامية تلعب دوراً هاماً ورئيسي كوسيط مالي حيث أنها تقوم بتجميع المدخرات الفائضة لدى الأفراد وتنقلها إلى الأفراد الذين يعانون من عجز، أيضاً فإن تطور البنية التحتية للبنوك الإسلامية في ماليزيا سيكون له دور ايجابي في تطور الاقتصاد على المدى البعيد وبالتالي الوصول إلى الرفاهية في المجتمع.

3-(Murry 2009) The role of banking sector on economics growth: A case study of the Liberian economy(2004- 2009).

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور القطاع المصرفي في تشجيع وزيادة النمو الاقتصادي في الدولة، وافترضت وجود علاقة ايجابية بين النمو الاقتصادي وحجم التمويل المصرفي.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها وجود علاقة إيجابية بين التمويل المصرفي وحجم النمو الاقتصادي، وأوصت بضرورة تفعيل دور القطاع المصرفي ليساعد الدولة على تحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة وبالتالي رقي الدولة ووصولها إلى مراحل متقدمة لتنافس الدول المتقدمة.

4-(Miwa 2000) Bank and economic growth: Implications from Japanese history.

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور البنوك المركزية في الاقتصاد في اليابان، وكان الغرض الرئيس من الدراسة هو الإجابة عن السؤال التالي: هل يؤدي البنك المركزي دور ثانوي في الاقتصاد الياباني؟.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: وجود علاقة قوية بين متغيرات الدراسة وحجم الائتمان المصرفي في الفترة ما بعد الحرب.

١,١١ ما يميز دراستي عن الدراسات السابقة:

يتضح من خلال الدراسات السابقة قلة الدراسات التي تتعلق بمدى مساهمة أدوات التمويل الإسلامي في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين، حيث وجد الباحث ندرة في البيانات المنشورة وصعوبة الحصول عليها من المصارف والمؤسسات ذوي العلاقة، وبالتالي فإن هذه الدراسة تعتبر مدخلاً لمزيد من البحث في مجال تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين.

كذا فإن هذه الدراسة تطرقت إلى واقع المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية ومدى مساهمتها في دعم القطاعات الاقتصادية المختلفة، كما وضحت المعوقات التي تواجه هذه المصارف في استخدام كافة أدوات التمويل الإسلامي، حيث أنها قدمت مجموعة من التوصيات للمصارف والسلطات المختصة (كسلطة النقد)، والتي لو تم تطبيقها فإنها سوف تكون مدخلاً لاستخدام كافة أدوات التمويل والتي ستعود بالنفع الكبير على القطاعات الاقتصادية المختلفة بشكل خاص والتنمية الاقتصادية في فلسطين بشكل عام.

• من حيث موضوع الدراسة

- التطرق عن أهمية التمويل الإسلامي ودره الهام في تنمية النشاط الاقتصادي وضرورة تفعيل دور المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية في دفع عجلة الاستثمارات المحلية وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية.
- ضرورة تطبيق أدوات التمويل الإسلامي في تمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية.

• من حيث عينة الدراسة

- تم استخدام طريقة العينة العشوائية بواقع ١١٢ استبانة شملت ٧٠ عميلاً استفادوا من عملية التمويل الإسلامي في أحد المؤسسات عينة البحث، و ٤٢ مؤسسة مالية تستخدم أدوات التمويل الإسلامي في قطاع غزة، بواقع ٦ استبانات لكل مؤسسة حسب المسمى الوظيفي.

الفصل الثاني

المصارف الإسلامية ومؤسسات التمويل الإسلامي وتمويل التنمية الاقتصادية

شهد النصف الثاني من القرن العشرين تطوراً لنشأة المصارف الإسلامية وانتشارها داخل العالم الإسلامي وخارجه، متبعة في ذلك فكراً اقتصادياً متميزاً طرحته في مجال المعاملات المالية والمصرفية والتطوير الاقتصادي والاجتماعي كبديل للممارسات المماثلة لدى البنوك التقليدية.

وقد استهدف إنشاء المصارف الإسلامية على المستوى الدولي أو المحلي تجميع أموال المسلمين واستثمارها بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وبما يدعم اقتصاديات البلد والعالم الإسلامي ككل، وعلى قدر الأهمية البالغة للبنوك الإسلامية، رافقتها ضرورة في تحقيق الأغراض الصحيحة التي تحتاجها الإنسانية من هذه البنوك، ذلك أن الأسلوب الذي اتبعته البنوك التقليدية في تحقيق تلك الأغراض، تعد مسؤولة عن مدى قدرتها على تمويل المشاريع الصغير والكبير على حد سواء وبالتالي مساهمتها في تمويل التنمية وتحسين مستوى المعيشة.

ولذلك يتطلب منا دراسة تجربة المصارف الإسلامية، ومدى قدرة النظام المصرفي الإسلامي على تحسين مستوى الفرد والمجتمع، في ظل ريادة وسيادة مفهوم المشاركة والمخاطرة، والدخول في لب العملية الإنتاجية، ونموذجاً مفيداً للاقتصاد المحلي ومؤشراً للمصلحة المجتمعية بما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

٢,٢ تعريف المصارف الإسلامية

٢,٢,١ تعريف المصارف لغة واصطلاحاً

ترجع المصارف في اللغة إلى كلمة مصرف، والمَصْرَف لغة: اسم مكان مشتق من الصرف، وهو المكان الذي يتم فيه الصرف (أنيس، ٢٠٠٤م، ص ٥١٣)، كما يعرف الصَّرْف لغة: رَدُّ الشيء عن وجهه (ابن منظور، مكرم، ١٩٥٥م، ص ١٨٩/٩).

أما الصرف اصطلاحاً فيعرف بأنه "مكان يقوم به أشخاص هم هيئة اعتبارية يؤسسون عملاً تجارياً؛ في استثمار الأموال وصرافة العملات، وخدمياً؛ بأجر في تسهيل المبادلات التجارية، وتقريب المتبايعين بضمانته وكفالاته (الزعتري، ٢٠٠٢م، ص ٥٢).

• تعريف المصارف الإسلامية

تعددت تعريفات المصارف الإسلامية باختلاف المعرفين لها واختلاف اختصاصاتهم أو توجهاتهم العلمية ما بين القانون والسياسية والإدارة والاقتصاد، فقد عرفت الشراقي بأنها: "هي

البنوك والمؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعتاءً (الشرقاوي، ٢٠٠٠م، ص ٢٦).

وقد جمعت التوجيهي ٢٠١٦ العديد من التعريفات التي عرفت مفهوم المصرف الإسلامي وهي في التعريفات التالية:

• **المصرف الإسلامي:** هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على توظيف الموارد النقدية التي تقوم بجمعها من أفراد المجتمع، وتقوم بتعظيم هذه الموارد بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وذلك لضمان استكمال الدورة المالية بما يعود بالمنفعة على كافة أفراد الشعب ويقوده إلى تحقيق التنمية.

• **المصرف الإسلامي:** من وجهة نظر (النجار ١٩٨٩م) بأنه: وعاء إسلامي لتجميع الأموال يهدف إلى توظيفها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، ويهدف إلى بناء مجتمع إسلامي متكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع.

• **المصرف الإسلامي:** مؤسسة مصرفية تسيّر كافة أعمالها وتدير أموالها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً (النجار، ١٩٨٩م، ص ٩٤).

• **المصرف الإسلامي:** كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو عطاءً.

أما المعروفون من الناحية الإدارية والمالية فقد نظروا للمصارف الإسلامية على أنها: المؤسسات التي تعمل وفق قوانين وقواعد الشريعة الإسلامية ضمن دوائرها ومؤسساتها، وتسعى إلى إصلاح النظام الاقتصادي التنموي بما يعود بالنفع على رأس المال المجتمعي وفق الشريعة الإسلامية (النجار، ١٩٨٩م، ص ٩٥).

أما المصرف الإسلامي في فلسطين فقد عرف بأنه: "شركة تستخدم الشريعة الإسلامية لتمويل المشاريع بالأموال التي يتم جمعها عبر أشخاص عاديين أو اعتباريين وفق نظام الأسهم العامة (زعتري، ٢٠١٣م، ص ٣٩-٤٠).

كما عرف المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تقوم بجمع الأموال من فئتي المدخرين والمستثمرين وإعادة استثمارها (في إطار صيغة المضاربة الشرعية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة والقاعدة الشرعية الغنم بالغرم)، كما تقوم بالعمل المصرفي بما يتوافق مع الشريعة

الإسلامية، وبما يمكن المصارف ومؤسسات التمويل من دفع عجلة التنمية الاقتصادية (نعمة، ٢٠١٠م، ص ١٢٤).

وقد عرف قانون البنوك في الأردن المصرف الإسلامي بأنه: "الشركة التي يرخص لها ممارسة الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وأي أعمال وأنشطة أخرى وفق أحكام هذا القانون"، كما عرفه آخرون على أنه: "مؤسسة مالية تعمل كنقطة وصل بين الأموال والمدخرات، والعمل على توظيف هذه الأموال في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة على مبدأ لا ربوي (الملاعي، ٢٠١٥م، ص ٤١).

وبذلك نرى أن التعريفات السابقة تدور حول معنى واحد ولذا يمكن تعريف المصرف الإسلامي بشمولية أكبر على أنه: مؤسسة مالية تسعى إلى توفير رؤوس الأموال بالطرق الذاتية (الشركاء) والغير ذاتية (الودائع وحسابات العملاء الجارية)، من أجل المساهمة في تمويل المشاريع التي تساهم في تحقيق التنمية الشاملة، وفق الشريعة الإسلامية ومبادئها.

٢,٣ نشأة المصارف الإسلامية وتطورها

"تطورت الأعمال المصرفية في ظل الخلافة الإسلامية تطوراً كبيراً حيث كان للحضارة العربية الإسلامية خلال الفترة من القرن الثامن الميلادي إلى القرن الحادي عشر الدور الأعظم في ذلك التطور، كما كان القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الصحابة هو المرجع الذي استندت إليه الحضارة العربية الإسلامية وهي تعتبر قاعدة فكرية قوية و متماسكة ، الأمر الذي أدى إلى انتشار التجارة الدولية في نطاق واسع ونموها بين أقطار العالم الإسلامي والغربي (زعتري، ٢٠١٣م، ص ٣٥).

وخلال تلك العصور لم تكن المعاملات المالية في الحضارة العربية والإسلامية تتم ضمن منطلق البنوك الإسلامية، أي أن البنوك الإسلامية لم تكن موجودة في ذلك الوقت، لكن بدأت الحاجة إلى وجودها مع انتشار البنوك التجارية الربوية التي انتشرت في البلاد العربية والإسلامية في القرن التاسع عشر، وقد كان لعزوف المسلمين وأخذهم الحيطة والحذر في تعاملاتهم مع هذه البنوك الربوية أن أدى لظهور المصارف الإسلامية (Stephen, 2014, p59).

ويمكن تحديد مراحل نشأة وتطور المصارف الإسلامية في المراحل التالية (العليات، ٢٠٠٦م، ص ١١-١٢):

إن الحضارة العربية الإسلامية لعبت دوراً هاماً خلال الفترة ما بين القرن الثامن الميلادي إلى القرن الحادي عشر، حيث كان لها دوراً فعالاً في تقدم وتطور العمل المصرفي، واشتملت على

الإمبراطورية الفارسية وأجزاء من الإمبراطورية الرومانية، وكما واستندت إلى قواعد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأدى ذلك إلى ازدهار التجارة الدولية وانتشارها في العالم الإسلامي (الزعتري، ٢٠١٣م، ص ٣٥).

ظهرت فكرة المصارف الإسلامية حسب الشريعة الإسلامية في إحدى المناطق الريفية في باكستان في الخمسينات، ثم كانت التجربة الثانية في محافظة الدقهلية سنة ١٩٦٣م، ولكنها أجبرت على التوقف سنة ١٩٦٧م بعد أن حققت نجاحاً دام أربعة أعوام من العمل، وفي عام ١٩٦٦م في جامعة أم درمان في السودان، وخرجوا منها بمشروع (بنك بلا فوائد) ولكن حالت الظروف دون تنفيذ المشروع، وفي عام ١٩٧١م تم إنشاء بنك ناصر والذي نص ضمن قانون العمل به على عدم التعامل بالفائدة المصرفية، وفي عام ١٩٧٥م كان هناك محاولات لإنشاء بنك مصرفي ومن هذه المحاولات البنك الإسلامي للتنمية بجدة، ويهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وبنك دبي الإسلامي وينص نظامه الأساسي على أن جميع أعمال المصرف تقوم على أساس الشريعة الإسلامية، وفي عام ١٩٧٧م تأسست ثلاثة مصارف إسلامية وهي بنك فيصل الإسلامي السوداني، وبنك فيصل الإسلامي المصري، وبيت التمويل الكويتي، وتكون الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الذي يهدف إلى دعم الروابط بين المصارف الإسلامية، وحل الإشكاليات التي قد تنتج نتيجة للعمل المصرفي المشترك وتعزيز الثقة بين المصارف القائمة علاوة على أنه يعتبر كأداة لحل الخلافات الإدارية منها والمالية لهذه المصارف مجتمعة، ثم بدأت المصارف الإسلامية بالانتشار في مختلف البلاد الإسلامية والعربية، حيث بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم وفقاً لآخر إحصائية صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عام ٢٠٠٤م (٢٨٤) مصرفاً إسلامياً؛ يصل حجم أعمالها إلى أكثر من (٢٦١) مليار دولار، بالإضافة إلى أكثر من (٣١٠) بنكاً ربوياً لها نوافذ إسلامية؛ تقدم عمليات مصرفية إسلامية بحجم أعمال يصل إلى أكثر من (٢٠٠) مليار دولار، ويقدر الخبراء معدل النمو في قطاع المصارف الإسلامية بنحو (١٥-٢٠%) سنوياً (التويجري، ٢٠١٦م، ص ٧١).

وقد شهدت العمليات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية نمواً متسارعاً في معظم بلدان العالم الإسلامي، وقد تكون المصارف الإسلامية لها النصيب الأكبر في المعاملات حيث التوجه إلى استبدال البنوك التجارية الربوية بالمصارف الإسلامية، ولن يكون لهذا النمو المتوقع أن يتحقق بغير التمسك بالقيم الأخلاقية الحقيقية للشريعة الإسلامية وآليات الاستثمار والتمويل المتاحة

من قبلها، إلى جانب السعي إلى التوصل لمنظومة مصرفية مثلى قائمة على النظام الاقتصادي الإسلامي (المطيري، ٢٠١٢م، ص ٢٥).

والجدول التالي يوضح مجموعة المصارف الإسلامية المنتشرة في كافة البلدان العربية والإسلامية، بحيث يمكننا معرفة كافة التفاصيل عن هذه المصارف وأهم الشروط التي تضعها للعملاء للتمكن من الاستفادة من التمويل فيها.

جدول رقم (٢،١) قائمة بمجموعة المصارف الإسلامية من ١٩٧٥م - ٢٠١٦م

الدولة	اسم المصرف الإسلامي	الموقع الإلكتروني
المصارف الإسلامية في قارة آسيا		
الأردن	البنك الإسلامي الأردني الأردن	www.jordanislamicbank.com
	البنك العربي الإسلامي الدولي الأردن	www.iiabank.com
	بنك الإنماء الصناعي.	
	بنك الأردن دبي الإسلامي	http://www.jdib.jo/default.aspx
فلسطين	البنك الإسلامي الفلسطيني	http://www.islamicbank.ps
	بنك الأقصى الإسلامي	
	البنك الإسلامي العربي	http://www.aibnk.com/home/home_ar.asp
لبنان	بنك البركة	www.al-baraka.com
	بيت التمويل العربي	http://www.arabfinancehouse.com/
سوريا	بنك الشام السوري	http://www.chambank.com/
	بنك سورية الدولي الإسلامي	www.siib.sy
الكويت	بنك جابر = ورية الإسلامي	http://www.warbabank-ipo.com/
	بنك بوبيان الكويتي	www.bankboubyan.com/
	بنك العقاري الكويتي	http://www.kib.com.kw/KREBClie
	بيت التمويل الكويتي	www.kfh.com
	بنك الأوسط - بنك الأهلي المتحد	http://www.ahliunited.com/
	مصرف الراجحي السعودي	

يتبع



http://www.islbank.com/	البنك الإسلامي اليمني	اليمن	
http://www.tiib.com/welcome.asp	بنك التضامن الإسلامي الدولي		
www.sababank.com.ye	بنك سبأ		
http://www.islamicbankasia.com/	البنك الإسلامي الآسيوي	السعودية	
www.baj.com.sa	بنك الجزيرة		
http://www.isdb.org/	البنك الإسلامي للتنمية - بنك عالمي		
www.bankalbilad.com.sa	بنك البلاد		
www.alrajhibank.com.sa	مصرف الراجحي		
www.samba.com.sa	البنك السعودي الأمريكي - خدمات التمويل الإسلامي السعودية		
http://www.alinma.com/	مصرف الإنماء الإسلامي		
www.baj.com.sa	بنك الجزيرة		
http://www.emiratesislamicbank.ae	مصرف الإمارات الإسلامي		الإمارات
http://www.noorbank.com/	بنك نور الإسلامي		
www.ajmanbank.net	مصرف عجمان الإسلامي		
www.adib.ae	مصرف أبو ظبي الإسلامي		
www.alislami.co.ae	بنك دبي الإسلامي		
www.nbs.ae	مصرف الشارقة الوطني		
www.badralslami.com	بنك بدر الإسلامي		
www.alhilalbank.ae	مصرف الهلال		
http://www.alsalambank.net/	بنك السلام الإسلامي	البحرين	
www.gfhouse.com	بيت التمويل الخليجي		
www.firstislamic.com	بنك الاستثمار الإسلامي الأول		
www.aminbank.com	بنك الأمين البحرين		
www.bahisl.com.bh	بنك البحرين الإسلامي		
www.barakaonline.com	بنك البركة الإسلامي		
www.arabbank.com	بنك المؤسسة العربية المصرفية		

www.investorsb.com	بنك المستثمرون	
www.shamilbank.net	مصرف الشامل	
www.noriba.com	بنك نوريا	
www.citiislamic.com	بنك سيتي جروب الإسلامي	
http://www.ithmaarbank.com/	بنك الإثمار - يتحول إلى إسلامي	
http://www.alrayan.com/arabic/	مصرف الريان الإسلامي	قطر
www.qiibonline.com	بنك قطر الدولي الإسلامي	
www.qib.com.qa	مصرف قطر الإسلامي	
http://www.barwa.com.qa/arabic/newsar1.html	بنك بروة القطري	
http://www.iraqiislamicb.com/	البنك العراقي الإسلامي	العراق
www.uruklink.net	مصرف إيلاف الإسلامي	
http://www.kibid.com	مصرف كوردستان الدولي للاستثمار	
www.dfdi-bank.com	مصرف دجله والفرات للتنمية والاستثمار	
www.albiladib.com	مصرف البلاد الإسلامي للاستثمار والتمويل	
	المصارف الإسلامية جنوب شرق آسيا	٣٠
	المصارف في قارة أفريقيا	٢٠
	المصارف في أوروبا والأمريكيتين	١٤

"اتحاد المصارف العربية، www.uabonline.org"

ومن الجدير ذكره أنه في الفترة الأخيرة شهدت المصارف الإسلامية تقدماً باهراً وانتشاراً واسعاً لما قامت به من نقلة نوعية في مجالي المال والاستثمار، لاسيما مقومات المصارف الإسلامية وقواعد العمل البعيدة عن الفوائد الربوية والتي تتعامل بها البنوك التجارية، مما جذب المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال لاستثمار أموالهم في المصارف الإسلامية، ونلاحظ أن عدد المؤسسات المالية الإسلامية في تزايد مستمر حيث بلغ أكثر من ٨٠٠ مؤسسة وهناك الكثير قيد الإنشاء تعمل في حوالي ٥٤ دولة حول العالم، وقد حازت دول الخليج على النسبة الأعظم من هذه المؤسسات حيث بلغ عددها حوالي ٢٥٠ مؤسسة بينما بلغ عدد المؤسسات في باقي الدول العربية حوالي ١٠٠ مؤسسة، ووفقاً لتقرير التنافسية العالمي للمصارف الإسلامية لعام ٢٠١٥م-٢٠١٦م، فقد بلغ عدد عملاء المصارف الإسلامية حول العالم حوالي ٤١ مليون عميل، ومع ذلك لا تزال نسبة كبيرة من قاعدة العملاء المحتملة للتمويل الإسلامي غير مستغلة، ولا يزال القطاع يتمتع بسعة كبيرة تستوعب المزيد من المتعاملين عربياً ودولياً، كما تشكل الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية فقط حوالي ١% من الأصول المالية العالمية، وقد وصل عدد المصارف الإسلامية في العالم نهاية عام ٢٠١٧م إلى ٨٠٠ مصرف إسلامي (اتحاد المصارف العربية، 2017م).

٢,٤ مبادئ المصارف الإسلامية

تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التجارية غير الإسلامية في كونها تنشأ على مبادئ حددتها الشريعة الإسلامية بشكل واضح وصريح، خلافاً لما تقوم عليه المصارف التجارية والتي مبادئها تعتمد بالدرجة الأولى على الربحية المطلقة بغض النظر عن مدى موافقتها للشريعة الإسلامية أو لا.

واتفق (مصطفى ٢٠٠٦) مع (صيام ٢٠١٤) على أن فلسفة المصارف الإسلامية تقوم على مجموعة من المبادئ التالية:

١. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها ومعاملاتها جملة وتفصيلاً، وبالتالي تحري استخدام الوسائل الحلال وتجنب المعاملات التي تقع ضمن الحرام أو الشبهة وعدم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً في جميع معاملاته.

٢. إتباع قاعدة الغنم بالغرم، والتي تعني احتمال وقوع الخسارة كما احتمال وقوع المكسب وأنه لا ضمانة لوقوع المكسب فقط دون الخسارة، وعليه فإن هذه القاعدة أساساً لتطبيق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة كبديل لسعر الفائدة في النظام المصرفي التقليدي.

٣. قيام المصرف الإسلامي بإخراج الزكاة الواجبة شرعا متى بلغ المال نصابا وحال عليه الحول وذلك يعتبر تطهيراً للمال وإتباعاً للشريعة الإسلامية.
٤. اختيار العاملين بالمصارف الإسلامية بعناية فائقة حتى لا يتم أكل أموال الناس بالباطل، وعدم إدخالها في أي عمل مشبوه أو يؤدي إلى الحرام.
٥. النقود لا تنمو بغير استثمار، والاستثمار يكون بأحد أدوات التمويل الإسلامي فقط.
٦. ربط أهداف المصارف والمؤسسات الإسلامية بأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٢,٥ أهداف المصارف الإسلامية

- تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق جملة من الأهداف على الصعيد الداخلي للمصرف وعلى الصعيد المجتمعي، والتي يمكن حصرها في النقاط التالية (مشتهى، ٢٠١١م، ص ٢١):
 - أ. توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة.
 - ب. توفير كادر مصرفي متفهم لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي سواء على مستوى التنفيذ أو التخطيط.
 - ج. المساهمة في تطبيق القواعد الشرعية في المعاملات الاقتصادية والإسلامية بشكل عام.
 - د. تحقيق هدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية: حيث تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية وذلك من خلال تخصيص مواردها للاستثمار فيها، والعمل على الاكتفاء الذاتي.
 - هـ. تحقيق الربح: وهو أهم الأهداف قاطبة وبدونه لا يستطيع المصرف الاستمرار أو البقاء والربح يهم كل من المودعين وحملة الأسهم.
 - و. تحقيق الأمان: يسعى المصرف إلى العمل في مناخ يتسم بالأمان والبعد عن المخاطر وذلك بإتباعه سياسة التنويع في توظيفه بدرجة مخاطرة مقبولة.
 - ز. زيادة التشغيل من خلال تمويله للنشاطات الاقتصادية سواء الاستثمارية أو الإنتاجية أو الاستهلاكية.
 - ح. تصحيح الهيكل الاقتصادي عن طريق تمويل للنشاطات الاقتصادية عموماً والنشاطات الاستثمارية المنتجة خصوصاً.

كما تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة للمجتمع من خلال مجموعة من الأهداف المستمدة من الفكر الإسلامي، ويمكن تصنيف تلك الأهداف كما يلي (صيام، ٢٠١٤م، ص ٤٢).

١. تحقيق الربح: وهو أهم الأهداف قاطبة وبدونه لا تستطيع المصارف الإسلامية الاستمرار أو البقاء.

٢. العمل على دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية بما يتوافق لمبادئ الشريعة الإسلامية والعمل على استفادة الكل فرداً و جماعات.

٣. تقديم البديل الإسلامي لجميع المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة لرفع الحرج على المسلمين، والذي تضطلع به البنوك الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية التي تتكون من مجموعة من أهل العلم الشرعي وأهل الخبرة والعلم بشؤون الاقتصاد والمالية، مما يشكل مجلساً للاجتهاد الجماعي المتخصص.

٤. المساهمة في نشر الثقافة والمعرفة الإسلامية باستخدام الوسائل الإعلامية المتاحة ونشر الوعي بين المواطنين ما يعمل على تعزيز الثقة بالنظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره النظام الأمثل للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول والشعوب.

٥. المصرف الإسلامي مشروع اقتصادي، علاوة على أنه يقوم بدور الوسيط المالي بغير أسلوب الفائدة الربوية، فإنه يسعى إلى تطبيق النشاط على كافة القطاعات كما ويسعى إلى المشاركة في مشاريع من شأنها المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاستفادة المثلى من موارد البنك وتوظيفها بالطرق الشرعية، وإقامة المشاريع الاستثمارية من أجل تحقيق أعلى عائد ممكن للمساهمين والمستثمرين.

٦. تقوم المصارف الإسلامية بخلق الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي والسعي وراء العائد الاجتماعي ما يقودنا إلى التنمية الشاملة في المجتمعات، بحيث تعمل على تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي ورسم صورة واقعية للحياة التي ينبغي أن يعيشها الفرد، وتأكيد دور العمل كمصدر للكسب من اعتبار المال مصدراً وحيداً للكسب.

٧. توجيه أنظار المجتمع وتشجيع أفرادها على الادخار لاسيما أن مدخراتهم تستثمر لصالح الفرد المجتمع وتعود على صاحبها بالربح الحلال وغير مقتصرة على الأرباح الشخصية فقط، وتوجيه الاستثمار نحو إنتاج السلع والخدمات التي تعمل رفاهية الإنسان.

ويقسم آخرون الأهداف التي تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيقها إلى عدة أهداف رئيسية يتفرع عنها أهداف فرعية وهي:

أولاً: الأهداف المالية:

تتعدد الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها المصرف الإسلامي حيث أن المصرف الإسلامي مؤسسة مصرفية إسلامية وتقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، ومن هذه الأهداف (مختار، ٢٠١٥م، ص٧):

١. جذب الودائع وتنميتها: حيث يتكون هذا الهدف من شقين أساسيين : وهما، جذب الودائع وهو الدافع للشق الثاني وهو تنميتها واستثمارها وتشغيل الأموال واستثمارها بما يحقق الأرباح ويعود بالنفع على المجتمع الإسلامي وأفراده ويعد هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية.

٢. استثمار الأموال: ويعد استثمار الأموال هو السبب الرئيس لتوجه المودعين والمستثمرين إلى المصارف الإسلامية، مع الأخذ بعين الاعتبار تطبيق الاستثمارات بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

٣. تحقيق الأرباح: وهي النتيجة الطبيعية لمحصلة أي عمل استثماري، حيث تهدف المصارف لتحقيق الأرباح بما يتناسب مع التنمية الاجتماعية.

ثانياً: أهداف خاصة بالمتعاملين:

ومن الأهداف التي يحرص المصرف الإسلامي على تحقيقها للمتعاملين معه ما يلي (مختار، ٢٠١٥م، ص٧):

١. تقديم الخدمات المصرفية: بعد أن يقوم المصرف بتحقيق النجاح فيما يتعلق بجذب المستثمرين والمودعين فإنه يكون في تحدي لتحقيق النجاح فيما يتعلق بتقديم الخدمات المصرفية للمتعاملين مع المصرف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية (يقوم المصرف الإسلامي بالبحث عن أفضل الطرق والمشاريع الاستثمارية ليقوم بتشغيل الأموال التي جمعها من المودعين والمستثمرين على حد سواء من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق (المحلية، الإقليمية، الدولية).

٢. توفير الأمان للمودعين: ويعد توفير الأمان من أهم عوامل نجاح المصارف، كما وتعتبر القدرة على توفير السيولة اللازمة في الوقت المحدد من عوامل الثقة لاحتتمالات السحب

من ودائع العملاء خصوصاً الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسهيل أصول ثابتة. كما يساعد توفر النقدية المصرف من تلبية احتياجاته من المصاريف التشغيلية وقدرة المصرف على توفير احتياجاته والتي تساهم بشكل غير مباشر في إتمام العمل والدورة المستندية الصحيحة لتحقيق الأرباح.

ثالثاً: أهداف داخلية:

ومن ضمن الأهداف التي تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيقها أهداف داخلية منها (الرفيعة، حسن، وعبد، ٢٠١٢م، ص ٢٦):

١. تنمية الموارد البشرية: إن الاهتمام بالكادر البشري هو الركيزة الأساسية لنجاح عمل أي مؤسسة، ولذا فإن المصارف الإسلامية تعمل على اختيار موظفيها بعناية فائقة، قادرين على إحداث الفارق لاسيما تطبيق التعليمات الإسلامية والمعاملات المالية ذات الدلالة العلمية، واختيار الموظفين المؤهلين لهذا العمل ويحملون خبرات علمية وعملية تمكنهم من تشغيل المصرف بشكل ايجابي وناجح والوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.

٢. تحقيق معدل نمو: ويعد تحقيق معدل النمو شرطاً أساسياً لبقاء القدرة التنافسية للمصرف في سوق المال، حيث أن هدف أي مؤسسة قائمة هو الاستمرار وخصوصاً المصارف لما تمثله من أساس لأي اقتصاد، وحتى تستمر المصارف الإسلامية في السوق المصرفية لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل النمو، وذلك حتى يمكنها الاستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية.

٣. الانتشار جغرافياً واجتماعياً: لضمان نجاح العمل المصرفي، لابد لها من الانتشار جغرافياً بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع، لكي تستطيع الوصول إلى كافة العملاء وتوفير الخدمات المصرفية بأقل مجهود يمكن أن يبذله العمل، ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.

رابعاً: أهداف ابتكارية

يعتبر سوق المنافسة بين المصارف الإسلامية سوقاً مفتوحة وتميز بشراسة المنافسة فيه، ولكي يستطيع أي مصرف مواصلة عمله وجذب أكبر عدد من العملاء سواء مودعين أو مستثمرين لابد أن يتميز عمله بالسهولة ويرتقي مستوى تقديم الخدمة فيه لرضا العملاء، وحتى تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ علي وجودها بكفاءة وفعالية في السوق المصرفية لابد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك عن طريق ما يلي (صوان، ٢٠٠١م، ص ١٢):

١. ابتكار صيغ للتمويل: يجب على إدارة المصرف العمل جاهدة على توفير صيغ التمويل المناسبة لكي تستطيع المنافسة بين باقي المصارف التجارة الأخرى ولكي يقتنع العملاء بإيداع أموالهم والمستثمرين باستثمارها، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢. ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية: إن قطاع الخدمات لأي عمل استثماري يعد الشريان لهذا العمل، لذلك فإنه يجب على المصرف أن يقوم بالاهتمام بنشاط الخدمات وذلك لما له من أهمية بالغة في تطوير القطاع المصرفي، وعلى المصرف الإسلامي أن يقوم بالبحث جاهدا عن الابتكارات التي تصب في صالح المصرف ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب على المصرف الإسلامي ألا يقتصر نشاطه على ذلك.

٢,٦ مصادر تمويل المصارف الإسلامية

إن تحقيق التنمية الاقتصادية ودفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام يعتمد بشكل رئيسي على التمويل، وخصوصاً لو كان مصدر هذا التمويل داخلياً، لذا فإن من أهم محددات تحقيق التنمية البحث عن مصادر تمويل تمد كافة القطاعات الاقتصادية بما يلزمها للقيام بعمليات الاستثمار.

وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى أهم هذه المصادر

١. المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية (سعدية، ٢٠١٥م، ص ٦٣):

إن أهم المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية تتمثل في:

أ. حقوق المساهمين: تتكون حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المرحلة (في حالة تحققها).

ب. الاحتياطيات: عبارة عن أرباح محتجزة من أعوام سابقة تقتطع من نصيب المساهمين ولا تتكون إلا من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للبنك، وتهدف المحافظة على رأس المال وثبات قيمة الودائع.... الخ.

ج. الأرباح غير الموزعة: عبارة عن أرباح مرحلة من سنوات ماضية لم يتم توزيعها، في انتظار الاتفاق على كيفية التوزيع كما قد يكون عدم التوزيع برغبة من المساهمين. ويمكن القول أن الأرباح غير الموزعة تمثل أرباح محتجزة يتم ترحيلها للسنوات المالية الموالية بناء على قرار من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية على ذلك لأغراض مالية واقتصادية.

د. **المخصصات:** ويعتبر المخصص هو ذلك الجزء من المال والذي يتم احتجازه في بداية المدة من أجل مقابلة النقص في قيمة الأصول، وقد تكون مقابل التزامات لا يمكن تحديد قيمتها في بداية المدة، ويتم تحميل المخصص على الإيراد سواء تحقق أو لم يتحقق. وتنقسم المخصصات في هذا الإطار إلى قسمين المخصصات وهما مخصصات استهلاك الأصول ومخصص مقابلة النقص في قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط الأوراق المالية، وعلى ضوء هذا يمكن القول أن المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية تعد مصادر طويلة الأجل في حالة ما إذا كانت نسبتها بالمقارنة للمصادر الخارجية كبيرة ما يمكن من استثمارها في مشاريع طويلة الأجل، أما إذا كانت هذه الأموال ذات نسبة ضئيلة فلا يمكن استثمارها في مشاريع طويلة الأجل.

٢,٧ المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية (طبيي، ٢٠٠٦م، ص ٦٢):

تشمل المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية على مجموعة من العناصر وهي الودائع المختلفة وصكوك التمويل الإسلامية ومجموعة أخرى من الموارد أهمها:

١. **الودائع:** إن أهم الحسابات المتاحة للعملاء في المصارف الإسلامية تتمثل في:

أ. **الودائع الجارية (الحسابات تحت الطلب):** الحسابات الجارية تمثل الودائع تحت الطلب ولا يوجد أي فرق فيما يخص هذه الودائع بين المصارف فهي قابلة للسحب أو الإيداع في أي وقت حسب طلب العميل ودون فرض أي قيود عليها عن طريق الشيكات وغيرها، وتمثل هذه الودائع عقد قرض بين البنك والمودعين ذلك لأن البنك - بضمانه لهذه الودائع - يقوم باستثمار هذه الودائع وإعادتها لأصحابها عند الطلب .

ب. **الودائع الادخارية (حسابات التوفير):** وهي عبارة عن دفاتر حساب تعطي لصغار المدخرين، وتقوم البنوك بتشجيع صغار المدخرين على الإيداع واحتساب نسبة أرباح على قيمة الحد الأدنى من قيمة الإيداعات وهي تختلف عن البنوك التقليدية في كونها لا تحدد نسبة فائدة مسبقة، وتسجل في هذه الدفاتر كافة الحركات للمشارك من سحب أو إيداع. وتنقسم إلى:

• **حساب الادخار مع التفويض بالاستثمار:** وهي حسابات يستحق أصحابها نصيبا من الربح ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري، كما يحق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت شاء .

• حساب الادخار دون التفويض بالاستثمار: وهي حسابات التي لا يستحق أصحابها ربحاً معيناً وحكمها حكم الحساب الجاري.

ج. ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار أو الودائع لأجل): وهي مجموع الأموال التي يقوم أصحابها بإيداعها لدى المصارف الإسلامية بغرض الحصول على عائد، وعادة ما يقوم المصرف باستثمارها وتخضع للقاعدة الشرعية (الغنم بالغرم)، وتعتبر هذه الودائع من أهم مصادر التمويل وتكون نسبتها في بعض المصارف الإسلامية مرتفعة من إجمالي المصادر؛ وتنقسم إلى:


• الإيداع مع التفويض: وهي ودائع يأخذ المصرف الحق من أصحابها في استثمار المبلغ المودع في أي مشروع للمصرف ويكون هذا الإيداع لأوقات محددة حسب العقد وقد يمتد إلى سنة أو أكثر قابلة للتجديد، ويطبق في بعض المصارف الإسلامية ويقوم على أساس عقد المضاربة المطلقة، وقد استطاعت بعض المصارف من إلزام المودع بعدم سحب الوديعة أو جزءاً منها خلال فترة العقد، وإلا فإن المصرف يقوم بخصم قيمة الأرباح عن نسبة المبالغ المسحوبة.

• الإيداع بدون تفويض: وهي ودائع يأخذ المصرف الحق من أصحابها في استثمار المبالغ المودعة ولكن يختار المشروع الذي يريد الاستثمار، وله أن يحدد مدة الوديعة أولاً يحددها، وهذا النوع تم تطبيقه في بعض المصارف الإسلامية ويقوم على أساس عقد المضاربة المقيدة، ويجب في كلا النوعين من الودائع أن تحدد نسبة الربح مقدماً في عقد المضاربة (مطلقة، مقيدة) وهذا ما تقتضيه أحكام المضاربة وإلا فسد العقد لجهالة نسبة الربح.

جدير بالذكر أن الاستثمار في هذه المصادر وتشغيل الأموال لدى المصارف الإسلامية يقوم على ركيزتين تعمل بها المصارف الإسلامية وهذه الركيزتين هما:

أولاً: ركيزة الغنم بالغرم: هذه الركيزة هي أساس عمل المصارف الإسلامية مع عملائها، والتي تشير إلى أن الأجر يكون على قدر المشقة ربحاً وخسارة، أي أن استثمار العميل في المصارف الإسلامية يحتمل الربح (الغنم) أو الخسارة (الغرم) تبعاً لنتائج المشروع.

ثانياً: ركيزة الخراج بالضمان: والتي تعني أنه من حق المصرف أن يحصل على مقابل مادي نتيجة احتفاظه بأموال المودعين، وبصورة أخرى فإن المصرف يحق له الانتفاع من عائدات أموال المودعين لما يتحمله من مخاطر تعويض الخسارة في حال وقوعها وإعطاء المودعين أموالهم كاملة، أي أن الخراج غنم والضمان غرم (صوان، ٢٠٠١م، ص ٩٤).



شكل رقم (٢،١): يوضح الموارد المالية للمصارف الإسلامية (مسعودة، ٢٠٠٨م، ص ٣١)

٢,٨ أنواع المصارف الإسلامية

تتعدد أنواع وأشكال المصارف الإسلامية تبعاً للعديد من المتغيرات التي استند إليها الباحثون في تقسيم أنواع المصارف الإسلامية، ومن أهم هذه المصارف، المصارف الاستثمارية والمصارف الإنمائية والمصارف الاجتماعية والمصارف التجارية والمصارف الدولية وأخيراً المصارف المركزية (صالح، ٢٠١٧م، ص ٣٠٣).

ولقد قسمت المصارف الإسلامية وفقاً للمعايير التالية (بوزيد، ١٩٩٦، ص ٧):

أولاً: وفق النظام الجغرافي: وقد تم تقسيم المصارف وفق هذا المعيار إلى قسمين مصارف محلية النشاط، وهي المصارف التي يقتصر النشاط فيها على أبناء الدولة التي تحمل جنسيتها وتقوم بممارسة النشاط المصرفي فيها، وأخرى دولية النشاط، وهي التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النظام المحلي.

ثانياً: وفق المجال الوظيفي: يمكن التفرقة وفقاً لهذا المعيار بين عدة أنواع من المصارف الإسلامية وهي كالتالي:

١. **مصارف إسلامية صناعية:** وهي التي تختص في تمويل المشروعات الصناعية.
٢. **مصارف إسلامية زراعية:** وهي التي تختص في تمويل النشاط الزراعي.
٣. **مصارف الادخار والاستثمار الإسلامي:** ويعتمد عمل هذه المصارف على نطاقين، الأول نطاق مصارف ادخار وصناديق ادخار، مهمة هذه الصناديق جمع المدخرات من المدخرين بهدف تعبئة الفائض النقدي الموجود لدى الأفراد.
٤. **مصارف إسلامية تجارية:** وتقوم هذه المصارف بتمويل الأنشطة التجارية بشكل عام وتمويل رأس المال العامل بشكل خاص بما يتناسب مع أساليب الشريعة الإسلامية.
٥. **مصارف التجارة الخارجية:** وتسعى هذه المصارف إلى خلق فرص للتبادل التجاري وتعمل على تعظيم الأرباح ومعالجة الاختلالات التي تنتج عن الهيكلية في قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية.

ثالثاً: وفقاً لحجم النشاط: وقسمت وفقاً لهذا المعيار إلى ثلاث أنواع (بن مليود ٢٠٠٨م):

١. **مصارف إسلامية صغيرة الحجم:** وهي المصارف التي يغلب عليها الطابع الإسلامي في المعاملات وتتميز بصغر حجم هذه المصارف وهي مصارف محدودة النشاط يقتصر

نشاطها على الجانب المحلي فقط وتعمل على تمويل المشاريع الصغيرة قصيرة الأجل بينما تودع فائض أموالها في المصارف الكبرى.

٢. **مصارف إسلامية متوسطة الحجم:** وهي مصارف يكون حجم النشاط فيها أكبر نوعاً ما من المصارف صغيرة الحجم بحيث يزيد فيها عدد العملاء ويزداد حجم النشاط كما ويكون انتشارها أكبر جغرافياً وتكون محدودة النشاطات في المعاملات الدولية.

٣. **مصارف إسلامية كبيرة الحجم:** وتتميز هذه المصارف بكون حجم العمل فيها بحيث تستطيع تمويل مشاريع ضخمة وطويلة الأجل وتنتشر انتشاراً جغرافياً واسعاً وبإمكانها المشاركة في النشاطات الدولية، كما ويمكنها من التأثير على السوق النقدي، وتمتلك بها فروع في أسواق المال والنقد الدولية.

رابعاً: وفقاً للإستراتيجية المستخدمة: ويمكن التمييز وفقاً لهذا المعيار إلى ثلاثة أنواع:

١. **مصارف إسلامية قائمة ورائدة:** وتقوم هذه المصارف باعتماد أسلوب المخاطرة والدخول في النشاطات الأكثر خطراً وتعتمد في سياستها على تطوير إستراتيجية العمل فيها

٢. **مصارف إسلامية مقلدة وتابعة:** وهي المصارف التابعة للمصارف القائمة وتقوم بتقليد ومحاكاة الأعمال التي نجحت في المصارف الرائدة.

٣. **مصارف إسلامية حذرة أو محدودة النشاط:** وتقوم هذه المصارف باعتماد مبدأ الحيطة والحذر، وتعتمد على إستراتيجية الترشيح وتقوم بتمويل الخدمات التي ثبتت ربحيتها فعلاً، ولا تقدم على أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيته.

خامساً: وفقاً للعملاء المتعاملين بالبنك: تقسم المصارف الإسلامية وفقاً لهذا المعيار إلى نوعين:

١. **مصارف إسلامية عادية:** وهذه المصارف تنشأ خصيصاً للتعامل مع الأفراد مباشرة في كافة أنواع النشاط، وقد يكون الأفراد أشخاص عاديين أو شخصيات اعتبارية كالمؤسسات والجمعيات، وتقوم بتقديم كافة أنواع الخدمات لهم.

٢. **مصارف إسلامية غير عادية:** وهي المصارف التي يتركز جل نشاطها على إسناد المصارف العادية، ولا تقوم بالتعامل مع الأفراد، كما وتقوم بتمويل المشاريع الكبيرة ومحاولة حل مشاكل المصارف صغيرة الحجم ومحدودة المعاملات وإقراضها إن اقتضت الحاجة إلى ذلك، كما تمتلك رأس مال كبير مقارنة بالمصارف العادية.

٢,٩ معيقات المصارف الإسلامية

تنقسم المعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية إلى معوقات داخلية ومعوقات خارجية، والتي يمكن تناولها على النحو التالي:

أولاً: المعوقات الداخلية (العليات، ٢٠٠٦م، ص ٢٤)

١. قلة المؤهلين من العاملين في المصارف بشكل خاص في مجالي الصيرفة والشريعة، مما اضطر المصارف الإسلامية للاستعانة بالعاملين المدربين في المصارف الربوية، من أجل تكوين جهازها الإداري، وقد حظي العاملون القادمون من المصارف الربوية بمراكز قيادية في كثير من المصارف الإسلامية، كرئاسة مجلس الإدارة، والإدارة العامة، ورئاسة الأقسام.

٢. اختلاف الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في حكم النشاط المصرفي الواحد بسبب تعدد المصارف الإسلامية.

٣. انعدام السوق المالي الإسلامي وضعف التعاون الإسلامي بشكل عام، وتعتبر الأسواق المالية الوسيلة لنقل هذه السيولة من المدخرين إلى المستثمرين ورجال الأعمال. وقد أدى غياب السوق المالي الإسلامي الكفء إلى ما يلي:

- **عدم وجود أدوات مالية كافية ومناسبة:** إن المصارف الإسلامية تعاني من عدم امتلاكها أدوات مالية كأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية من قدرة على تحويل هذه الموارد والأموال القصيرة الأجل إلى استثمارات طويلة الأجل، أيضاً تحويل هذه الاستثمارات إلى أموال وقت الحاجة أي القدرة على تسيلها بسهولة، مع تحقيق قدر معقول من الأرباح والضمان. كما أن المصارف الإسلامية في الوقت نفسه لا تمتلك أدوات مشجعة ومحفزة تجعلها قادرة على استقطاب موارد تمويلية طويلة الأجل تتمكن في استثمارها في مشاريع طويلة الأجل. كما أن الصيغ الاستثمارية التمويلية كالمضاربة لا يمكن استخدامها إلا بنسب ضئيلة وفي مجالات محدودة في الوقت الحاضر نظراً لاحتمال التلاعب من بعض المضاربيين.

- **عدم وجود مؤسسات مالية إسلامية متنوعة:** ويرجع السبب في ذلك لعدم وجود أسواق مالية ذات كفاءة فهي تقتصر فقط على المصارف التجارية، وشركات الاستثمار وأعدادها محدودة مثل شركات التأمين (التكافل) الإسلامية والشركات المالية القابضة، وهذه المؤسسات تمنع إصدار أدوات تمويل مناسبة لعمليات تمويل الاستثمارات للمصارف

الإسلامية، أيضاً عدم وجود مصارف إسلامية متخصصة في مختلف النشاطات كالمصارف الزراعية والصناعية. كما لا يوجد بشكل عام مؤسسات مالية إقليمية موزعة وفقاً لأماكن وجود المصارف الإسلامية تهتم بإصدار وإدارة الأوراق المالية، فضلاً عن قيامها بالاككتاب على بعض ما تصدره المصارف من أوراق مالية من أسهم وسندات وشهادات استثمار وغيرها والقيام بشراء مثل هذه الأوراق المملوكة من الأفراد أو المؤسسات التجارية والمالية ويرغبون في التحلي عنها.

ثانياً: المعوقات الخارجية

الإشكاليات التي تعاني منها المصارف الإسلامية في النقاط التالية (المغيوب، ٢٠١٠م، ص ٩):

١. عدم مواءمة القواعد الشرعية مع القوانين الوضعية والضريبية: وتتمثل هذه الإشكالية في مخالفة هذه القوانين للأحكام والقواعد الشرعية، فهي منبثقة من تشريعات ونظم بعيدة عن النظام الإسلامي، لذلك فإن المؤسسات والمصارف المالية الإسلامية تعمل في مجال التمويل على أساس العقود والاتفاقات الخاصة دون أن تكون لها في الواقع مسوغات قانونية، وقواعد مكملة ومزايا ضريبية مماثلة للمصارف التقليدية.

٢. ضبابية العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية: تتسم العلاقة بين المصارف المركزية والمصارف الإسلامية بالغموض وعدم الوضوح، وتختلف صيغ وأشكال هذه العلاقة ما بين المصارف.

٣. اختفاء دور المقرض الأخير (الملاذ الأخير): هذه الإشكالية حتى الآن لم يتم إيجاد حل عملي لها، والمتمثلة في أن المصارف الإسلامية لم تجد من يقوم بدور المقرض في حالة عجز السيولة لديها، على أسس تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وأحد أهم أسباب هذه المشكلة أن المصارف الإسلامية لا تعطي أهمية كبيرة لعمليات البحث والتطوير، حيث أنها لا تقوم بتخصيص جزء مناسب من أرباحها لعمليات البحث والتطوير. حيث أن هذه البحوث يمكن أن يكون لها دور كبير في حل كثير من المشاكل التي تعاني منها هذه المصارف.

٤. قصور الهياكل الإنتاجية ونقص الفرص الاستثمارية في البلاد الإسلامية: تعاني المصارف الإسلامية من وجود قصور في هياكلها الإنتاجية، وبالتالي ضعف الفرص الاستثمارية في معظم البلدان الموجودة فيها، في ظل عجز الأسواق وعدم وجود استقرار سياسي، اقتصادي، ومالي وكثرة التقلبات في السياسات النقدية والمالية، وضعف التعاون الاقتصادي فيما بينها، وهذا بدوره يجعل المصارف الإسلامية غير قادرة على تحمل مخاطر الاستثمار بشكل فردي، مما جعلها تتجه نحو

الأسواق المالية العالمية وفي نفس الوقت تركز استثماراتها المحلية على الصيغ والأساليب الأكثر أماناً، كالمراوحة وغيرها.

٥. **عدم وجود أسس ومعايير واضحة ومحددة تنظم عمل المصارف الإسلامية:** فالمصارف الإسلامية تعمل في بيئة لا يوجد بها أسس عمل مصرفية موحدة لجميع المصارف والمؤسسات المصرفية الإسلامية، حيث ما زال هناك مفاهيم غير واضحة حول بعض المعاملات المالية الإسلامية من حيث مشروعيتها، نظراً لعدم وجود رأي شرعي موحد بشأنها من قبل العلماء مثل معاملات التورق.

٦. **تدنى المستوى التقني وعدم وجود أسس وأنظمة قوية في إدارة المخاطر والأزمات:** حيث يوجد ضعف في التنسيق والمتابعة بين المصارف الإسلامية والجهات الرقابية بخصوص أي مخاطر ومستجدات وتطورات، وأيضاً نقص التنوع والاحتراز وغياب الشفافية وإهمال بحوث التطوير والتغيير.

٧. **عدم مراعاة لجنة بازل لطبيعة المصارف الإسلامية:** إن قرارات لجنة بازل كان لها أثر سلبي على المصارف الإسلامية، حيث تأثرت بمقررات لجنة بازل الثانية وبمعايير الجدارة الائتمانية السيادية للبلدان التي تعمل بها، فمعظم المصارف الإسلامية توجد في الدول النامية، والمصنفة ضمن الدول الأعلى مخاطرة، وبالتالي فإن تكلفة الحصول على الموارد المالية من الأسواق الدولية مرتفعة جداً مما يحد من انسياب رؤوس الأموال الدولية وتشجيعها على الاستثمار عن هذه المصارف.

٨. **تحديات التكتلات والاندماجات والعولمة:** يشهد عالم اليوم موجة من التكتلات والاندماجات، حيث اندمجت العديد من المصارف والمؤسسات المالية التقليدية على مستوى العالم لتكوين كيانات قوية قادرة على المنافسة ومواجهة تحديات العولمة. وهذا التوجه نحو التكتلات والاندماجات يشكل تحدياً كبيراً أمام المصارف الإسلامية صغيرة الحجم وحديثة النشأة.

٢,١٠ خصائص المصارف الإسلامية

يمكن إيجاز خصائص المصارف الإسلامية لكي يتم إبراز مفهومها بشكل واضح عن باقي المصارف التجارية التي تتعامل بالربا ومنها:

أولاً: العزوف عن التعامل بالربا مع العملاء لأنه محرم شرعاً: إن الأساس الذي يقوم عليه عمل المصارف الإسلامية مستمد من الشريعة الإسلامية فهو يحمل صفة الشمولية للإسلام من حيث العبادات والأخلاق، فالمصرف الإسلامي لا يحرم فقط التعامل بالربا، بل هو ملتزم بكافة

الأحكام الشرعية في نظامه وتعاملاته، فهو لا يتعامل بالفائدة المحرمة التي ثبتت حرمتها بالكتاب والسنة، وإنما يقوم بالاستثمار عن طريق المضاربة أو المرابحة أو المشاركة، وبذلك فإن عدم تعامل المصارف الإسلامية بالربا أو بسعر الفائدة، تعتبر الميزة الرئيسية التي تميز المصارف الإسلامية عن المصارف التجارية (الملاعي، ٢٠١٥م، ص ٤٣).

ثانياً: الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة التعاملات: ويمثل الأساس العام الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية في عدم الفصل بين أمور الدنيا وأمور الدين، فكما يجب مراعاة ما شرعه الله في العبادات يجب مراعاة ما شرعه في المعاملات، بإحلال ما أحله وتحريم ما حرّمه، واعتماد الشريعة الإسلامية أساساً لجميع التطبيقات، واتخاذها مرجعاً في ذلك (مصطفى، ٢٠٠٦م، ص ٢٤).

ثالثاً: سعي المصارف الإسلامية نحو الاستثمارات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية: إن الهدف الأساسي الذي تسعى له المصارف الإسلامية هو أن تكون جميع معاملاتها مبنية على أسس متوافقة مع الشريعة الإسلامية، فالمصرف الإسلامي يشارك في عملية التنمية الاقتصادية، عن طريق المشاركة في الربح والخسارة أيضاً (سعدية، ٢٠١٥م، ص ٩٨).

رابعاً: تعددية الوظائف: حيث تقوم المصارف الإسلامية بعملها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، كما تؤدي دور البنوك التجارية وبنوك الأعمال والاستثمار، ولذا فإن عملها يهدف إلى التمويل طويل الأجل كالبنوك الاستثمارية الكبرى، كما وتستهدف التمويل قصير الأجل كالبنوك التجارية، ولهذا السبب فإنها تعتبر من المصارف الشاملة (صالح، ٢٠١٧م، ص ٢٩٦).

خامساً: مساهمة المصرف الإسلامي في التنمية الاجتماعية:

إن الدور الذي تقوم به المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية تميزها عن غيرها من المصارف التجارية الأخرى، حيث أن المصرف الإسلامي لا يقوم بتجميع المدخرات لتزاد قدراته على الإقراض الربوي، وإنما يقوم بذلك لتعليم وتدريب الأفراد على التخطيط لأنفسهم وأسرهم. (الملاعي، ٢٠١٥م، ص ٤٣)

سادساً: عدم انعكاس العمليات المصرفية الإسلامية سلباً على النقود والعملات: وهذا يعني أن المعاملات الإسلامية من مضاربة ومشاركة ومرابحة، تؤدي إلى امتزاج عناصر الإنتاج من خلال الأرض ورأس المال والعمل، مما يؤدي إلى التوازن بين العرض النقدي والسلعي، وكذلك تمنع توليد النقد التي يؤدي بصورة مباشرة إلى التضخم وزيادة العرض النقدي، على عكس الصورة الموجودة في النظام الربوي الذي يعتمد على الربا والقروض وزيادة السيولة من خلال السحب

المكشوف، وخصم الأوراق التجارية وعمليات السوق المفتوحة التي تؤدي إلى زيادة العرض النقدي على حساب العرض السلعي. (الملاعي، ٢٠١٥م، ص ٤٥)


٢,١١ أدوات التمويل الإسلامي

يعرف التمويل الإسلامي بأنه التمويل العيني أو المالي الذي يقدم للمنشآت المختلفة بطرق تتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية. (الرفيعي، حسن، وعبد، ٢٠١٢م، ص ٢٣)

أما السياسة التمويلية فتعرف بأنها: مجموعة القوانين والسياسات والإجراءات التي تنظم العمليات التمويلية في المصارف وتحدد الأساليب المتبعة في إنجازها، وتعد المرجع الرئيسي في فهم كيفية ممارسة المصرف لنشاطه التمويلي ومرجعاً للعاملين في البنك لتحديد صلاحياته، وتهدف السياسة التمويلية إلى تحديد الإطار العام والمبادئ والإجراءات المعتمدة في إدارة التمويل بما يمكن المصرف من تحقيق أفضل عائد ممكن ويؤمن الحماية القصوى للتمويل من المخاطر التمويلية، وهي تخدم أهداف المصرف كما وردت في نظامه الأساسي وتمثل توجه مجلس الإدارة في كيفية ممارسة المصرف نشاطه. (الدماغ، ٢٠٠٦م، ص ٤)

وتنقسم أدوات التمويل في المصارف الإسلامية إلى مجموعة من الأدوات والتي يوضحها الشكل البياني رقم (٢,٢)، (بوزيد، ١٩٩٦م، ص ١٣٦)

شكل رقم (٢،٢): أدوات التمويل في المصارف الإسلامية



(بو زيد، ١٩٩٦م، ص ١٣٦)

تختلف صيغ التمويل الإسلامي في توظيفها أو استخدامها تبعاً للمدى الملائم لتحقيق التنمية، والتي تقسم إلى مدى قصير ومتوسط وطويل، والتي توظف الأدوات التالية:

١، ١١، ٢: أدوات التمويل المالي في المدى القصير

تشتمل أدوات التمويل المالي في المدى القصير على المرابحة، والسلم، والقرض الحسن.

١. المرابحة

تعرف المرابحة على أنها تعني بيع السلعة بثمن شراؤها مع زيادة ربح وهي بيع من بيوع الأمانة، وأكثر الصيغ شيوعاً بسبب قلة مخاطرها وضمان هامش الربح خاصة بصورة المرابحة للأمر بالشراء، والأخذ بالزامية الوعد، ويظهر الجانب التمويلي إذا بيعت السلعة مرابحة لأجل، ومن ثم يتضمن العملية بجانب البيع ائتماناً تجارياً تمنحه البائع للمشتري الذي يسدده فيما بعد من إيراداته دفعة واحدة أو على أقساط. وتتخذ المرابحة شكلان هما (الرفيعي وآخرون، ٢٠١٢م، ص ٢٤):

• **المرابحة بالتوكيل:** يكون فيها البيع حاضراً، إذ يتقدم العميل بطلب إلى المصرف لشراء سلعة معينة يحدد أوصافها كافة وثمنها، ويدفعه إلى المصرف مضافاً إليه أجر مقابل قيام المصرف بهذه الخدمة. فهذا النوع من المرابحة في حقيقته (وكالة) بالمعنى الشرعي وليس مرابحة، لأن العميل يقوم بدفع ثمن البضاعة إلى المصرف، الذي يقوم بدوره نيابة عن العميل بالشراء، فالمشتري الحقيقي هو العميل، وتسمى هذه العملية في المصارف التقليدية بالاعتماد المستندي.

• **المرابحة للأمر بالشراء:** هي الرغبة في الحصول على بعض الاحتياجات قبل توفر الثمن المطلوب كانت تلك الاحتياجات مطلوبة للاستعمال الشخصي أو المنزلي. وقد عد هذا المفهوم صيغة من الصيغ الاستثمارية وذلك للحاجة الماسة لتوسيع نطاق البديل المصرفي منعاً لحدوث التداخل مع صيغة المشاركة والمضاربة.

وحتى تكون عملية المرابحة صحيحة فلها شروط وهي (عثمان، ٢٠٠٩م، ص ٦٢):

أ. علم المشتري بالثمن الأول في مجلس العقد.

ب. العلم بمقدار الربح في مجلس العقد.

ج. كون رأس المال الأول، وكذلك الربح من الأموال المثلثة (دراهم، نقوداً).

د. ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا.

هـ. أن يكون العقد الأول صحيحًا، مستوفيًا شرائط الانعقاد والصحة، فإذا كان فاسدًا لم يصح بيع المرابحة بحسب القاعدة الفقهية (إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه).

٢. السلم

نعني بالسلم: صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، وهي من قبيل الديون العينية لأنها موصوفة تثبت في الذمة لا يزال في ذمة البائع بالسلم لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين البائع والمشتري، فهي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها. (طيبي، ٢٠٠٦م، ص ٧١)

يشترط لصحة السلم سبعة شروط وهي: (شبكة الألوكة، www.alukah.net)

١. انضباط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها اختلافًا ظاهرًا؛ لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيرًا فيفضي إلى المنازعة والمشاحنة؛ أي: يكون المبيع من الأموال التي تقبل الثبوت في الذمة، وهي المثليات بأن يكون من المكيلات، أو الموزونات، أو الذرعيات، أو الأعداد المتقاربة؛ مثل: (الحبوب، والثمار، والدقيق، والقطن، والحديد، والرصاص، والأدوية، والجوز، والبيض)، وإن كان ممّا لا يُضبط بالوصف كالعديدات المتفاوتة والذرعيات المتفاوتة؛ مثل: (الدُّور، والعقارات، والجواهر، واللآلئ، والجلود، والخشب، والرؤوس، والأكارع، والرمان، والسفَرَجَل، والبَطِيخ)، ونحوها، فلا يجوز السلم فيها؛ لأنه لا يمكن ضبطها بالوصف؛ إذ يبقى بعد بيان جنسها ونوعها وصفتها وقدرها جهالة فاحشة مُفضية إلى المنازعة، فهناك تفاوت فاحش بين لؤلؤة ولؤلؤة، أو حيوان وحيوان، أو جلد وجلد.

٢. ذكر الجنس والنوع؛ أي: جنس المسلم فيه ونوعه، الجنس: كقطن، أو برّ، أو شعير، ونوعه: كمسقيّ يُسقى بالماء الجاري، أو بعلي، وهو ما يسقى بماء السماء.

٣. بيان قدره (وزنًا، وكيلاً، وذرعًا، وعدًا) بحسب ما يقدر به المبيع عادة.

٤. بيان الأجل للحديث (إلى أجل معلوم)؛ ولأنه لو كان مالا فإنه يخرج عن اسمه ومعناه، واتفق العلماء على أن الأجل لا بد من أن يكون معلومًا.

٥. أن يوجد المسلم فيه غالبًا في محله؛ أي: وقت حلوله لوجوب تسليمه: فإن كان لا يوجد فيه أو يوجد نادرًا كالسلم في العنب والرُّطَب إلى الشتاء لم يصح.

٦. أن يقبض الثمن تاماً؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُؤَسِّفْ))؛ أي فليُعطِ.

٣. القرض الحسن

يقصد بالقرض الحسن تقديم المصرف مبلغاً محدداً من المال لفرد من الأفراد أو لأحد عملائه ولو كان شركة أو حكومة، حيث يضمن الآخذ للقرض سداد القرض الحسن، دون تحمل أية أعباء أو مطالبته بفوائد أو عوائد استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، بل يكتفي المصرف بأن يسترد أصل المبلغ فقط، ويشترط لصحة القرض الحسن أربعة شروط وهي ما يأتي (مسعودة، ٢٠٠٨م، ص ٥٦):

- أ. أن يكون المقرض أهلاً للتبرع لأن القرض تملك مال ومن عقود التبرع.
- ب. أن يكون المال المفترض من الأموال المثلية: كالمكيلات والموزونات والذريعات والعدييات المتقاربة.
- ج. القبض: فلا يتم القرض إلا بالقبض لأن فيه معنى التبرع.
- د. أن لا يكون قرضاً جر نفعاً إلى المقرض، وذلك إذا كان النفع مشروطاً أو متعارفاً عليه في القروض.

٢، ١١، ٢: أدوات التمويل المالي في المدى المتوسط

١. الإجارة

الإجارة تعرف بأنها صكوك متساوية القيمة تمثل في أجزاء متماثلة مشاعة في ملكية أعيان معمرة مرتبطة بعقود إجارة، أو تمثل عدداً متماثلاً من وحدات خدمة موصوفة تقدم من الملتزم بها لحامل الصك في وقت مستقبلي، فهذه الصكوك تمثل أعيان معمرة أو ملكية خدمات مستقبلية، ولها خصائص ميزتها عن بقية الأدوات المالية وهي (طبيبي، ٢٠٠٦م، ص ٧٠):

- أ. تمتعها بمرونة لا تتمتع بها الأدوات المالية الأخرى فهي لا تقيد الجهة المصدرة لهذه الصكوك بنوع معين من الأنشطة أو المشاريع أو الاستعمالات للأموال المحصلة وإنما يمكنها من تمويل ما هو مناسب من الأنشطة المتاحة أمامها كصناعة الطائرات والسفن والعقارات السكنية.... الخ.

ب. إن الأجرة المدفوعة لمالكي هذه الصكوك لا يشترط فيها أن تكون من مصادر المشروع نفسه وبخاصة أن هذه الصكوك يمكن أن تستعمل لشراء أعيان غير إرادية مثل أعيان البنية التحتية.

ج. إن صكوك الإجارة ذات إيراد ثابت محدد مسبقاً، إذ تعتبر نوع الاستثمارات الإيرادية التي لا تتعرض لكثير من التغيرات بالقيمة السوقية ما يعني تمتعها بخطورة قليلة مقارنة ببقية الأدوات الأخرى وهذا نتيجة معرفة إيرادات ومصروفات العين المؤجرة.

وللإجارة شروط وضعها الفقهاء لعقد الإجارة، والتي تم تحديدها في الشروط التالية (مسعودة، ٢٠٠٨م، ص ٤٥):

- أ. رضا العاقدين، فلو كره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح.
- ب. أن تكون المنفعة عليها والمدة معلومتين.
- ج. أن تكون المنفعة مقدورة الاستيفاء وغير متعذرة ومباحة شرعاً.
- د. أن تكون الأجرة معلومة في عقد الإجارة، ويمكن الاتفاق على أجرة متزايدة أو متناقصة ما دامت معلومة لطرفي العقد، كمبلغ أو كمبالغ محددة.

٢. الاستصناع

هي صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل والسلعة المؤجلة التسليم من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت في الذمة إلا أنه يجوز تأجيل ثمنها، والمبيع في الحاليتين لا يزال في ذمة الصانع أو البائع بالسلم، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين البائع أو المشتري فهي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها (طبيبي، ٢٠٠٦م، ص ٧١).

وقد اشترط فقهاء الحنفية لصحة الاستصناع شروطاً ثلاثة وهي كالاتي (ميلود، ٢٠٠٢م، ص ٥٨):

١. بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته، وكل ما يتعلق بحسب الأزمنة والأمكنة.
٢. أن يكون المصنوع مما يجري فيه تعامل الناس، والتعامل يختلف بحسب الأزمنة والأمكنة.
٣. أن لا يذكر فيه أجل محدد، فإن ذكر العاقدان أجلاً معيناً لتسليم المصنوع تحول العقد إلى عقد سلم.

٣. المساقاة

- تعرف المساقاة هي عقد على القيام بمئونة أي خدمة شجر أو نبات بجزء من غلته، وهي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره، وللمساقاة شروط لصحة عقد المساقاة ويشترط ما يلي (بوزيد، ١٩٩٦م، ص ٤١):
- أ. أن يكون النخل أو الشجر معلوما عند إبرام العقد فلا تجري المساقاة في مجهول.
 - ب. أن يكون الجزء المعطى للعامل معلوما وأن يكون مشاعا في جميع النخل أو الشجر، وإذا حصر في نخل أو شجر خاص قد لا يثمر وفي ذلك غرر يحرمه الإسلام.
 - ج. على العامل أن يقوم بكل ما يلزم لإصلاح النخل أو الشجر مما جرى عليه العرف أن يقوم به العامل في المساقاة.

٣، ١١، ٢: أدوات التمويل المالي في المدى الطويل

١. المشاركة

وهي تقوم على مساهمة المصرف والعميل في رأس مال المشروع لرفع قدراته التمويلية بنسب متساوية أو متفاوتة، ويقسم الشريكان نتائج المشروع من ربح بحسب الإنفاق أو خسارة ويكون توزيعها بحسب رأس المال فقط، وتتخذ المشاركة في المصارف الإسلامية عدة أشكال من (بلخيري، ٢٠٠٨م، ص ٤٣):

١. المشاركة الدائمة أو الثابتة: وفيها يكون المصرف شريكاً دائماً في المشروع مع شخص أو مؤسسة رسمية أو غير رسمية أي أحد ملاك المشروع.
٢. المشاركة على أساس صفقة معينة: تخص عملية تجارية تنتهي بانتهاء هذه الصفقة، بحيث يشترك المصرف في تمويل هذه الصفقة بنسب معينة، ثم يقسمان الربح حسب هذه النسب، وتتم عادة في الأجل القصير لأنها توجه لتمويل عمليات الاستيراد والتصدير وتمويل رأس المال العامل.
٣. المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: هي الشركة التي يتم فيها تحديد نصيب كل من المصرف والعميل في رأس مال المشروع، وعندما يبدأ المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل المصرف تدريجياً عن حصته في رأس المال ببيعها إلى العميل إلى أن يصبح هذا المشروع بعد مدة معينة يتفق عليها مملوكاً من طرف العميل.

ولتحقيق المشاركة فقد وضعت عدة شروط لضمان صحتها وهي (مشتهى، ٢٠١١م، ص ٤١):

أ. يشترط أن يمتلك المصرف حصته في المشاركة تملكاً تاماً وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل يحق للمصرف مراقبة ومتابعة الأداء والتقييم.

ب. يشترط في المشاركة المتناقضة أن لا تكون مجرد عملية تمويل بقرض، فلا بد من وجود الإدارة الفعلية للمشاركة وأن يتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة أثناء فترة المشاركة.

ج. لا يجوز أن يتضمن عقد المشاركة المتناقضة شرطاً بأن يرد الشريط إلى المصرف كامل حصته في رأس المال بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح لما في ذلك في شبهة الربا.

د. يجوز أن يقدم المصرف وعداً لشريكه بأن يبيع له حصته في الشركة إذا قام بتسديد قيمتها، ويجب أن يتم البيع باعتباره عملاً مستقلاً لا صلة له بعقد الشركة.

٢. المضاربة

تعرف المضاربة بأنها أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابه باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه، وعرفت على أنها وثائق موحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة منها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح والإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه بحسب النسب المعلنة على الشيوخ المتبقية من الأرباح الصافية، وتكون سندات المضاربة مقبولة شرعاً إذا توافرت فيها العناصر التالية (طبيي، ٢٠٠٦م، ص ٧٠):

• تعتبر أداة مناسبة لاستدرار المال وهي قائمة على تقسيم رأسمال المضاربة إلى حصص متساوية تسجل بأسماء مالكيها لتمويل مشروع استثماري معرف بوضوح في نشرة الإصدار.

• تمثل صكوك المضاربة حصصاً شائعة في رأسمال المضاربة تتيح لحاملها فرصة الحصول على أرباح المشروع (إن وجدت) وبصورة غير محددة مقدماً وبحسب مساهمات حملة الصكوك المختلفة.

• قابلة للتداول طالما أنها تمثل محلاً لأصل معروف يعمل في نشاط معلوم غير مخالف للشرع، تطبق الأحكام التالية عند التداول:

- إذا كان مال المضاربة المتجمع بعد الاكتتاب ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المضاربة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.
- إذا أصبح مال المضاربة ديوناً تطبق على تداول الصكوك أحكام التعامل بالديون.
- إذا صار مال المضاربة موجودات مختلطة من النقود والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المضاربة وفقاً للسعر المتراضي عنه.
- إن المتلقي لحصيلة الاكتتاب في صكوك الاستثمار من أجل إقامة مشروعاً هو المضارب، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما يسهم به لشراء هذه الصكوك.

وتتم المضاربة بالطرق التالية (مشتهى، ٢٠١١م، ص ٤٣):

- أ. يقدم المصرف رأس مال المضارب بصفته رب المال.
- ب. يقدم المضارب جهده وخبرته لاستثمار المال مقابل حصة من الربح متفق عليها.
- ج. يحتسب الطرفان النتائج ويقتسمان الأرباح في نهاية مدة المضاربة ويمكن أن يكون ذلك دورياً حسب الاتفاق مع مراعاة الشروط الشرعية.
- د. حين تحقق أرباح توزع بين الطرفين حسب الاتفاق وفقد مبدأ - الربح وقاية لرأس المال.
- هـ. حيث حصول خسارة يتحملها رب المال أي المصرف فيما عدا القصور أو التعدي أو الإهمال الشديد من المضارب حيث يتحمل الخسارة بقدرها.

وتتميز صيغة المضاربة بعدد من المزايا الاقتصادية والاجتماعية، ومنها الآتي (الرفيعي، وآخرون ٢٠١٢م، ص ٢٥):

- تحقيق التكامل بين عناصر الإنتاج.
 - كفاءة وفاعلية تخصيص الموارد الاقتصادية.
 - عدالة توزيع العائد وزيادة عدد الملاك.
 - زيادة حجم الاستثمار وفرص التشغيل.
- وقد ذهبت أغلب أدبيات المصرفية الإسلامية إلى تقسيم شروط المضاربة إلى ثلاث وهي شروط رأس المال، وشروط العمل، وشروط الربح بالرغم من اختلافهم في عدد منها. وهي على النحو التالي (بوزيد، ١٩٩٦م، ص ٣٨):

أ. **رأس المال:** أن يكون رأس المال نقداً (من النقود المتداولة) لأن النقود هي أصول الأثمان فهي ثابتة ولا يعترتها تغير الأسواق الذي يعترى العروض والسلع، ولا تصح المضاربة بالعروض والعقار عند جمهور الفقهاء، وأن يكون رأس المال معلوم القدر و الصفة عند العقد فجهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح ومعلومية الربح شرط لحصة المضاربة، وأن يكون رأس المال عيناً أي حاضراً، لا ديناً في ذمة المضارب فإن كان ديناً وقيل اعلم بالدين الذي في ذمتك فالمضاربة فاسدة. وإن كان ديناً في غير ذمة المضارب فقد اختلف فيه الفقهاء، وتسليم رأس المال إلى المضارب، وأن يكون مطلق التصرف فيه، فلو اشترط رب المال إبقاء يده على ماله لفسدت المضاربة.

ب. **العمل:** أن لا يكون العمل مؤقتاً بزمن بعينه أي أنه لا يجوز القراض لأجل وإن وقع فسدت المضاربة، وأن لا يكون العمل مقصوراً على سلعة بعينها فيكره أن يقتصر العمل على تجارة سلعة بعينها إلا أن تكون موجودة لا تتخلف في صيف ولا في شتاء، فلو اشترط على سلعة غير مأمونة لم يجز القراض، وأن لا ينضم لعقد المضاربة عمل آخر كبيع أو إجارة و نحوهما.

ج. **الربح:** تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب من الربح، بحيث يجب أن يكون نصيب كل منهما معلوماً لأنه معقود عليه وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، وأن يكون الربح مشتركاً بين رب المال والمضارب، فلو اقتصر جميع الربح على أحد الطرفين لفسد العقد، وألا يكون نصيب كل من المضارب ورب المال مقداراً محدداً من الربح، فلا يجوز تحديد مبلغ معين، وأن تكون النسبة المشروطة لكل من المضارب ورب المال حصة شائعة من الربح لا من رأس المال، وإذا تحدد الربح كمقدار من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت المضاربة وذلك لأنها شركة في الربح وحده، تكون الخسارة على رب المال ما لم يكن هناك تقصير من جانب المضارب، فصاحب المال يتحمل الخسارة ما لم يثبت أن المضارب قد قصر في القيام بواجبه اتجاه عملية المضاربة.

وقد أجرى (بلخيري، ٢٠٠٨) مقارنة بين صيغ التمويل الإسلامية في بحثه بعنوان عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية

جدول رقم (٢,٢) مقارنة بين صيغ التمويل الإسلامية

المشاركة	المضاربة	الإجارة	السلم	المربحة	الاستصناع	الخصائص
تجارة، صناعة، زراعة	تجارة، صناعة، زراعة	تأجير أصول	تجارة / زراعة	تجارة	تجارة/ صناعة	المجال
واسعة	واسعة	متوسطة	متوسطة	متوسطة	واسعة	الإمكانية التمويلية
غير موجودة	موجودة	نعم / لا	غير موجودة	غير موجودة	غير موجودة	انفصال الإدارة عن الملكية
عالية	عالية	متوسطة	عالية	منخفضة	عالية	المخاطر
موجودة نسبياً	قليلة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	الضمانات
غير مضمون	غير مضمون	ثابت	ثابت	ثابت	ثابت	العائد
نعم	نعم	لا	لا	لا	نعم	تأثير العمل في النماء
نعم	نعم	لا	لا	لا	نعم غالباً	الحرص في المشاريع الإنتاجية

(بلخيري، ٢٠٠٨م، ص ٨٣)

ويتضح من خلال الجدول (٢,٢) مقارنة بسيطة بين صيغ التمويل من حيث (المجال، الإمكانية التمولية، الانفصال عن الإدارة، المخاطر، الضمانات، العائد، تأثير العمل على النماء، والحرص في المشاريع الإنتاجية) ويتبين من خلال المقارنة أن المضاربة والمشاركة و الاستصناع تشارك تقريبا في جميع المجالات وهذا يعني تقديم الخدمة لكافة القطاعات، ما يعكس إقبال الجمهور لاستخدام مثل هذه الأدوات، ولكن نجد أن المخاطر موجودة في هذه الأدوات بينما تقل في المربحة ما يفسر لجوء مؤسسات التمويل لاستخدام المربحة وتذليل الشروط الواجب توافرها لدى العميل للاستفادة من المربحة مقارنة بباقي أدوات التمويل.

٢,١٢ المصارف الإسلامية ومساهمتها في تمويل التنمية:

بدأت المصارف الإسلامية تزيد من نشاطها في فلسطين مع قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية في عام ١٩٩٤م، بعد أن أغلقت عام ١٩٦٧م، حيث بلغ إجمالي عدد المصارف الإسلامية في فلسطين حتى عام ٢٠١٦م ستة مصارف تمارس أعمالها في مختلف مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وذلك باستثناء مصرفين وهما البنك الوطني الإسلامي، وبنك الإنتاج الفلسطيني لديهم أفرع فقط في قطاع غزة، وذلك من خلال شبكة فروع بلغت ٦٠ فرعاً.

جدول رقم (٢,٣) المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين

الرقم	اسم البنك	عدد الفروع	سنة التأسيس	الجنسية
١	البنك الإسلامي العربي	١١	١٩٩٥م	فلسطيني
٢	بنك القاهرة عمان/ معاملات إسلامية	٢٢	١٩٦٠م	عربي
٣	البنك الإسلامي الفلسطيني	٢٠	١٩٩٥م	فلسطيني
٤	بنك الأقصى الإسلامي	تم تصفيته	١٩٩٨م	عربي
٥	البنك الوطني الإسلامي	٥	٢٠٠٨م	فلسطيني
٦	بنك الإنتاج الفلسطيني	٢	٢٠١٤م	فلسطيني

(المرجع: تحرير الباحث من مواقع البنوك الإلكترونية)

نلاحظ من خلال الجدول (٢,٣) أنه تم إدراج مصرفي البنك الوطني وبنك الإنتاج ضمن حدود الدراسة بالرغم من عدم اعتراف سلطة النقد بهما، وهذا يرجع إلى أن هذه المصارف تمارس عمليات التمويل لبعض القطاعات، ولذا فقد يكون لها تأثيراً على التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى المصارف الإسلامية هناك مؤسسات مالية تقدم تمويل إسلامي لمختلف النشاطات الاقتصادية، حيث بلغ عددها ٤ مؤسسات، وعدد فروعها ٥٢ فرع موزعة على مختلف مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

جدول رقم (٢,٤) المؤسسات المالية العاملة في فلسطين

م.م	اسم المؤسسة	عدد الفروع	سنة التأسيس	الجنسية
١	مؤسسة فاتن	٣٧	١٩٩٩م	فلسطيني
٢	شركة الأمين للاستثمار	٢	٢٠٠٠م	فلسطيني
٣	مؤسسة أصالة (جمعية سيدات الأعمال الفلسطينية)	٨	٢٠١٤م	فلسطيني
٤	مؤسسة ريادة للإقراض والخدمات المالية	٥	١٩٩٥م	فلسطيني

(مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، ٢٠١٧م)

جدول رقم (٢,٥) تطور التسهيلات الائتمانية (المبالغ بالمليون دولار)

السنة	الجاري مدين	حجم التسهيلات الائتمانية	نسبة التطور السنوية للتسهيلات %
١٩٩٦م	٣٨,٨	٤٠١,٧	-
١٩٩٧م	٧٦,٧	٥٧٨,٢	%٣٠,٥
١٩٩٨م	١٧٨,٧	٧٧٦,٧	%٢٥,٥
١٩٩٩م	٢٥٣,٧	٩٦٧,١	%١٩,٦
٢٠٠٠م	٤٠٢,٩	١٢٨٠,٢	%٢٤,٤٢
٢٠٠١م	٣٦٧,٧	١١٨٤,٩	%٨-
٢٠٠٢م	٣١٤,٧	٩٤٤,٧	٢٥,٤-
٢٠٠٣م	٣٠٥,٩	١٠٦٢,٢	١١
٢٠٠٤م	٣٧٢,٤	١٤٢١,٩	٢٥,٣
٢٠٠٥م	٣٠٤,٦	١٧٨٧,٩	٢٠,٤
٢٠٠٦م	٣٢٥,٢	١٨٢٨,٢	٢,٢
٢٠٠٧م	٢٥٩,١	١٧٠٥,٢	٧,٢ -
٢٠٠٨م	٢٢٣,٩	١٨٢٨,٢	٦,٧
٢٠٠٩م	١٤٢,٢	٢٢٣٤,٢	١٨,١
٢٠١٠م	١٩٢,٠	٢٨٨٥,٩	٢٢,٦
٢٠١١م	٢٩٠,٣	٣٥٥٠,٧	١٨,٧
٢٠١٢م	٢٣٣,٧	٤١٩٩,٣	١٥,٤
٢٠١٣م	٢٥٤,٦	٤٤٨٠,١	٦,٢
٢٠١٤م	٢٦٨,٧	٤٨٩٥,١	٨,٤
٢٠١٥م	٢٤٠,١	٥٨٢٤,٧	١٦
٢٠١٦م	٢٤٠,١	٥٨٢٤,٧	٠

(بورصة فلسطين، <http://www.pex.ps/PSEWebSite/Default.aspx>، 2017)

يوضح الجدول رقم (٢,٥) حجم التسهيلات الائتمانية للبنوك الفلسطينية عموماً خلال الفترة من سنة ١٩٩٦م وحتى سنة ٢٠١٦م، حيث أنه يلاحظ وجود تذبذب في حجم التسهيلات الائتمانية في الأعوام ٢٠٠١م-٢٠٠٢م، و٢٠٠٦م-٢٠٠٧م وهذا انعكاس طبيعي لعدم استقرار الحالة السياسية في الأعوام المذكورة حيث العلاقة الطردية القوية بين الاستقرار السياسي والتمويل .

جدول رقم (٢,٦) حجم الأداء الائتماني حسب نوعية التسهيلات (المبالغ بالمليون دولار)

التمويل الاستثماري		جاري مدين		القروض		نوع التسهيل الائتماني السنة
%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	
٠	٠	٤٦,٦	٢٥٣,٧	٥٣,٤	٢٩٠,٨	م١٩٩٩
٠	٠	٥٢,٨	٤٠٢,٩	٤٧,٢	٣٦٠,٣	م٢٠٠٠
٠	٠	٤١,٧	٣٦٧,٧	٥٨,٣	٥١٤,٨	م٢٠٠١
١,٢	٦,٩	٤٩,٥	٣١٤,٧	٤٩,٣	٣١٣,٣	م٢٠٠٢
٠,٩٤	٦,٣	٤٥,٨	٣٠٥,٩	٥٣,٢	٣٥٥,٤	م٢٠٠٣
٠,٩	٧,٣	٤٤,٣	٣٧٢,٤	٥٤,٨	٤٦٠,١	م٢٠٠٤
٠,٨	٩,٤	٢٤,٢	٣٠٤,٦	٧٥	٩٤١,١	م٢٠٠٥
٠,٧	٨,٩	٢٤,٧	٣٢٥,٢	٧٤,٦	٩٨٣,٢	م٢٠٠٦
١,٨	٩,٦	٢٢,٢	٢٥٩,١	٧٨	٨٩٨,٢	م٢٠٠٧
٠,٦	٩,١	١٩	٢٢٣,٩	٨٠,٤	٩٥٧,١	م٢٠٠٨
٠,٦	٦,٥	٩,٩	١٤٢,٢	٨٩,٥	١٢٧٨,٣	م٢٠٠٩
٠,٤	٦,٤	١٠,٩	١٩٢,٠	٨٨,٧	١٥٥٨,٢	م٢٠١٠
٠,٤	٧,٣	١٢,٩	٢٩٠,٣	٨٦,٧	١٩٤٨,٤	م٢٠١١
٠,٥	٩,٤	١٠,٣	٢٣٣,٧	٨٩,٢	٢٠١٢,٠	م٢٠١٢
٠,٦	١٢,٥	١٠,٣	٢٥٤,٦	٨٩,١	٢١٩٧,٠	م٢٠١٣
٠,٨	١٨,٩	٩,٤	٢٦٨,٧	٨٩,٨	٢٥٥١,١	م٢٠١٤
١,١	٢٧,٩	٨,١	٢٤٠,١	٩٠,٨	٢٦٦١,٣	م٢٠١٥
١,١	٢٧,٩	٨,١	٢٤٠,١	٩٠,٨	٢٦٦١,٣	م٢٠١٦

(بورصة فلسطين، <http://www.pex.ps/PSEWebSite/Default.aspx>، 2017)

الجدول رقم (٢,٦) يوضح تصنيف الأداء الائتماني للمصارف الفلسطينية عموماً حسب نوع التسهيلات خلال الفترة من سنة ١٩٩٩م- وحتى سنة ٢٠١٥م، وبالنظر إلى مساهمات المصارف (القروض)، فقد كانت في عام ١٩٩٩م أقل سنة بقيمة ٢٩٠,٨ مليون دولار، والجاري مدين كان بمبلغ ٢٥٣,٧ مليون دولار وهذا يعكس زيادة في التسهيلات الائتمانية على شكل القروض بنسبة ١١,٥%، كما ويتضح من الجدول أن قيمة التسهيلات الائتمانية التي تقدمها

المصارف على شكل قروض تزايدت بشكل مستمر لغاية ٢٠١٥، بينما كان هناك انخفاض واضح في جاري مدين في الفترة ٢٠٠٦م - ٢٠٠٩م.

ويتضح أيضا أنه خلال الفترة ما بين ٢٠٠٦م وحتى ٢٠٠٩م أن هناك انخفاض في قيمة الجاري مدين ويرجع هذا إلى بعض الأسباب والتي من أهمها ما يلي:

١. الأوضاع السياسية المتقلبة والحصار المالي والاقتصادي.
٢. توجه بعض أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم في البورصات المحلية والدولية.
٣. ضعف الثقة في المصارف وانخفاض نسب الفائدة.

جدول (٢,٧) توزيع التسهيلات الائتمانية المباشرة على الأنشطة الاقتصادية (مليون \$)

أغراض أخرى		الخدمات		السياحة		التجارة العامة		الإنشاءات		الصناعة		الزراعة		القطاع الاقتصادي السنة
%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	
٢٥	٩٦,٧	٠,٧٧	٣,٠	١,٦	٦,٤	٣٨,٧	١٥٠,٤	١٢	٤٦,٦	٢١,٢	٨٢,٦	٠,٧٧	٣,٠	١٩٩٦م
١٩,٧	١٠٥,٤	٢,٩	١٥,٤	١,٦	٨,٥	٤٢,٦	٢٢٧,٧	١٤,١	٧٥,٣	١٤,٨	٧٩,٣	٤,٢	٢٢,٦	١٩٩٧م
٣,٤	٢٤٣,٢	٤,١	٢٩,٠	٣,١	٢٢,٠	٢٩	٢٠٥,٨	١٤,٨	١٠٤,٦	١٢,٨	٩٠,٥	١,٧٥	١٢,٤	١٩٩٨م
٢٧	٢٢٣,٨	٧,٤	٦١,٨	٤,٢	٣٥,٠	٣١,٩	٢٦٥,٣	١٥	١٢٤,٠	١٢,٧	١٠٥,٩	٠,١٢	١٥,٩	١٩٩٩م
٧,١	٥٨,٧	١٤,٧	١٢١,٣	٣,٦	٣٠,٠	٤٣,٥	٣٥٧,٩	١٥,١	١٢٤,٢	١٣,٣	١٠٩,٩	٢,٥	٢١,٠	٢٠٠٠م
٨,٦٧	٦٧,٢	١٥,٥	١٢٠,٢	٣,١١	٢٤,١	٣٩,٧٤	٣٠٧,٨	١٦,٦	١٢٨,٦	١٤,٢٥	١١٢,٥	١,٨٢	١٤,١	٢٠٠١م
١١,٢٦	٨٢,٢	١٧,٥١	١٢٧,٨	٣,١٥	٢٣,٠	٣٦,٠٥	٢٦٣,١	١٥,٩٥	١١٦,٤	١٣,٨٥	١٠١,١	٢,٢٠	١٦,١	٢٠٠٢م
٩,٦٤	٦٩,٦	١٧,٠٩	١٢٣,٤	٣	٢١,٧	٣٦,٦٢	٢٦٤,٣	١٨,٥٢	١٣٣,٧	١٢,٨٣	٩٢,٦	٢,٢٧	١٦,٤	٢٠٠٣م
١٩,٧٨	١٨١,٥	١٥,٧٩	١٤٤,٩	٢,٤٨	٢٢,٨	٣٢,٦٢	٢٩٩,٣	١٦,٦٢	١٥٢,٥	١٠,٧١	٩٨,٣	١,٩٧	١٨,١	٢٠٠٤م
٢٠,٢٩	٢١٤,٩	١٣,٨١	١٤٦,٣	٢,١٨	٢٣,١	٣٤,٤٦	٣٦٤,٩	١٧,٨٦	١٨٩,١	٩,٩٨	١٠٥,٧	٠,١٣	١٤,٧	٢٠٠٥م
٢٥,٨	٣١٠,١	١٣,٦	١٦٤,٠	٢	٢٤,١	٣٠,٣	٣٦٤,٦	١٧,٣	٢٠٨,٧	٩,٧	١١٧,١	١,٣	١٥,٤	٢٠٠٦م
١٢,٧	١٣٤,١	١٥,٤	١٦٣,١	٢,٥	٢٦,٣	٣٥	٣٦٩,٩	٢١,٣	٢٢٥,٠	١١,٢	١١٨,٨	١,٨	١٨,٩	٢٠٠٧م
٣,٩	٣٥,٩	٣٥,٠	٣١٩,٩	٢,٦	٢٣,٨	٣٦,١	٣٢٩,١	٥,٥	٤٩,٨	١٤,٦	١٣٣,٤	٢,٣	٢١,٢	٢٠٠٨م
٩,٥	١١٠,٩	٣٤,٥	٤٠٠,٨	٣,٤	٣٩,٣	٢٩,٤	٣٤١,٣	٥,٥	٦٣,٥	١٥,٦	١٨١,١	٢,٢	٢٥,٦	٢٠٠٩م
٩,٧	١٣٨,١	٣٢,٢	٤٥٧,٥	٣,٤	٤٧,٩	٢٧,٦	٣٩٢,٢	٧,٢	١٠١,٦	١٧,٨	٢٥٣,٠	٢,١	٣٠,٠	٢٠١٠م
١٤,٦	٢٢٠,٧	١٩,٦	٢٩٥,٣	٣,٣	٥٠,٠	٣٢,٤	٤٨٩,٦	٩,١	١٣٨,٠	١٩,٥	٢٩٤,٦	١,٤	٢١,٦	٢٠١١م
١٠,٩	١٤٢,٥	٢٠,٥	٢٦٧,٤	٤,٤	٥٧,٩	٣٨,٦	٥٠٣,٢	١١,٦	١٥١,٠	١٢,٦	١٦٤,٦	١,٤	١٨,٧	٢٠١٢م
٩,٥	١٣٦,٩	١٦,٩	٢٤٢,٠	٤,١	٥٨,٩	٤٢,٦	٦١٢,٣	١١,٧	١٦٨,٠	١٣,٦	١٩٤,٧	١,٦	٢٣,١	٢٠١٣م
١٠,٦	١٩٥,٧	٢٠,٣	٣٧٤,٤	٣,٢	٥٩,٩	٤٠,٤	٧٤٤,٦	١١,٤	٢٠٩,٨	١٢,٣	٢٢٧,٦	١,٨	٣٢,٥	٢٠١٤م
٩,٤	٢٠٧,٤	١٨,٢	٤٠٢,٠	٣,٣	٧٢,٠	٤٢,٦	٩٤١,٩	١٣,٤	٢٩٧,١	١٠,٧	٢٣٦,٣	٢,٤	٥٣,٢	٢٠١٥م
١٠,٦	٢٨٢,٦	٢٢,٦	٦٠٢,١	٣,٣	٨٧,٨	٤٠	١٠٦٦,٥	١١,٣	٣٠٠,٩	١٠,٥	٢٧٨,٧	١,٨	٤٨,٢	٢٠١٦م

(سلطة النقد الفلسطينية، <http://www.pma.ps/ar-eg/home.aspx> ، ٢٠١٧م)

يوضح الجدول رقم (٢,٧) توزيع التسهيلات الائتمانية المباشرة للمصارف العاملة في فلسطين على الأنشطة الاقتصادية المختلفة. الجزء الأكبر من هذه التسهيلات موجه لقطاع التجارة العامة حيث وصلت إلى أعلى نسبة في عام ٢٠٠٠م فكانت ٤٣,٥% ويعزى هذا إلى إغلاق الأراضي المحتلة أمام العاملين من قطاع غزة والضفة الغربية ما أجبر العاملين على توجيه مدخراتهم للتجارة، بينما كانت أقل نسبة عام ٢٠١٠م فكانت ٢٧,٦% وهذا يعكس اتجاه المدخرات للسوق المصري للعمل من خلال الأنفاق .

كما ويتضح من الجدول أيضاً أن أقل قطاعين توجه إليهم التسهيلات الائتمانية هما قطاعي الزراعة والسياحة حيث كانت نسبة المساهمة في قطاع الزراعة تتراوح ما بين ٠,١٢% إلى ٤,٢% فيما كانت نسبة المساهمة في قطاع السياحة تتراوح نسبته ما بين ١,٦% إلى ٤,٤% ويرجع سبب تراجع حصة القطاع الزراعي إلى أن قناعة المستثمرين بأن الاستثمار في القطاع الزراعي غير مجدي، ما أدى إلى العزوف عنه، كما وأن الاحتلال الإسرائيلي يستولي على الكثير من المساحات الزراعية بين قطاع غزة وإسرائيل وذلك بإنشاء مناطق عازلة على الحدود، وهناك الكثير من التحديات التي تواجهه سواء من الاحتلال أو التغيرات الجوية أو عدم وجود تكنولوجيا زراعية وعدم توفر مدخلات الإنتاج حيث يتم الحصول عليها بإذن مسبق من الاحتلال.

كما ويعزى انخفاض نسبة المساهمة في القطاع السياحي بتأثره بمجموعة كبيرة من العوامل أهمها العامل السياسي ووجود استقرار داخل الدولة، حيث أن الاحتلال الإسرائيلي يسيطر على معظم المناطق السياحية في فلسطين، وتسيطر على جميع المعابر والحدود وعليه فإن جميع عائدات هذا القطاع تدخل في الاقتصاد الإسرائيلي.

جدول رقم (٢,٨) تطور حجم الاستثمار والاستثمارات الكلية للبنوك الإسلامية (مليون دولار)

السنة							البنك
٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	
٣٦٤,٥١	٣٠٩,٦٥	٢٧٨,٤٥	٢٣٣,٨٨	٢٠٨,٨	١٩٩	١٨٠,٢	البنك الإسلامي الفلسطيني
١٨٩,٨	١٧١,٢	١٦٨,٣	١٥٩,٢	١٥١,٧	١٤٦,٩	١٤٥,٥	بنك القاهرة عمان (فرع المعاملات الإسلامية)
٣٤٠,٥	٢٧٧,٣	٢٣٣,٧	١٩٤,٣	٨٣,٩	٢٦,٩	٥٢,٨	البنك الإسلامي العربي
894.81	758.15	680.45	587.38	444.4	372.8	378.5	المجموع

(بورصة فلسطين، <http://www.pex.ps/PSEWebSite/Default.aspx>، 2017)

ويتضح من الجدول رقم (٢,٨) أن حجم الاستثمارات الكلية للبنوك الإسلامية قد تطور بشكل متزايد من العام ٢٠٠٩م حتى عام ٢٠١٥م، حيث كان عند أدنى مستوياته في عام ٢٠٠٩م ووصل إلى الذروة في عام ٢٠١٥م، حيث كانت الحصة الأكبر من هذه الاستثمارات للبنك الإسلامي الفلسطيني ويليه بنك القاهرة عمان وأخيراً البنك الإسلامي العربي.

جدول (٢,٩) هيكلية الودائع في البنوك الإسلامية ٢٠١٥م (مليون دولار)

النسبة %	ودائع استثمارية عامة	النسبة %	حسابات جارية	البنك
٩,٣	٢٠٢,٢	٢٢,٩	٢١٣,٩	البنك الإسلامي الفلسطيني
٨٨,٢	١٩٠٦,٣	٦٠	٥٥٩,٢	بنك القاهرة عمان (المعاملات الإسلامية)
٢,٥	٥١,٢	١٧,١	١٥٨,٢	البنك الإسلامي العربي
١٠٠	٢١٥٩,٧	١٠٠	٩٣١,٣	المجموع

(بورصة فلسطين، <http://www.pex.ps/PSEWebSite/Default.aspx>، 2017)

ملاحظة: لم يتم إدراج مصرفي البنك الوطني وبنك الإنتاج وذلك لأنه تم إنشاء هذه المصارف عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٤ حسب الترتيب وذلك كنتيجة للانقسام الذي كان نتيجة الصراع السياسي وأدى إلى الحصار على قطاع غزة ، كما أنه عدم وجود بيانات منشورة لعدم الاعتراف بهما من سلطة النقد ويأتي هذا كنتيجة طبيعية لأن سلطة النقد تقوم باعتماد كافة المصارف المرخصة وقد أوقفت التعامل مع حكومة تسيير الأعمال بقرار صادر من المركزية في رام الله.

ويتضح من خلال الجدول رقم (٢,٩) أن إجمالي الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية السابقة بلغت ٩٣١,٣ مليون دولار حتى عام ٢٠١٥م، فكان لبنك القاهرة عمان النصيب الأكبر بقيمة ٥٩٥,٢ مليون دولار بينما كان البنك الإسلامي العربي الأقل بمبلغ ١٥٨,٢ مليون دولار، في الوقت الذي بلغ إجمالي الودائع الاستثمارية ٢١٥٩,٧ مليون دولار، كان النصيب الأكبر لبنك القاهرة عمان بمبلغ ١٩٠٦,٣ مليون دولار، بينما كان البنك الإسلامي العربي أقل قيمة بمبلغ ٥١,٢ مليون دولار.

جدول (٢,١٠) أسلوب استثمار الأموال في البنوك الإسلامية

البنك	مباشر	مشاركة	مضاربة	مرابحة	مجالات أخرى
البنك الإسلامي الفلسطيني				✓	
بنك القاهرة عمان (المعاملات الإسلامية)				✓	
البنك الإسلامي العربي				✓	

(بورصة فلسطين، <http://www.pex.ps/PSEWebSite/Default.aspx>، 2017)

يتضح من الجدول رقم (٢,١٠) أن الأسلوب السائد في التمويل لدى البنوك الإسلامية السابقة هو المرابحة، ومن خلال البحث، اتضح أن هناك بعض مؤسسات التمويل تستخدم أساليب أخرى وذلك حسب الحالة الاقتصادية والسياسية، حيث أن البنك الإسلامي العربي لجأ إلى استخدام أداة السلم في بيع بعض أدوات البناء وذلك لفرض سياسة الإغلاق على قطاع غزة وعدم توفير مستلزمات البناء إلا من خلال بعض المؤسسات التي سمح لها الاحتلال بالتنسيق مع الضفة الغربية.

الفصل الثالث
التنمية الاقتصادية من المنظور
الوضعي والإسلامي

تعتبر التنمية الاقتصادية في الإسلام ذات مكانة خاصة وتتفق مع مفهوم الإسلام للرفاهية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية وتظهر واقعية التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما تعتبر دعوة الإسلام إلى التوسط بين الإنفاق والاستثمار من أكبر علامات الواقعية؛ ونجد أن الإسلام لا يفرق بينما هو دنيوي أو أخروي بواسطة الأخلاق والقيم الإنسانية في سائر أفراد المجتمع.

إن الله وضع التفاوت بين الناس الغني والفقير ولم يترك هذا التفاوت بدون تشريع يكفل له حسن التنظيم لإيجاد التوازن بين المستويين، ومن خلال ذلك يمكن أن نعرف التنمية: بأنها تعنى السياسات والإجراءات المقصودة

والمخططة التي تهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي، والتي تقوم بإحداث تغيرات هيكلية في الاقتصاد القومي وذلك بغرض تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي يستفيد منها غالبية أفراد المجتمع؛ وهكذا فالتنمية هي للإنسان ومن أجل الإنسان وبالإنسان (يوسف أحمد ٢٠١٢م، ص ١٠).

٣,٢ مفهوم التنمية الاقتصادية

يعرف النمو بأنه رفع مستوى دخل الفرد الواحد وذلك عن طريق تحسين الظروف الاجتماعية بزيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد ككل والتي ينتج عنها تقدم المجتمعات المتقدمة والنامية، بينما تعرف التنمية الاقتصادية: عملية تحسين نوعي ودائم للاقتصاد ولطرق سيره، وفي علم الاقتصاد تعرف التنمية على أنها التوليف بين التغيرات الذهنية والاجتماعية لمجتمع ما، مما يجعله قادراً على الرفع من ناتجة الحقيقي الكلي بصفة دائمة ومترابطة، ونجد أن التنمية تعني قدرة الاقتصاد القومي والتي ظروفه الاقتصادية الأولية ساكنة نوعاً ما لفترة طويلة على زيادة سنوية في الناتج القومي الإجمالي لهذا الاقتصاد بمعدلات تتراوح ما بين ٥% و ٧% أو أكثر من ذلك. كما يمكن تعريف التنمية على أنها: الاستغلال الأمثل باستخدام المهارة الإنتاجية لرفع الكفاءة التي تؤدي إلى خلق الرفاهية في المجتمع وزيادة رأس المال في المجتمع عبر الزمن (فوزي، ١٩٩١م، ص ٣).

أيضاً عرفها البعض بأنها: الزيادة في الدخل القومي عبر الزمن وهذا يعني أن الهدف الأساسي للتنمية الاقتصادية هو زيادة الدخل القومي الحقيقي، فزيادة الدخل القومي الحقيقي في أي بلد من البلدان، تحكمه بعض العوامل كمعدل الزيادة في السكان، والإمكانيات المادية والتكنولوجية

الملائمة لتلك الدول، ولعل هذه الزيادة في الدخل مرتبطة أيضاً بإمكانيات هذه الدول المادية والفنية.

أما **النمو الاقتصادي** فيعرف على انه: زيادة دخل الفرد على مر الزمن بشكل مستمر ومتوسط الدخل هو الدخل الكلي نسبة إلى عدد السكان، أي أن النمو الاقتصادي يشير لنصيب الفرد في المتوسط من الدخل الكلي للمجتمع (العايب، ٢٠١٠م، ص ٥).

٣,٣ أبعاد التنمية الاقتصادية

١. **البعد المادي للتنمية:** تعتبر التنمية الاقتصادية الطريق المعاكس للتخلف، ولذلك فإن تحقيق التنمية يعني العمل على التخلص من كل العوامل التي تؤدي إلى القصور في عملية التطوير التي بدورها تؤدي إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي تعني التحول من الصناعة اليدوية إلى الصناعة الآلية وهذا يعمل على قوة السوق الداخلية وهذا جوهر التنمية (يوسف، ٢٠١٢م).

٢. **البعد الاجتماعي للتنمية:** ترتبط التنمية الاقتصادية ارتباطاً وثيقاً بجوانب الحياة الأخرى ما أتاح لنا التفريق بين أمرين: الأول: إمكانية التفرقة بين التنمية والتحديث، والتحديث هو عملية تحول أنماط التنمية من الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتي تطورت في الأوساط الأوروبية وأمريكا وغيرها، وأن التنمية الاقتصادية وفق هذا المفهوم يتم التعبير عنها بمؤشرات مادية وغير مادية، وزيادة الإنتاج المادي، وارتفاع معدلات الإنتاجية، وسرعة الانتقال الجغرافي، وسرعة الاتصال، وزيادة السكان، وزيادة التحرر، وزيادة الخدمات الإنتاجية والاجتماعية، وإعادة تأهيل المهارات الفردية، والثاني: تعد عملية الانتشار هي العامل الرئيسي في تحقيق التنمية، وتعتبر التكنولوجيا ورأس المال والمهارات والقيم والتغيرات في الأنظمة القائمة هي أبرز معالم التغيير في هذه البلدان، أما جوانب البعد الاجتماعي للتنمية فتتمثل في تغيرات في الهياكل الاجتماعية واتجاهات السكان والمؤسسات القومية وتقليل الفوارق في الدخول واجتثاث الفقر المطلق. وفي عقد الستينات تغيرت النظرة وأصبح ينظر لها بأنها مرتبطة بالبطالة بدلاً من أخذ الفقر بعين الاعتبار، وتحول الهدف الرئيسي للتنمية من العمل على رفاهية الإنسان إلى إشباع الحاجات الأساسية، وبهذا تغيرت فلسفة التنمية من كونها مستندة إلى النمو إلى الفهم المستند إلى الحاجات الإنسانية وبذلك أصبحت التنمية هي تنمية الإنسان (خلادي، ٢٠١١م، ص ١٥).

٣. **البعد السياسي للتنمية:** إن انتشار فكرة التنمية عالمياً جعل منها أيديولوجية فحلت معركة التنمية محل معركة الاستقلال، فالتنمية تشترط التحرر والاستقلال الاقتصادي، ويتضمن البعد السياسي للتنمية التحرر من التبعية الاقتصادية إلى جانب التبعية الاستعمارية المباشرة، فإذا كان الواقع قد فرض على البلدان النامية الاستعانة بالمصادر الأجنبية من رأس المال والتكنولوجيا، إلا أن هذه المصادر يجب أن تكون مكملة للإمكانيات الداخلية الذاتية بحيث لا تقود إلى السيطرة على اقتصاديات البلدان النامية (أبو سخيلة، ٢٠١٥، ص ٥٨).

٤. **البعد الدولي للتنمية:** إن التنمية والتعاون الدولي أوصلت الدول إلى تبني فكرة التعاون على المستوى الدولي من أجل تحقيق التنمية، وأيضاً كانت سبباً في ظهور الهيئات الدولية، كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي... الخ، وقد عملت هذه المنظمات جنباً إلى جنب من أجل تعزيز العلاقات الدولية وجعلها أكثر تكافؤاً، إلا أنها واجهت بعض الصعوبات في هذه العلاقة وذلك لأن البلدان النامية وجدت صعوبة بالغة في الانخراط في هذه العلاقة، ولذا فإن الفروقات كبيرة بين دخول الدول الغنية والدول الفقيرة على مر الزمن (سمية، ٢٠١٥م، ص ٤٨).

٥. **البعد الحضاري للتنمية:** ارتباط التنمية بكافة مناحي الحياة جعلها السبب الرئيسي لخلق حياة كريمة للإنسان وتطوير الحياة القائمة. لذا فإن المفهوم الحضاري للتنمية واسع وأعم ويحتوي على كافة عوامل ازدهار الحضارة، لذا فإن التنمية تعتبر نقطة الانطلاق لأي حضارة كانت، وبمقدورها رسم شخصية وهوية الإنسان (خلادي، ٢٠١١م، ص ١٥-١٦).

٣,٤ مستلزمات التنمية

١. **تراكم رأس المال:** إن من أهم نتائج عملية الاستثمار هو تحقيق التراكم الرأسمالي التي تعكس توفر حجم مناسب من المدخرات الحقيقية بحيث توجه هذه المدخرات إلى جوهر عملية الاستثمار بدلا من توجيهها إلى المصروفات، وهناك استثمارات أخرى تعمل على زيادة الطاقة الإنتاجية على السلع والخدمات وأيضاً النفقات الموجهة للبحث والتطوير والتي تساهم في تحسين إنتاجية العمل، كما أن هناك نفقات اجتماعية تعمل على تعزيز إنتاجية الفرد (سمية، ٢٠١٥م، ص ٤٩).

٢. **الموارد البشرية:** إن أحد أهم العوامل التي تدخل في العملية الإنتاجية هي القدرات والمواهب والمهارات والمعرفة التي يتميز بها الأفراد، لذا فإن الموارد البشرية تلعب دوراً

رئيسياً في عملية التنمية، حيث يعتبر الإنسان هو الوسيلة لعملية التنمية كما أنه يعتبر الغاية، إذن فإن التنمية للإنسان وبالإنسان، ويعتبر الهدف الأساسي للتنمية هو رفع مستوى معيشة الإنسان عن طريق الارتقاء بمستوى دخله الحقيقي، ما يؤدي حتماً إلى زيادة الإنتاجية، والعمل على تطوير مناحي الحياة الأخرى، لذا فإنه من المستحيل حدوث أي نوع من أنواع التنمية بدون أن يكون الإنسان عامل رئيسي في كل خطواتها، فهو من يخطط لها ابتداءً ويشرف على تطبيقها ويضع النتائج والتقييم لها في النهاية، ومن هنا تتبين أهمية الموارد البشرية في عملية التنمية (خلادي، ٢٠١١م، ص ١٦).

٣. **الموارد الطبيعية:** تعرف الموارد الطبيعية بأنها ما تخرجه الأرض من العناصر الرئيسية والتي تعد من هبات الأرض، والأمم المتحدة من جهتها تعرف الموارد الطبيعية بأنها ما يحصل عليه الإنسان نتيجة تواجده في بيئته الطبيعية والتي تعود عليه بالنفع. فالموارد الطبيعية توفر قاعدة للتنمية الصناعية بطريقتين:

أ. إنتاج المواد الخام والذي يمكن البلد من توسيع النشاط، كما هو الحال في استخراج البترول و المعادن وإعادة تصنيعها وتدويرها، والتي توفر العملات الأجنبية للبلد ما يمكنها من القيام باستيراد السلع الضرورية للتنمية.

ب. إنتاج مواد خام وإعادة تصنيعها وتحويلها إلى سلع نهائية.

٤. **التكنولوجيا:** تعتبر التكنولوجيا محرك عملية التنمية فهي العنصر الأساسي الذي يميز بين الدول التي حققت تنمية والدول التي تزال في طور النمو، إن مفهوم التكنولوجيا بشكل بسيط هو الإلمام ومعرفة كيفية القيام بالعملية الإنتاجية، وبطبيعة الحال فإن هذه المعرفة الفنية تستند على المعرفة العلمية، ولذا فإنه من الممكن تعريف التكنولوجيا بأنها التطور الحادث في العملية الإنتاجية وتحديث الأساليب بأفضل الطرق للوصول إلى مجتمع مثالي وذلك عن طريق المعرفة العلمية التي تستند على التجارب وعلى النظرية العلمية (سمية، ٢٠١٥م، ص ٤٩).

ويمكن أن تتضمن التكنولوجيا العديد من العناصر من بينها (خلادي، ٢٠١١م، ص ١٦):

- أ. براءة الاختراع والعلامات التجارية.
- ب. المعرفة غير المسجلة أو غير القابلة للتسجيل وفقاً للقوانين.
- ج. المهارات الخاصة للأفراد العاملين.
- د. المعرفة العلمية والفنية المتعلقة بالمعدات الهندسية والإلكترونية.

٣,٥ المفهوم الإسلامي للتنمية الاقتصادية

لم يعرف الفكر الإسلامي قديماً كلمة التنمية، أي أنه لم يستخدم هذا المصطلح اللغوي. لكن ذكر بعض المصطلحات التي تدل على مضمونها، ومن هذه المصطلحات: التمكين، الإحياء والعمارة. ويعتبر مصطلح العمارة والتعمير أصدق المصطلحات تعبيراً عن التنمية. إذ يحمل مضمون التنمية الاقتصادية، وقد يزيد عنه. فهو نهوض في مختلف مجالات الحياة (عماوي، ٢٠١٠م، ص ٣٣).

المفهوم الإسلامي للتنمية هو الاستخلاف والتمكين والتسخير وهذا المفهوم يتفق مع ما جاء في الكتاب والسنة من بيان لقواعد اعمار الأرض في الإسلام، فالتنمية نشاط متعدد الفعاليات شامل الدارين، مأمور به العباد طاعة لخالقهم، والإنسان روحاً ومادة هو لب اهتمام التنمية، وتتضمن التنمية الاهتمام المتوازن بالتغيرات الكمية والنوعية، والحرص على الاستفادة من الموارد المتاحة والكامنة، والدولة تساعد القطاع الخاص ليكون صاحب الدور الرئيسي في التنمية النمو المتحقق بتضافر عوامل اقتصادية واجتماعية (أبو سخيلة، ٢٠١٥م، ص ٦٥).

مفهوم التنمية في الإسلام كما أشار بعض الباحثين يعني: (استغلال المجتمع لخيرات الأرض بالعمل الصالح تنفيذاً لشروط الخلافة والتمكين، وتحويلها إلى سلع وخدمات لإشباع الضروريات عند حد الكفاية لكافة أفراده عبر تشغيل كامل وتوزيع عادل). لأنه وبخلاف هذه الحالة سيعيش المجتمع حالة من التخلف والتخبط الاقتصادي، وهذه الحالة عرفها بعض الباحثين بأنها: (عدم قدرة المجتمع (المستخلف) للوفاء بحاجاته الضرورية. مما أدى إلى نقص في حد الكفاية النسبي لأفراده، بسبب عدم قيامه بواجب الخلافة (عمارة الأرض) وعزوفه عن استثمار الموارد المتاحة)، وقيل هي نقل المجتمع من الوضع الذي لا يرضاه الله، إلى الوضع الذي يرضاه. وقد اعتبر بعض الفقهاء أن العمل على ترقية المجتمع والوصول به إلى الحالة المثالية ف النواحي الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من كافة نواحي الحياة وهو ما يقصد به (التنمية) قد ارتقى ليكون بدرجة الأصول والواجبات التي يوجب الإسلام فعلها لتكون أفضل ضروب العبادة (موقع الشبكة المعرفية، 2017).

ومن التعريفات الأخرى للتنمية الاقتصادية في الإسلام بأنها (نشاط موجه إلى الهدف ومحقق للفضيلة، ويستلزم مشاركة الإنسان العميقة والواسعة، ويتجه إلى تحقيق الحد الأقصى من الرفاهية في كل مظاهر الحياة، وإلى بناء قوة الأمة لكي تقوم بدورها في العالم دور خليفة الله في الأرض ودور الأمة الوسط. إن التنمية تعني التنمية الأدبية والروحية والمادية للفرد والمجتمع، بما

يؤدي إلى أعظم رفاه اجتماعي واقتصادي، وإلى الغاية من خير البشرية (أبو عليان، ٢٠١٤م، ص ٢٤). وتعرف أيضاً بأنها (تغير هيكلية في المناخ الاقتصادي الاجتماعي، يتبع تطبيق شريعة الإسلام والتمسك بعقيدته، ويعبئ الطاقات البشرية للتوسع في عمارة الأرض والكسب الحلال بأفضل الطرق الممكنة في إطار التوازن بين الأهداف المادية والأهداف غير المادية (خطاب، ٢٠٠٦م، ص ٣٧٤). ويمكن تعريفها أيضاً بأنها (نشاط موجه إلى الهدف ومحقق للفضيلة، ويستلزم مشاركة الإنسان العميقة والواسعة، في كل مظهره، وإلى بناء قوة الأمة لكي تقوم بدورها في العالم، دور خليفة الله في الأرض ودور الأمة الوسط، إن التنمية تعني التنمية الأدبية والروحية والمادية للفرد والمجتمع، بما يؤدي إلى أعظم رفاه اجتماعي واقتصادي، وإلى الغاية من خير البشرية (أحمد، ١٩٨٥م، ص ١٦).

من خلال التعريفات السابقة، يمكن تعريف التنمية الاقتصادية في الإسلام على أنها الانتقال بالإنسان من التخلف إلى الرفاهية بما يتناسب مع تعاليم الإسلام (القرآن الكريم والسنة النبوية)، واعتبار هذا العمل عملاً خالصاً لوجه الله يقصد به التقرب إلى الله والعبادة علاوة على أنه يرتقي بالإنسان ويعمل على زيادة قدرة الإنسان وتحقيق المنفعة المادية له.

٣،٦ مرتكزات عملية التنمية الاقتصادية في الإسلام

ترتكز عملية التنمية الاقتصادية في الإسلام على العديد من المرتكزات وسندكر في هذا الصدد مرتكزين أساسيين، يمكنها من تحقيق الأهداف، هما: (موقع رسالة الإسلام، ٢٠١٧).

أولاً: مرتكز العقيدة الإسلامية، إن العقيدة الإسلامية هي التي تحدد للإنسان حقوقه وواجباته وتحثه على أن يكون عنصراً فاعلاً إيجابياً في مجتمعه وأن يعمل على نهضة أمته، بما يضمن له تحقيق الرفاهية الاقتصادية والرخاء، ولذلك فإن العقيدة تعتبر أساس العمران والتقدم الاقتصادي والاجتماعي على ظهر الأرض.

ثانياً: مرتكز الإرادة المجتمعية الجماعية وإنماء الشخصية الجماعية للمجتمع المسلم، حيث تستند إلى الشريعة الإسلامية في وضع المبادئ المجتمعية، بهذين المرتكزين، يختلف المفهوم الإسلامي عن المفهوم الوضعي للتنمية، لاسيما بأن المفهوم الوضعي يستند على الفكر الحديث لطبيعة المشكلة الاقتصادية. فالنظم الوضعية ترى أن الأصل هو ندرة الموارد، وعدم كفايتها لإشباع حاجة الإنسان، بينما نجد الأصل في الإسلام هو وفرة الموارد الطبيعية وكفايتها لتلبية حاجات البشر جميعاً لقوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَانِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ [إبراهيم: ٣٣ - ٣٤].

ومن أهم الركائز والقواعد التنموية التي وضعها الإسلام ليستند إليها المسلم في أداء رسالته للنهوض بأمته ومجتمعه: (موقع الشبكة المعرفية، 2017).

- استخدام الموارد البيئية والطبيعية بشكل أمثل، وذلك لأنه يوجد موارد متجددة وأخرى غير متجددة، ولذلك يجب المحافظة على هذه الموارد وعدم الاستهتار بها وإسرافها بغير وجه حق.
- العمل على توفير الاحتياجات الأساسية للإنسان، قبل توجيه الموارد لإنتاج غيرها من السلع.
- إن تنمية المجتمع وتعظيم ثرواته وسيلة لتحقيق طاعة الله ورضاه، ومن خلال ذلك يتم الوصول بالمجتمع إلى الرفاهية والتوزيع العادل للدخل في، وعدم تركزه بأيدي فئة قليلة جائرة، وهنا يتجلى الرابط القوي بين العبادة وعملية التنمية، والمستمد من قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

٣,٧ خصائص التنمية الاقتصادية في الإسلام

تتميز التنمية الاقتصادية في الإسلام بالعديد من الخصائص وعمل ما يميزها عن غيرها من النظم الأخرى هي: التطوير والتغيير، والشمولية، والواقعية والمسؤولية، والتوازن، والعدالة وفيما يلي شرح لهذه الخصائص:

أ. **التطوير والتغيير:** ما تعنيه التنمية الاقتصادية سواء بالمفهوم الإسلامي أو الوضعي هو تحسين بيئة المجتمع وتعظيم ثرواته، وهذا التطوير لا يأتي إلا من خلال عملية مستمرة ومتجددة لذلك فإن التطوير والتغيير يعتبر أهم خاصية للتنمية، ولذلك فإن كل التعريفات التي تم تناولها أشارت إلى هذا العنصر باعتباره عنصراً أساسياً كما وأشارت إلى التقدم والرفق ومدى قدرة الأفراد للتعلم والتطور، ولذا فإن كافة التعريفات التي تطرقت للتنمية قد قيدت عملية التطوير والتغيير بعبارة «قدر الإمكان» مراعاة لاختلاف الناس من حيث قابليتهم للعملية التنموية. ثم إن مفهوم التغيير في التنمية الاقتصادية يكون من مستوى إلى مستوى أفضل منه، ويختلف عن مفهوم التغيير الشائع عند العوام؛ فالتنمية دائماً تعني التحسين والرفق والزيادة في الشيء عما كان عليه، بينما التغيير قد يكون للأفضل أو للأسوأ (موقع إسلام ويب، ٢٠١٧).

ب. **الشمولية:** وتعني شمولية الأهداف التنموية المادية منها والروحية. فلقد تكفل الإسلام بتحقيق كافة حاجات المجتمع المسلم، فأول أهداف التنمية هو العقيدة الإسلامية، وهي أيضاً الجانب الروحي الذي يمثل أهم خاصية تتميز بها التنمية الاقتصادية في الإسلام. فالإيمان بالله

وعبادته وحفظ دينه. كلها تعتبر احد الحاجات الروحية التي يجب إشباعها جنباً إلى جنب مع الحاجات المادية كالأكل واللبس والسكن وغيره (عربان، ٢٠١٤م، ص ٣٩).

ج. **الاستمرارية:** من الواضح من تعريف التنمية الاقتصادية أن متطلباتها كبيرة، وتحتاج إلى وقت كبير لضمان تحقيق الأهداف وتعتبر الاستمرارية من أهم شروط تحققها.

ولا يكفي تحقيق التنمية الاقتصادية كما أنه من الأهمية بمكان المحافظة على هذا الإنجاز ومحاولة الاستمرار فيه للوصول إلى أسمى الأهداف وهو تحقيق التنمية بشكل دائم. لذلك فإن عملية التنمية تواصلية استمرارية على مستوى الأفراد والمجتمعات، بحيث تتعاقب الأجيال على عملية التنمية (فايدي، ٢٠١٧م، ص ٣٠٦).

د. **الواقعية:** إن القيام بعملية التنمية يكون محفوفاً بالمخاطر والمعوقات، ولنجاح واستمرارية عملية التنمية الاقتصادية فإن الإسلام قد وضع حلولاً منطقية وواقعية تتماشى مع ظروف المجتمع الحقيقية، وقد تواترت النصوص القرآنية بما يعالج الكثير من المشاكل التي قد تواجه المجتمع في طريقه لتحقيق التنمية، لذلك فإن الواقعية في الإسلام تعتبر مثالية لأنها موضوعة من عند خالق البشر. وتظهر واقعية التنمية الاقتصادية في كون أن الإسلام وضع المعاني الملائمة لكل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية المحتملة الوقوع في المجتمع البشري (موقع التمويل الإسلامي، ٢٠١٧).

وكما تعني النظر إلى المشكلة من جميع جوانبها، وإيجاد الحلول الملائمة لواقعها القائم، لا طرح تصورات مثالية بعيدة عن إمكانية التطبيق، كما يلاحظ في بعض النظريات والنماذج التنموية (عبد اللطيف، ٢٠١١م، ص ٢٢).

هـ. **المسؤولية:** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)، ويبين هذا الحديث الشريف أن كل إنسان مسئول في إطار عمله والدائرة التي ينتمي إليها، لذلك فإن مبدأ المسؤولية في الإسلام واضح جداً، هذا وبالإضافة إلى الواجبات الدينية والمراقبة الداخلية والتي تقتضي بأن كل فرد مسئول أمام الله سبحانه وتعالى في كل صغيرة وكبيرة، لذلك فإن المسؤولية الجماعية تنطلق من المسؤولية الشخصية، فالإسلام يعترف بكل من الحرية الفردية والحرية الجماعية، وهذا الحرية ينظمها قانون التكافل الاجتماعي، وهذا التوافق بين مصلحة كل من الفرد والمجتمع وتحديد حالات تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، بما يكفل التوافق بين المصلحتين ويمنع إلحاق الضرر بالفرد بالمجتمع (موقع التمويل الإسلامي، ٢٠١٧).

والمسؤولية تتحدد في ثلاثة جوانب هامة هي (عبد اللطيف، ٢٠١١م، ص ٢٣):

• مسؤولية الفرد تجاه نفسه.

• مسؤولية المجتمع تجاه الأفراد.

• مسؤولية الدولة تجاه كل من الفرد والمجتمع.

و. التوازن: انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿اعْدُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة، آية ٩] فإن عملية التنمية تراعي بين احتياجات الأفراد وتعمل على استغلال الموارد المتاحة استغلالاً أمثل لضمان تحقيق الهدف من عملية التنمية مراعية في ذلك عدالة التوزيع، لذا فإن التوازن يعد من أهم خصائص التنمية الاقتصادية في الإسلام، وهذا يبين أن هدف الإسلام في التنمية الاقتصادية هو أن يتوافر لكل فرد في المجتمع أي كانت جنسيته أو ديانتته حد الكفاية لا الكفاف، أي الوصول إلى مستوى لائق للمعيشة حسب زمانه ومكانه. (موقع التمويل الإسلامي، ٢٠١٧).

ز. العدالة: التنمية الاقتصادية الإسلامية تضمن توفير الاحتياجات لكافة المواطنين، ضامنة بذلك عدالة التوزيع علاوة على زيادة الإنتاج. قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة، آية ٨]. والعدل المقصود هو: هو توزيع موارد الدولة على كافة المواطنين أي كان توزيعهم الجغرافي و باختلاف أطيافهم وأن يحصل كل واحد منهم على حد الكفاية. وطالما عمل الإسلام على زيادة الإنتاج فإن عدالة التوزيع تلعب دوراً هاماً في نجاح عملية التنمية. لأن وفرة الإنتاج مع سوء التوزيع هو احتكار لا يقره الإسلام، كما أن عدالة التوزيع دون إنتاج هو توزيع للفقر والبؤس يرفضه الإسلام. لذلك أقام الإسلام أحكامه على مبدأ العدل بين الناس. وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل في كثير من الآيات وقال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل، آية ٩٠]. فقد حرص التشريع الإسلامي على تحقيق العدالة بين الناس. كما وكفلت الزكاة جمع المال من الأغنياء وإعادة توزيعه على الفقراء وبذلك ضمان توزيع الحقوق بشكل عادل (عريان، ٢٠١٤م، ص ٤٢).

٣,٨ أهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام

تعددت الأهداف المرجوة من وراء التنمية الاقتصادية في الإسلام هو ولعل من أهم هذه الأهداف هو حفظ مصالح الناس في الدنيا والآخرة وضمان توفير الحياة الكريمة بشكل مستمر

وإضافة التحسينات على المستوى المعيشي للأفراد، فنظام الإسلام الشامل يعتبر التنمية الاقتصادية جزء لا يتجزأ من أجزاءه (يوسف، ٢٠١٢م، ص ٤٨).

للتنمية الاقتصادية في الإسلام أهداف كثيرة تتمثل في الآتي:

١. الاستخدام الأمثل في توظيف الموارد التي أتاحتها الله سبحانه وتعالى لتحقيق السعادة للإنسان، حيث الإنسان مستخلف في هذه الأرض ومحاسب على عمله خيراً كان أم شراً قال تعالى: ﴿وَيَسْتَخْلَفُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرْ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية آية: ١٢].

٢. نشر قيم الإسلام العظيمة - السلام والعدل والعلم والحلم والاحترام.. الخ- تحقيقاً للتقدم الاقتصادي والاجتماعي وانطلاقاً من الرأي السائد بأن عملية التنمية عملية إنتاجية وإنسانية تبتغي تنمية الإنسان وتقدمه المادي والروحي معاً.

ويتجلى الفارق بين منظور التنمية في الإسلام بهذين الهدفين موضحاً الفارق بينها وبين مفهوم التنمية في الاقتصاد الوضعي، وأن التنمية بالمفهوم الوضعي تضع مبرراً للحد من كفاية الإنسان وتوفير كافة الخدمات للارتقاء بحياته في أن الموارد محدودة وصعوبة التمويل، بينما يحرص الإسلام كل الحرص على تلبية حاجات البشر جميعاً مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: الآية ٣٣،

[٣٤]

(موقع الشبكة المعرفية، ٢٠١٧).

٣. رفع مستوى المعيشة: ولذلك يجب بذل جهود كبيرة لتحسين المستويات الفعلية لمعيشة كل إنسان، وذلك للوصول إلى الرفاهية الأدبية والاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي إعطاء أولوية للعديد من الأمور أهمها (أحمد، ١٩٨٥م، ص ٦٩):

• خلق فرص عمل، بكل ما ينشأ عن ذلك من تصحيحات بنيوية، وتكنولوجية، واستثمارية وإقليمية وتربوية.

• نظام للضمان الاجتماعي فعال وواسع النطاق، يضمن توفير ضروريات الحياة الأساسية (أصول العيش الكريم) لكل أولئك الذين لا يقدر على الكسب، أو كل الذين يستحقون مساعدة أو معونة من المجتمع. وتحتل الزكاة في هذه النظام مكان القلب، حيث أنه من خلال الزكاة إذا تم الالتزام بها وتطبيقها بالشكل الصحيح المنصوص عليه وقيام كل الأفراد الذين تجب عليهم

الزكاة بإخراجها، فإنه سوف يتم توفير كل ما يلزم للأفراد المحتاجين للعيش بحياة كريمة ولن نجد محتاج في البلاد الإسلامية.

• التوزيع العادل للدخل والثروة: حيث أنه يتوجب أن يكون هناك سياسة داخلية نشطة في البلد لرفع مستوى دخل الفئات التي تعاني من الدخول المتدنية، وتخفيض نسبة تركيز الثروة في يد القلة الجائرة في المجتمع، والسعي إلى تحقيق انتشار كبير للثروة والسلطة في المجتمع عموماً. فإن الحد من مدى التفاوت في الدخول سيكون أهم مؤشرات الإنجاز التنموي. وفي سبيل خدمة هذا الهدف، لا بد أيضاً من إعادة تنظيم النظام الضريبي في البلد.

٤. تحقيق حد الكفاية: تهدف التنمية الاقتصادية في الإسلام إلى القضاء على الفقر والحاجة وخلق مجتمع مسلم راقى ومتطور وحضاري وبذلك تحقيق حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع، وليست الغاية الرئيسية من تلك المسؤولية مجرد فرض واجبات محددة على الأغنياء لمصلحة الفقراء. ولذلك يشترك في مسؤولية توزيع الموارد على كافة أفراد المجتمع للوصول لحد الكفاية بعض الأطراف وهم: الدولة والأغنياء والأقربين من خلال تشريعات تعمل على إعادة توزيع الدخول بشكل عادل والقضاء على الفقر. ولقد قدر الفقهاء حد الكفاية بأنه: يشمل الطعام واللباس والسكن في حدود المعروض (عربان، ٢٠١٤م، ص ٣٩).

٥. التوازن الاقتصادي: ويعني تحقيق التوازن الاقتصادي سواء في السياسات أو في السلوك أو في الملكيات ؛ وعليه فإنه يجب إتباع القاعدة العامة لا إفراط ولا تفريط في الاستهلاك حتى تم تحقيق التوازن في سلوك المستهلك، وفي المقابل لا إسراف ولا تقتير في الإنفاق، والشواهد على ذلك كثيرة، وفي ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء، آية ٢٩]، وعليه وفي هذا الصدد المطلوب تحقيق التوازن بين المطالب المادية و المطالب الروحية كما أنه من الضروري تحقيق التوازن عموماً بين الحرية الاقتصادية والتدخل الحكومي، فلا إطلاق للحرية في المجال الاقتصادي بالشكل الذي يسود الأنظمة الرأسمالية مما يولد الاحتكار و سوء توزيع الدخل، ولا السماح بالتدخل الحكومي المفرط بالشكل الذي يسود الأنظمة الاشتراكية مما يقتل الحافز الفردي وروح المبادرة (فرحي، ٢٠٠٣م، ص ١٩).

٦. زيادة التكامل وعدم التبعية للعالم الخارجي، إذ يجب العمل على زيادة التكامل بين بلدان العالم الإسلامي، أي أن يتحول العالم الإسلامي من تبعية المباشرة للدول الغربية في الأمور الجوهرية تتحول تبعية هذه الأمة للعالم غير الإسلامي الغربي في الأمور الجوهرية، إلى حالة الاستقلال

الاقتصادي واحترام الذات والتدرج في بناء القوة والسلطان، فإن الدفاع عن العالم الإسلامي، وإن استقلالية هذا العالم وسلام الجنس البشري وصفاءه، إنما هي من الأهداف ذات المكانة البارزة في تخطيطنا التنموي (أحمد، ١٩٨٥م، ص ٧٠).

٣,٩ مقومات التنمية الاقتصادية في الإسلام (فايدي، ٢٠١٧م، ص ٣١٢)

ترتكز التنمية الاقتصادية على العديد من المقومات التي تضمن نجاح واستمرار التنمية الاقتصادية، نذكر منها:

أولاً: التربية الإسلامية للإنسان

غاية التنمية الاقتصادية في الإسلام هي الإنسان، و توفير حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع يعتبر هو الهدف الرئيس، والعمل على تقوية الإنسان ليكون قادراً على تدعيم القيم الإسلامية الأخلاقية منها والتنموية، وذلك نكون قد استطعنا تطوير النظم التربوية القائمة على خصائص المنهج الإسلامي وتوسعي إلى تحقيق الأهداف التي تؤدي إلى رقي الإنسان وازدهاره مادياً ومعنوياً.

ثانياً: الإعلام الإسلامي

إن الأحداث المتسارعة في العالم العربي تجعل المتابع لها يرى جلياً بأن الإعلام الإسلامي إعلام تابع للإعلام الغربي بحذافيره وبشتى أنواعه مرئية أو سمعية أو المكتوبة أو وسائل ترفيهية أو قنوات تثقيفية، حيث لا تعكس هذه الوسائل معتقدات وتصورات الأفراد، بل أنها أصبحت تخلق عندهم ازدواجية وهمية تساعد على تفكك المجتمع وانتشار الأمراض الاجتماعية بشتى أصنافها. مما سبق نلاحظ بقوة الدور الذي تلعبه المؤسسات الإعلامية في تنشئة الأجيال والتأثير عليهم حيث لم تعد وسائل الإعلام مقتصرة اليوم على المثقفين وإنما باتت وسائل الإعلام تدخل كل بيت وبالتالي فإنها تؤثر على كافة أفراد الأسرة وبالتالي المجتمع ككل، وقد تساعد وسائل الإعلام الأفراد في المجتمع على التحلي بالقيم والأخلاق أو على النقيض فقد تكون معول هدم لكافة القيم. ومن هنا كان واجبا على الأمة الإسلامية مراجعة الهياكل الإعلامية البشرية والفكرية المتوفرة لديها، وتوجيهها لتتماشى مع القواعد العامة للإسلام.

ثالثاً: التقدم التكنولوجي

إن الإسلام اهتم اهتماماً بالغاً بالعلم وذكر في أكثر من موضع أهمية العلم والعلماء والدرجة الرفيعة التي ينالها العالم والمتعلم في أكثر من موضع في القرآن الكريم، وقد تركزت مطالب العلم في الإسلام على دعامتين هما:

الدعامة الأولى: آفاق العلم

ويعني أن العلم ليس له حدود وإنما هو قابل للنمو في كل زمان ومكان ويتمشى مع كافة العصور، وأن ما وصل إليه الإنسان اليوم من تقدم تكنولوجي واختراقات في عالم الفضاء والفيزياء ما هو إلا قليلا وذلك حسب النص القرآن الشريف، يقول المولى عز وجل: [وَمَا أُوْتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا] [الإسراء، الآية ٨٥].

الدعامة الثانية: الاستفادة من أي تقدم علمي

لقد دعا الإسلام إلى طلب العلم في كل وقت وحين ومهما كانت الظروف ومهما كبر الإنسان أم صغر، بل ودعانا الله عز وجل إلى التدبر والتفكر في خلق السموات والأرض وفي غيرها من معجزات الله في هذا الكون الواسع، لأن التدبر والتفكر هو الطريق إلى المعرفة والعلم ، يقول المولى عز وجل: [وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ] [الذاريات الآية ٢١]. يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اطلبوا العلم ولو في الصين) وفي هذا الحديث دعوة للاستفادة من أي تقدم علمي مهما كان زمانه أو مكانه، وهذا يهدف إلى فتح أبواب العلم والمعرفة أمام الفرد المسلم بغض النظر عن مصدر العلم.

ولذلك إذا أرادت الأمة الإسلامية اليوم المنافسة الاقتصادية على مستوى العالم فإنه لزاما عليها التسلح بالمعرفة والعلم لأن التكنولوجيا تعتبر في عصرنا الحالي القوة الفعالة والسلاح الفتاك، وما سيطرة أوروبا اليوم إلا خير دليل على أن الله لا يحابي المسلم وإنما يضع الغلبة للمتعم فهو أحق وأجدر لو كان مسلما، من هنا كان لابد من أجل أن تحقق الدول الإسلامية نموا اقتصاديا متزايدا ومستمر أن تستخدم الوسائل العملية الحديثة التي تكمل دور الموارد البشرية والمادية في إحداث التنمية المطلوبة. والتنمية يجب أن تتناسب مع واقع المجتمع واحتياجاته إذ ما صلح لمجتمع آخر يختلف عنه في ظروف وبيئته، أي يجب أن تكون ذات كفاءة اقتصادية.

الفصل الرابع منهجية الدراسة

٤,١ مقدمة

تعتبر منهجية الدراسة وإجراءاتها محورياً رئيسياً حيث يتم من خلاله انجاز الجانب التطبيقي للدراسة، وعن طريقها يتم الحصول على البيانات المطلوبة لإجراء التحليل الإحصائي للتوصل إلى النتائج التي يتم تفسيرها في ضوء أدبيات الدراسة المتعلقة بموضوع الدراسة تحقيقاً لأهداف الدراسة، لذا يهدف هذا الفصل إلى بيان منهجية الدراسة وإجراءاتها حيث سيتناول هذا الفصل توضيح لأسلوب الدراسة المستخدم من قبل الباحث، ووصف مجتمع الدراسة وحجمه، وكذلك أداة الدراسة المستخدمة وطريقة إعدادها وكيفية بنائها وتطويرها ومدى صدقها وثباتها، ويتضمن الفصل وصفاً للإجراءات التي قام بها الباحث في تصميم أداة الدراسة وتقنينها. وأخيراً المعالجات الإحصائية التي اعتمد عليها الباحث في تحليل الدراسة.

٤,٢ أسلوب الدراسة

بناءً على طبيعة الدراسة والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها فقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، والذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً ويعبر عنها تعبيراً كيفياً وكمياً، كما لا يكتفي هذا المنهج عند جمع المعلومات المتعلقة بالظاهرة من أجل استقصاء مظاهرها وعلاقاتها المختلفة، بل يتعداه إلى التحليل والربط والتفسير للوصول إلى استنتاجات يبني عليها التصور المقترح بحيث يزيد بها رصيد المعرفة عن الموضوع.

٤,٣ مجتمع الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من مؤسسات التمويل والمصارف الإسلامية في فلسطين، حيث بلغ عدد المؤسسات والمصارف الإسلامية في فلسطين (١٠) مؤسسات ومصارف وبعض المصارف معترف بها من قبل سلطة النقد الفلسطينية ومنها ما لم يحصل على اعتراف حتى ٢٠١٧م.

٤,٤ عينة الدراسة

قام الباحث باستخدام طريقة العينة العشوائية، حيث تم توزيع ٦٠ استبانة على ١٠ مؤسسات بواقع ٦ استبانات لكل مؤسسة حسب المسمى الوظيفي، ولكن بسبب رفض ٣ مؤسسات تعبئة الاستبيان فقد تم استبعادهم من العينة لتصبح ٤٢ استبانة وتم استرداد ٣٠ منها، أيضاً تم توزيع ٧٠ استبانة على العملاء الذين حصلوا على تمويل بإحدى صيغ التمويل الإسلامية، وتم استرجاع ٦٩ استبانة.

٤,٥ أداة الدراسة

تم إعداد استبيانين حول (أدوات التمويل الإسلامي ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية (دراسة حالة- قطاع غزة) استبانته خاصة بموظفي التمويل في المؤسسات المالية، واستبانته خاصة بالعملاء الذين حصلوا على تمويل بأحد صيغ التمويل الإسلامي وتم إتباع الخطوات التالية لبناء استبانته الدراسة:

- الاطلاع على الأدب والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة، والاستفادة منها في بناء الاستبانة وصياغة فقراتها.
 - تحديد المحاور الرئيسية التي شملتها الاستبانة.
 - تحديد الفقرات التي تقع تحت كل محور.
 - عرض الاستبانة على المشرف من أجل اختبار مدى ملاءمتها لجميع البيانات.
 - تعديل الاستبانة بشكل أولي حسب ما يراه المشرف.
 - تم عرض الاستبانة على مجموعة من المحكمين الذين قاموا بتعديل بعض فقرات الاستبانة، من حيث الحذف أو الإضافة أو التعديل.
 - تم تصميم الاستبانة لتستقر في صورتها النهائية كما في الملحق رقم (٢).
- وقد تم استخدام (مقياس التدرج من ١ - ١٠ حيث ١ القيمة الصغرى و ١٠ القيمة الكبرى)، لكونه المقياس الذي يعطي نتائج أكثر دقة ووضوح.

٤,٦ صدق الاستبانة:

صدق الاستبانة يعني (أن يقيس الاستبيان ما وضع لقياسه) (الجرجاوي، ٢٠١٠م، ص ١٠٥)، كما يقصد بالصدق (شمول الاستقصاء لكل العناصر التي يجب أن تدخل في التحليل من ناحية، ووضوح فقراتها ومفرداتها من ناحية ثانية، بحيث تكون مفهومة لكل من يستخدمها) (عبيدات، ذوقان، عدس، عبد الرحمن، عبد الحق، وكايد، ٢٠٠١م، ص ١٧٩). وقد تم التأكد من صدق الاستبانة بطريقتين:

٤,٦,١ صدق الاستبانة من خلال المحكمين (الصدق الظاهري):

يقصد بصدق المحكمين (هو أن يختار الباحث عددا من المحكمين المتخصصين في مجال الظاهرة أو المشكلة موضوع الدراسة) (الجرجاوي، ٢٠١٠م، ص ١٠٧) حيث تم عرض

الاستبانة على مجموعة من المحكمين تألفت من ٤ محكمين متخصصين في الاقتصاد وأسماء المحكمين بالملحق رقم (٣)، وقد استجاب الباحث لآراء المحكمين وقام بإجراء ما يلزم من حذف وتعديل في ضوء المقترحات المقدمة، وبذلك خرج الاستبيان في صورته النهائية.

٤,٦,٢ صدق المقياس:

أولاً: الاتساق الداخلي Internal Validity

يقصد بصدق الاتساق الداخلي مدى اتساق كل فقرة من فقرات الاستبانة مع المجال الذي تنتمي إليه هذه الفقرة، وقد قام الباحث بحساب الاتساق الداخلي للإستبانة وذلك من خلال حساب معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجالات الاستبانة والدرجة الكلية للمجال نفسه.

جدول (4.1) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات محور (الأسباب المحفزة لتطبيق المراجعة) والدرجة الكلية للمحور

م	الفقرة	معامل الارتباط لبيرسون	الاحتمالية (Sig.)
١.	سياسات مشجعة للمؤسسات من قبل سلطة النقد للتمويل بالمراجعة	0.770	*0.000
٢.	انخفاض درجة المخاطرة	0.498	*0.005
٣.	توفر فرص تمويلية مناسبة	0.542	*0.002
٤.	عدم معرفة العملاء بأنواع التمويل الأخرى (غير المراجعة)	0.536	*0.002
٥.	اعتماد المؤسسات والشركات التمويل بالمراجعة وتفضيلها	0.545	*0.000
٦.	سياسات مشجعة من قبل هيئة تشجيع الاستثمار للتمويل بالمراجعة	0.801	*0.000
٧.	يفضل العملاء استخدام أسلوب المراجعة للحصول على التمويل	0.536	*0.002

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0,05$.

ملاحظة: بالرجوع للملحق ص ١١٨ يتضح بأن هناك بند (توفر كوادر مصرفية متخصصة لتقديم الخدمة) لم يتم إدراجه في الجدول السابق، وذلك نظراً لأن معامل بيرسون للارتباط هو ٠,٣٢٤ وهذه النسبة تجعل البند غير دال إحصائياً.

يوضح جدول (4.1) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور (الأسباب المحفزة لتطبيق المراجعة) والدرجة الكلية للمحور، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية $\alpha \leq 0,05$ وبذلك يعتبر المحور صادقاً لما وضع لقياسه.

جدول (4.2) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات محور (أسباب عدم التمويل بغير المرابحة) والدرجة الكلية للمحور

م	الفقرة	معامل الارتباط	معامل بيرسون	الاحتمالية (Sig.)
١.	قلة الضمانات الكافية لدى العملاء	0.462		*0.010
٢.	قلة التنوع في استخدام أدوات التمويل في المؤسسات الإسلامية الأخرى	0.633		*0.000
٣.	قصور السياسات المشجعة للمؤسسات من قبل سلطة النقد	0.955		*0.000
٤.	قلة السياسات المشجعة للمؤسسات من قبل هيئة تشجيع الاستثمار	0.951		*0.000
٥.	ندرة تقدم أي عميل بطلب تمويل بأداة غير المرابحة	0.475		*0.008
٦.	طول فترة سداد أقساط التمويل للأدوات الأخرى	0.481		*0.007
٧.	عدم قيام سلطة النقد بتقديم خطط تمويل وفقاً للشريعة الإسلامية لتمويل القطاعات الاقتصادية	0.815		*0.000
٨.	ضعف التسهيلات المقدمة للمؤسسات الإسلامية التي تقيم مشاريع تنموية حيوية	0.415		*0.000
٩.	عدم وجود هيئة رقابية شرعية لدى سلطة النقد	0.601		*0.000
١٠.	ضعف ثقة الجمهور بتمويل المؤسسات الإسلامية	0.505		*0.004
١١.	عدم التمييز بين المؤسسات الإسلامية وغيرها من قبل سلطة النقد في وضع الخطط	0.745		*0.000
١٢.	عدم وجود تشريعات خاصة تنظم العمل بالمعاملات الإسلامية	0.431		*0.017

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0,05$.

يوضح جدول (4.2) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات محور (أسباب عدم التمويل بغير المرابحة) والدرجة الكلية للمحور، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية $\alpha \leq 0,05$ وبذلك يعتبر المحور صادقاً لما وضع لقياسه.

ثانياً: الصدق البنائي Structure Validity

يعتبر الصدق البنائي أحد مقاييس صدق الأداة الذي يقيس مدى تحقق الأهداف التي تريد الأداة الوصول إليها، ويبين مدى ارتباط كل محور من محاور الدراسة بالدرجة الكلية لفقرات الاستبانة، وقد تم ذلك على النحو التالي:

جدول (4.3) معامل الارتباط بين درجة كل محور من محاور الاستبانة والدرجة الكلية للإستبانة

المحور أو المجال	معامل بيرسون للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
المحور الأول: أسباب التمويل	.847	*0.000
المحور الثاني: أسباب عدم التمويل بغير المربحة	.984	*0.000

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0,05$.

يبين جدول (4.3) أن جميع معاملات الارتباط في جميع محاور الاستبانة دالة إحصائياً عند مستوى معنوية $\alpha \leq 0,05$ وبذلك تعتبر جميع محاور الاستبانة صادقه لما وضع لقياسه.

٤,٧ ثبات الاستبانة Reliability:

يقصد بثبات الاستبانة هو (أن يعطي الاستبيان نفس النتائج إذا أعيد تطبيقه عدة مرات متتالية)، ويقصد به أيضاً إلى أي درجة يعطي المقياس قراءات متقاربة عند كل مرة يستخدم فيها، أو ما هي درجة اتساقه وانسجامه واستمراريته عند تكرار استخدامه في أوقات مختلفة (الجرجاوي، ٢٠١٠م، ص ٩٧).

وقد تحقق الباحث من ثبات استبانة الدراسة من خلال معامل ألفا كرونباخ Cronbach's Alpha Coefficient حيث استخدمه الباحث لقياس ثبات الاستبانة، وكانت النتائج كما هي مبينة في جدول رقم (٤,٤).

جدول (٤,٤): معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة

المحور	عدد الفقرات	معامل ألفا كرونباخ	الصدق الذاتي*
تتوفر خاصية الثقة في نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية(النظم) المستخدمة في وزارة المالية الفلسطينية؛ مما يؤدي إلى تحسين أدائها المالي	7	0.713	0.844

يتبع

0.928	0.862	12	تتوفر خاصية الملاءمة في نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية(النظم) المستخدمة في وزارة المالية الفلسطينية؛ مما يؤدي إلى تحسين أدائها المالي
0.943	0.890	19	جميع المحاور معا

*الصدق الذاتي= الجذر التربيعي الموجب لمعامل ألفا كرونباخ

واضح من النتائج الموضحة في جدول (٤،٤) أن قيمة معامل ألفا كرونباخ مرتفعة لكل محور حيث تتراوح بين (0.713،0.862)، بينما بلغت لجميع فقرات الاستبانة (0.890). وكذلك قيمة الصدق الذاتي مرتفعة لكل محور بقيمة (0.844،0.928)، بينما بلغت لجميع فقرات الاستبانة (0.943) وهذا يعنى أن الثبات مرتفع ودال إحصائياً.

وبذلك تكون الاستبانة في صورتها النهائية كما هي في الملحق (١) قابلة للتوزيع. ويكون الباحث قد تأكد من صدق وثبات استبانة الدراسة مما يجعله على ثقة تامة بصحة الاستبانة وصلاحيتها لتحليل النتائج والإجابة على أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها.

٤،٨ الأساليب الإحصائية المستخدمة

تم تفرغ وتحليل الاستبانة من خلال برنامج التحليل الإحصائي Statistical Package for the Social Sciences (SPSS).

وقد تم استخدام الأدوات الإحصائية التالية:

١. النسب المئوية والتكرارات (Frequencies & Percentages): لوصف عينة الدراسة.
٢. المتوسط الحسابي والمتوسط الحسابي النسبي.
٣. اختبار ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha) لمعرفة ثبات فقرات الاستبانة.
٤. معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation Coefficient) لقياس درجة الارتباط: يقوم هذا الاختبار على دراسة العلاقة بين متغيرين. وقد استخدمه الباحث لحساب الاتساق الداخلي والصدق البنائي للاستبانة.
٥. اختبار T في حالة عينة واحدة (T-Test) لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الموافقة المتوسطة وهي 6 أم زادت أو قلت عن ذلك. ولقد استخدمه الباحث للتأكد من دلالة المتوسط لكل فقرة من فقرات الاستبانة.

٦. اختبار T في حالة عينتين (Independent Samples T-Test) لمعرفة ما إذا كان هناك فروقات ذات دلالة إحصائية بين مجموعتين من البيانات المستقلة.
٧. اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way Analysis of Variance – ANOVA) لمعرفة ما إذا كان هناك فروقات ذات دلالة إحصائية بين ثلاث مجموعات أو أكثر من البيانات. استخدمه الباحث للفروق التي تعزى للمتغير الذي يشتمل على ثلاث مجموعات فأكثر.

الفصل الخامس

تحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة

٥,١ المقدمة

يتضمن هذا الفصل عرضاً لتحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة، وذلك من خلال الإجابة عن أسئلة الدراسة واستعراض أبرز نتائج الاستبانة والتي تم التوصل إليها من خلال تحليل فقراتها، والوقوف على البيانات الشخصية التي اشتملت على (الجنس، المؤسسة، المسمى الوظيفي، سنوات الخبرة)، لذا تم إجراء المعالجات الإحصائية للبيانات المجمعة من استبانة الدراسة، إذ تم استخدام برنامج الرزم الإحصائية للدراسات الاجتماعية (SPSS) للحصول على نتائج الدراسة التي تم عرضها وتحليلها في هذا الفصل.

وفيما يلي عرض لخصائص عينة الدراسة وفق البيانات الشخصية

٥,٢ الوصف الإحصائي لعينة الدراسة وفق البيانات الشخصية

استبانة الموظفين

- توزيع عينة الدراسة حسب الجنس

جدول رقم (5.1): توزيع عينة الدراسة حسب الجنس

النسبة المئوية %	العدد	الجنس
66.7	20	ذكر
33.3	10	أنثى
100.0	30	المجموع

يتضح من جدول رقم (5.1) أن ما نسبته 66.7% من عينة الدراسة ذكور، بينما 33.3% إناث ويعزى ذلك إلى ارتفاع عدد العاملين من الذكور نسبة إلى العاملين من الإناث.

- توزيع عينة الدراسة حسب المؤسسة

جدول رقم (5.2): توزيع عينة الدراسة حسب المؤسسة

النسبة المئوية %	العدد	المؤسسة
20	6	البنك الوطني الإسلامي
20	6	بنك الإنتاج
20	6	البنك الإسلامي الفلسطيني
20	6	البنك العربي الإسلامي
20	6	شركة الأمين للاستثمار
100.0	30	المجموع

يتضح من جدول (5.2) أنه تم توزيع ٦ استبيانات على ٥ مؤسسات بواقع ٣٠ استبانته
وبنسبة ٢٠% من عينة الدراسة الإجمالية.

- توزيع عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة

جدول رقم (5.3): توزيع عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	العدد	النسبة المئوية %
أقل من ٥ سنوات	1	3.3
٥ - أقل من ١٠ سنة	21	70
١٠-أقل من ١٥ سنة	8	26.7
المجموع	30	100.0

يتضح من جدول رقم (5.3) أن ما نسبته ٧٠% من عينة الدراسة سنوات خبرتهم تتراوح
بين 5 وأقل من 10 سنوات، وهي تمثل الغالبية العظمى في مؤسسة بدأت العمل في ٢٠٠٨ أو
تعتمد على فئة الشباب في أقسام التمويل بشكل عام، وباقي النسب توزعت على الباقين.

- توزيع عينة الدراسة حسب المسمى الوظيفي

جدول رقم (5.4): توزيع عينة الدراسة حسب المسمى الوظيفي

المسمى الوظيفي	العدد	النسبة المئوية %
محاسب	14	46.7
رئيس قسم	7	23.3
مدير فرع	2	6.7
مدير عام	2	6.7
عضو مجلس إدارة	2	6.7
مدقق حسابات	3	10
المجموع	30	100.0

يتضح من جدول رقم (5.4) أن النسبة العظمى من العاملين كانت ما بين المحاسبين
ورؤساء الأقسام بنسبة بلغت ٧٠% وهذا يعكس أن الذين قاموا بتعبئة الاستبيان هم من الموظفين
المتخصصين في عمليات التمويل، ما يعني دقة البيانات التي تم تجميعها بنسبة كبيرة.

استبانة العملاء

- توزيع عينة الدراسة حسب الجنس

جدول (5.5): توزيع عينة الدراسة حسب الجنس

الجنس	العدد	النسبة المئوية %
ذكر	55	79.7
أنثى	14	20.3
المجموع	69	100.0

يتضح من جدول (5.5) أن ما نسبته 79.7% من عينة الدراسة ذكور، بينما 20.3% إناث، ويعزى ذلك إلى أن إقدام الذكور للاستفادة من التمويل أكبر منها مقارنة مع الإناث وذلك بسبب طبيعة التكوين البشري وتحمل المسؤوليات..

- توزيع عينة الدراسة حسب المهنة

جدول (5.6): توزيع عينة الدراسة حسب المهنة

المهنة	العدد	النسبة المئوية %
قطاع عام	٨	11.6
قطاع خاص	٥٨	٨٤,١
عاطل عن العمل	١	١,٤
تاجر	٢	٢,٩
المجموع	69	100.0

يتضح من جدول رقم (5.6) أن ما نسبته 11.6% من عينة الدراسة يعملون في القطاع العام، ٨٤,١% من عينة الدراسة يعملون في القطاع الخاص، 1.4% من عينة الدراسة عاطلين عن العمل، 2.9% من عينة الدراسة تاجر، وتفسير ذلك مدى ضعف القدرة الشرائية للموظف في القطاع العام ولجوءه إلى أحد أدوات التمويل وتركيز توزيع الاستبيانات على القطاع العام.

- توزيع عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي

جدول (5.7): توزيع عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	العدد	النسبة المئوية %
دون الثانوية	٣	٤,٣
دبلوم	١٤	٢٠,٣

٥٣,٦	٣٧	بكالوريوس
٢١,٧	١٥	دراسات عليا
100.0	69	المجموع

يتضح من جدول رقم (5.7) أن ما نسبته ٥٣,٦% من عينة الدراسة مؤهلهم العلمي بكالوريوس وهذا يعني أن ما يزيد عن نصف عدد العينة من فئة الخريجين وهذا يعكس الحاجة الفعلية من أدوات التمويل بشكل عام. ويبرر ذلك أن هذه الفئة هي الأكثر احتياجا لإقامة مشاريعهم الخاصة وذلك يفسر ارتفاع النسبة مقارنة بباقي النسب.

- لأي من القطاعات التالية حصلت على تمويل إسلامي

جدول (5.8): القطاعات التي حصلت على تمويل إسلامي

النسبة المئوية %	العدد	القطاع
4.3	٣	القطاع الزراعي
5.8	٤	القطاع الصناعي
26.1	١٨	قطاع الإنشاءات
37.7	٢٦	قطاع الخدمات والنقل
26.1	١٨	القطاع التجاري
100.0	69	المجموع

يتضح من جدول رقم (5.8) انخفاض نسبة من حصلوا على تمويل في قطاعي الزراعة والصناعة، وارتفاع نسبة قطاعات الإنشاء والخدمات والنقل والتجاري ويدل ذلك على أن التوجه للتمويل بهدف الاستهلاك وليس بهدف الاستثمار ولا ينعكس هذا التمويل على التنمية الاقتصادية.

- أنواع التمويل التي حصلت عليها

جدول (5.9): أنواع التمويل

النسبة المئوية %	العدد	أنواع التمويل
٩٢,٨	٦٤	المرابحة
٧,٢	٥	السلم
100.0	69	المجموع

يتضح من جدول رقم (5.9) أن ما نسبته 92.8% من عينة الدراسة حصلوا على تمويل بالمرابحة، 7,2% من عينة الدراسة حصلوا على تمويل بالسلم، وهذا يدل على أن المرابحة هي الأداة الشائعة الاستخدام في مؤسسات التمويل الإسلامي في فلسطين، وفيما يتعلق بالسلم فاستخدمت في البنك العربي الإسلامي فقط، وذلك لما فرضته الحالة السياسية وآلية إدخال مواد البناء وتحديداً الأسمنت، حيث كان البنك يقوم بشراء كميات من مواد البناء والتي تحتاج إلى تنسيق مسبق وكفالة بنكية، ويحصل على ثمنها من المشتري مسبقاً ويتم تحديد الأوصاف ووقت التسليم، وهي آلية التي يتم فيها بيع السلم.

5.3 تحليل فقرات الاستبانة:

لتحليل فقرات الاستبانة تم استخدام اختبار T لعينة واحدة لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الموافقة المتوسطة وهي 6 أم لا، فإذا كانت $Sig > 0.05$ (Sig أكبر من 0.05) فإنه لا يمكن رفض الفرضية الصفرية ويكون في هذه الحالة متوسط آراء الأفراد حول الظاهرة موضع الدراسة لا يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة وهي 6، أما إذا كانت $Sig < 0.05$ (Sig أقل من 0.05) فيتم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة التي تنص على أن متوسط آراء الأفراد يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة، وفي هذه الحالة يمكن تحديد ما إذا كان متوسط الإجابة يزيد أو ينقص بصورة جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة. وذلك من خلال قيمة الاختبار فإذا كانت قيمة الاختبار موجبة فمعناه أن المتوسط الحسابي للإجابة يزيد عن درجة الموافقة المتوسطة والعكس صحيح.

- تحليل فقرات المحور الأول (الأسباب المحفزة لتطبيق المرابحة)

تم استخدام اختبار T لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الموافقة المتوسطة وهي 6 أم لا (6 = النصف + 1) من مقياس التدرج (1-10) النتائج موضحة في جدول رقم (6.10).

جدول رقم (5.10) المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات المحور الأول (الأسباب المحفزة لتطبيق المراجعة)

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	المتوسط الحسابي النسبي	الانحراف المعياري	قيمة الاختبار	القيمة الاحتمالية (Sig.)	الترتيب
١.	سياسات مشجعة للمؤسسات من قبل سلطة النقد للتمويل بالمراجعة	3.47	34.67	1.61	8.60-	0.00	6
٢.	انخفاض درجة المخاطرة	8.67	86.67	0.80	18.21	0.00	1
٣.	توفر فرص تمويلية مناسبة	8.30	83.00	0.70	17.94	0.00	2
٤.	جهل العملاء بأنواع التمويل الأخرى (غير المراجعة)	6.37	63.67	1.19	1.69	0.10	5
٥.	اعتماد المؤسسات والشركات التمويل بالمراجعة وتفضيلها	7.50	75.00	0.82	10.02	0.00	4
٦.	سياسات مشجعة من قبل هيئة تشجيع الاستثمار للتمويل بالمراجعة	3.23	32.33	1.52	9.94-	0.00	7
٧.	يفضل العملاء استخدام أسلوب المراجعة للحصول على التمويل	7.77	77.67	0.77	12.50	0.00	3
	جميع فقرات المجال معاً	6.47	64.71	0.68	3.81	0.00	

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0,05$.

ويتضح من جدول (5.10) ما يلي:

- المتوسط الحسابي للفقرة الثانية (انخفاض درجة المخاطرة) يساوي 8.67 (الدرجة الكلية من 6) أي أن المتوسط الحسابي النسبي 86.67%، قيمة الاختبار 18.21 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.
- المتوسط الحسابي للفقرة السادسة (سياسات مشجعة من قبل هيئة تشجيع الاستثمار للتمويل بالمراجعة) يساوي 3.23 أي أن المتوسط الحسابي النسبي 32.33%، قيمة الاختبار 9.94-

وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.00 وهذا يعني أن هناك عدم موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

واتفقت هذه النتيجة مع دراسة (مقداد وحلس ٢٠٠٥م) على أنه يجب على السلطات المختصة كسلطة النقد العمل على إنجاز دور المصارف الإسلامية وبالتالي الاستغناء عن القروض الخارجية وهذا يؤدي إلى إيجاد بديل محلي لتمويل التنمية الاقتصادية الفلسطينية.

- بشكل عام يمكن القول بأن المتوسط الحسابي يساوي 6.47، وأن المتوسط الحسابي النسبي يساوي 64.71%، قيمة الاختبار 3.81، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.00 لذلك يعتبر محور (الأسباب المحفزة لتطبيق المربحة) (دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المحور يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على فقرات هذا المحور.

واتفقت هذه النتيجة مع دراسة (عوض، ٢٠١٧م) وهي أن صيغة المربحة للأمر بالشراء هي الصيغة الأكثر استخداماً من قبل المصارف الإسلامية.

وحسب الواقع في فلسطين فإن عملية التمويل الاقتصادي تعتمد بدرجة كبيرة على القروض الخارجية، كما وتعتبر المربحة هي الأداة الأكثر استخداماً من قبل المؤسسات المالية والأكثر شيوعاً بين جمهور العملاء.

- تحليل فقرات المحور الثاني (أسباب عدم التمويل بغير المربحة)

تم استخدام اختبار T لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الموافقة المتوسطة وهي 6 أم لا. النتائج موضحة في جدول رقم (5.11).

جدول رقم (5.11) المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات المحور الثاني (أسباب عدم استخدام أدوات التمويل الأخرى غير المربحة)

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	المتوسط الحسابي النسبي	الانحراف المعياري	قيمة الاختبار	القيمة الاحتمالية (Sig.)	الترتيب
١.	قلة الضمانات الكافية لدى العملاء	7.57	75.67	1.22	7.02	0.00	7

٢.	قلة التنوع في استخدام أدوات التمويل في المؤسسات الإسلامية الأخرى	8.40	84.00	1.00	13.10	0.00	3
٣.	قصور السياسات المشجعة للمؤسسات من قبل سلطة النقد	7.40	74.00	3.33	2.30	0.03	8
٤.	قلة السياسات المشجعة للمؤسسات من قبل هيئة تشجيع الاستثمار	7.00	70.00	3.13	1.75	0.09	9
٥.	ندرة تقدم أي عميل بطلب تمويل بأداة غير المرابحة	6.50	65.00	0.78	3.53	0.00	11
٦.	طول فترة سداد أقساط التمويل للأدوات الأخرى	6.07	60.67	0.83	0.44	0.66	12
٧.	عدم قيام سلطة النقد بتقديم خطط تمويل وفقاً للشريعة الإسلامية لتمويل القطاعات الاقتصادية	8.03	80.33	2.53	4.41	0.00	5
٨.	ضعف التسهيلات المقدمة للمؤسسات الإسلامية التي تقيم مشاريع تنموية حيوية	8.60	86.00	0.72	19.67	0.00	2
٩.	عدم وجود هيئة رقابة شرعية لدى سلطة النقد	8.67	86.67	1.35	10.84	0.00	1
١٠.	ضعف ثقة الجمهور بتمويل المؤسسات الإسلامية	6.60	66.00	1.28	2.58	0.02	10
١١.	عدم التمييز بين المؤسسات الإسلامية وغيرها من قبل سلطة النقد في وضع الخطط	7.97	79.67	2.33	4.63	0.00	6
١٢.	عدم وجود تشريعات خاصة تنظم العمل بالمعاملات الإسلامية	8.10	81.00	0.71	16.16	0.00	4
	جميع فقرات المجال معاً	7.58	75.75	1.16	7.41	0.00	

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة $0.05 \leq \alpha$.

ويتضح من جدول رقم (5.11) ما يلي:

- المتوسط الحسابي للفقرة التاسعة (عدم وجود هيئة رقابة شرعية لدى سلطة النقد) يساوي 8.67 (الدرجة الكلية من ٦) أي أن المتوسط الحسابي النسبي 86.67%، قيمة الاختبار 10.84 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

واتفقت هذه النتيجة مع دراسة (مقداد وحلس ٢٠١٥م) ودراسة (مشتهي، ٢٠١١م) على ضرورة وجود هيئة رقابية شرعية لدى سلطة النقد الفلسطينية، وذلك للبت في المعاملات الإسلامية لدى المصارف الإسلامية وبالتالي تسهيل الحصول على تمويل إسلامي.

- المتوسط الحسابي للفقرة السادسة (طول فترة سداد أقساط التمويل للأدوات الأخرى) يساوي 6.07 أي أن المتوسط الحسابي النسبي 60.67%، قيمة الاختبار 0.44، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.66 وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة ولكن غير دالة إحصائياً.

- بشكل عام يمكن القول بأن المتوسط الحسابي يساوي 7.58، وأن المتوسط الحسابي النسبي يساوي 75.75%، قيمة الاختبار 7.41، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك يعتبر محور (أسباب عدم التمويل بغير المرابحة) دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0,05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المحور يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على فقرات هذا المحور.

واتفقت هذه النتيجة مع دراسة (الرفيق، ٢٠٠٧م) ودراسة (عوض، ٢٠١٧م) في أن المصارف الإسلامية تقدم تمويل بالمرابحة بمعدل يزيد عن ٨٥% من إجمالي التمويلات المقدمة وهذا يدل على أنه لا يوجد سياسات أو أسباب محفزة لاستخدام أدوات التمويل الأخرى.

وبمقارنة هذه النتائج مع الواقع في فلسطين، فإنه لا توجد هيئة رقابية شرعية لدى سلطة النقد الفلسطينية تنظم عمل المصارف الإسلامية فيما يتعلق بالتمويل الإسلامي وتضع الشروط والحوافز لإتمام عمليات التمويل بالشكل الذي يخدم عملية التنمية، كما أن السياسات المحفزة لاستخدام أدوات التمويل الأخرى تعتبر نادرة جداً.

استبانة العملاء:

- تحليل فقرات المحور (الأسباب المحفزة لاستخدام المرابحة)

تم استخدام اختبار T لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الموافقة المتوسطة وهي ٦ أم لا. النتائج موضحة في جدول رقم (5.12).

جدول رقم (5.12) المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات المحور (الأسباب المحفزة لاستخدام المراجعة)

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة الاختبار	القيمة الاحتمالية (Sig.)	الترتيب
١.	انسجام نظام المراجعة مع الشريعة الإسلامية	8.14	2.37	7.53	0.00	1
٢.	انخفاض درجة المخاطرة	7.64	1.86	7.30	0.00	2
٣.	توفر فرص تمويلية مناسبة	7.36	1.92	5.90	0.00	3
٤.	تناسب قيمة الأقساط مع الدخل	7.19	2.21	4.46	0.00	4
٥.	سهولة الإجراءات والضمانات المطلوبة للتمويل بالمراجعة	7.00	1.83	4.54	0.00	6
٦.	الجهل بأنواع التمويل الأخرى غير المراجعة	6.72	1.77	3.39	0.00	9
٧.	اعتماد المؤسسات والشركات التمويل بالمراجعة وتفضيلها	7.06	1.67	5.26	0.00	5
٨.	وجود سياسات مشجعة من قبل المؤسسات للتمويل بالمراجعة	6.75	1.49	4.20	0.00	8
٩.	توفير نظام لمراجعة وشكاوى العملاء	6.12	1.72	0.56	0.58	11
١٠.	تميز في تقديم الخدمات الإدارية للعملاء	6.33	1.49	1.86	0.07	10
١١.	شمولية نظام المراجعة لكافة القطاعات العاملة	6.86	1.57	4.54	0.00	7
	جميع فقرات المجال معاً	7.02	1.12	7.50	0.00	

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0,05$.

ويتضح من جدول رقم (5.12) ما يلي:

- المتوسط الحسابي للفقرة الأولى) انسجام نظام المراجعة مع الشريعة الإسلامية (يساوي 8.14 (الدرجة الكلية من ٦) أي أن المتوسط الحسابي النسبي 81.45%، قيمة الاختبار 7.53 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- المتوسط الحسابي للفقرة التاسعة (توفير نظام لمراجعة وشكاوى العملاء (يساوي 6.12 أي أن المتوسط الحسابي النسبي 61.16%، قيمة الاختبار 0.56، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.58 وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة ولكن غير دالة إحصائياً.

- بشكل عام يمكن القول بأن المتوسط الحسابي يساوي 7.02، وأن المتوسط الحسابي النسبي يساوي 70.16%، قيمة الاختبار 7.50، وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك يعتبر محور (الأسباب المحفزة لاستخدام المراجعة) دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0,05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المحور يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على فقرات هذا المحور.

٥,٤ اختبار الفرضيات

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات استجابات المبحوثين في المصارف الإسلامية في غزة نحو دور أدوات التمويل الإسلامي في تمويل التنمية الاقتصادية تعزى لخصائصهم الشخصية والوظيفية المتمثلة في الجنس، والمسمى الوظيفي، الخبرة الوظيفية. تم استخدام اختبار " T لعينتين مستقلتين" لمعرفة ما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية وهو اختبار معلمي يصلح لمقارنة متوسطي مجموعتين من البيانات. كذلك تم استخدام اختبار " التباين الأحادي " لمعرفة ما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية وهذا الاختبار معلمي يصلح لمقارنة ٣ متوسطات أو أكثر.

ويشتق من هذه الفرضية الفرضيات الفرعية التالية:

الفرضية الأولى: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات استجابات المبحوثين في المصارف الإسلامية في غزة نحو دور أدوات التمويل الإسلامي في تمويل التنمية الاقتصادية تعزى لمتغير الجنس.

من النتائج الموضحة في جدول (5.13) تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) المقابلة لاختبار " T - لعينتين مستقلتين " أكبر من مستوى الدلالة $\alpha \leq 0.05$ لجميع المحاور، وأكبر أيضاً لجميع المحاور مجتمعة معاً، وبذلك يمكن استنتاج أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات عينة الدراسة حول هذه المحاور تعزى إلى الجنس.

جدول (5,13): نتائج اختبار " T - لعينتين مستقلتين " - الجنس

القيمة الاحتمالية (Sig.)	الاختبار T قيمة	المجال
0.196	-1.323	المحور الأول: الأسباب المحفزة لتطبيق المراجعة
0.607	-0.520	المحور الثاني: أسباب عدم التمويل بغير المراجعة
0.471	-0.730	جميع المحاور معاً

الفرضية الثانية: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات استجابات الباحثين في المصارف الإسلامية في غزة نحو دور أدوات التمويل الإسلامي في تمويل التنمية الاقتصادية تعزى لمتغير المسمى الوظيفي.

من النتائج الموضحة في جدول (5.14) تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) المقابلة لاختبار " التباين الأحادي " أكبر من مستوى الدلالة $\alpha \leq 0.05$ لجميع المحاور والمحاور مجتمعة معاً، وبذلك يمكن استنتاج أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات عينة الدراسة حول هذه المجالات تعزى إلى المسمى الوظيفي.

جدول (5.14): نتائج اختبار " التباين الأحادي " - المسمى الوظيفي

القيمة الاحتمالية (Sig.)	الاختبار F قيمة	المجال
0.993	0.090	المحور الأول: الأسباب المحفزة لتطبيق المراجعة
0.907	0.302	المحور الثاني: أسباب عدم التمويل بغير المراجعة
0.941	0.239	جميع المحاور معاً

الفرضية الثالثة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات استجابات المبحوثين في المصارف الإسلامية في غزة نحو دور أدوات التمويل الإسلامي في تمويل التنمية الاقتصادية تعزى لمتغير الخبرة الوظيفية.

من النتائج الموضحة في جدول (5.15) تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) المقابلة لاختبار " التباين الأحادي " أكبر من مستوى الدلالة $\alpha \leq 0.05$ لجميع المحاور والمحاور مجتمعة معاً، وبذلك يمكن استنتاج أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات عينة الدراسة حول هذه المجالات تعزى إلى الخبرة الوظيفية.

جدول (5.15): نتائج اختبار " التباين الأحادي " - الخبرة الوظيفية

القيمة الاحتمالية (Sig.)	القيمة الاختبار F	المجال
0.100	2.115	المحور الأول: الأسباب المحفزة لتطبيق المراجعة
0.310	1.204	المحور الثاني: أسباب عدم التمويل بغير المراجعة
0.228	1.457	جميع المحاور معاً

الفصل السادس

النتائج والتوصيات

٦,١ النتائج:

١. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات استجابات المبحوثين في المصارف الإسلامية في غزة نحو دور أدوات التمويل الإسلامي في تمويل التنمية الاقتصادية تعزى لخصائصهم الشخصية والوظيفية المتمثلة في الجنس، والمسمى الوظيفي، الخبرة الوظيفية.

٢. لوحظ من خلال الدراسة أن حجم التسهيلات الائتمانية للبنوك الفلسطينية عموماً خلال الفترة من عام ١٩٩٦م وحتى عام ٢٠١٦م، وجود تذبذب في حجم التسهيلات الائتمانية، فكانت عام ٢٠١٥م أعلى سنة بقيمة ٥٨٢٤,٧ مليون دولار، بينما كانت سنة ١٩٩٦م أقل سنة بقيمة ٤٠١,٧ مليون دولار.

٣. الجزء الأكبر من التسهيلات الائتمانية المباشرة التي تقدمها البنوك الإسلامية العاملة في فلسطين على مختلف القطاعات الاقتصادية، موجهة نحو قطاع التجارة العامة حيث وصلت إلى أعلى نسبة في عام ٢٠٠٠م فكانت ٤٣,٥%، بينما كانت أقل نسبة عام ٢٠١٠م فكانت ٢٧,٦%، ويرجع سبب ذلك الانخفاض إلى اندلاع انتفاضة الأقصى التي على أثرها أغلق الاحتلال الإسرائيلي جميع المعابر ومنع العمالة الفلسطينية من الدخول والعمل داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٤. تبين أن عدد البنوك الإسلامية المعترف بها من سلطة النقد الفلسطينية وهي ٣ بنوك (البنك الإسلامي الفلسطيني، بنك القاهرة عمان (فرع المعاملات الإسلامية)، البنك الإسلامي العربي) تتعامل بشكل أساسي بالمرابحة وذلك يرجع إلى مجموعة من العوامل أهمها: انخفاض درجة المخاطرة، توفر فرص تمويلية مناسبة، جهل العملاء بأنواع التمويل الأخرى (غير المرابحة)، اعتماد المؤسسات والشركات التمويل بالمرابحة وتفضيلها،

٥. اتضح أن هيئة تشجيع الاستثمار وسلطة النقد لا تقدم سياسات مشجعة لاستخدام التمويل بالمرابحة، ويرجع ذلك إلى أن عدد من البنوك المحلية التي كانت ضمن عينة الدراسة غير معترف بها من قبل سلطة النقد وذلك بسبب الانقسام.

٦. استنتج من خلال الدراسة أن أسباب عدم استخدام أدوات التمويل الأخرى غير المرابحة: قلة الضمانات الكافية لدى العملاء، قصور السياسات المشجعة للمؤسسات المالية من قبل سلطة النقد وهيئة تشجيع الاستثمار، ندرة تقدم أي عميل بطلب تمويل بأداة غير المرابحة، طول فترة سداد أقساط التمويل للأدوات الأخرى، أيضاً ضعف التسهيلات المقدمة للمؤسسات الإسلامية التي تقيم مشاريع تنموية حيوية.

٧. اتضح أن حجم الاستثمارات الكلية للبنوك الإسلامية في فلسطين تزايد بشكل ملحوظ منذ عام ٢٠٠٩م حتى عام ٢٠١٥م حيث في عام ٢٠٠٩م كان 378.5 مليون \$، بينما وصل في عام ٢٠١٥ 894.81 مليون \$، ويرجع ذلك أنه بعد عام ٢٠٠٩م بدأت الرؤية السياسية في قطاع غزة تتضح وبدأت حكومة تسير الأعمال بممارسة مهامها بعد إغلاق كافة المعابر وإحكام قبضة الحصار على قطاع غزة مما اضطرها إلى السماح باستخدام الأنفاق كبديل مؤقت لجلب كافة البضائع والمحروقات.

٨. تبين أن الأسباب التي تحفز العملاء لاستخدام المرابحة: انسجام نظام المرابحة مع الشريعة الإسلامية، سهولة الإجراءات والضمانات المطلوبة للتمويل بالمرابحة، شمولية نظام المرابحة لكافة القطاعات العاملة، انخفاض درجة المخاطرة.

٦,٢ التوصيات:

١. الاهتمام بتعزيز ثقة الجمهور بالمصارف الإسلامية وتعميق هذه الثقة، وتشجيعهم على الاتجاه نحو أدوات التمويل الإسلامي.

٢. ضرورة اعتراف سلطة النقد ببعض البنوك المحلية في قطاع غزة والتي تقدم تمويل إسلامي، والعمل على دعمها وتشجيعها.

٣. ضرورة قيام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، باستحداث أوعية ادخارية تسمح لها بزيادة ودائعها وبالتالي تحقق لها إمكانيات مالية لتدعم الاستثمارات المحلية، وبالتالي تساهم بشكل فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية.

٤. على البنوك والمؤسسات المالية أن تتأقلم مع كافة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي يعاني منها القطاع وإيجاد حلول لها.

٥. مساهمة سلطة النقد والمؤسسات ذات العلاقة بدعم دور المؤسسات والمصارف الإسلامية في عملية تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين.
٦. تفعيل أدوات التمويل الأخرى غير المرابحة ومحاولة إيجاد طرق تشجع المستثمرين على استخدام هذه الأدوات.
٧. تسهيل الإجراءات والضمانات المطلوبة في الحصول على تمويل بالطريقة الإسلامية، وذلك للتشجيع على استخدامها.
٨. توجيه التمويل لكافة القطاعات الاقتصادية، وذلك لان القطاعات تكمل بعضها البعض وتعمل سوياً لدعم التنمية الاقتصادية.
٩. ضرورة قيام سلطة النقد باستحداث التشريعات المصرفية التي تحكم عمل المصارف الإسلامية.
١٠. على المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامي أن تتفرع في كافة المناطق، وذلك لتسهيل تقديم الخدمات المصرفية لأكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع.

المراجع

المراجع

القرآن الكريم.

أولاً: المراجع العربية:

- أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم (١٩٥٥م). "لسان العرب". دار صادر، ط ١. بيروت.
- اتحاد المصارف العربية، (٢٠١٥م). "تطورات التمويل والصيرفة الإسلامية حول العالم"، اتحاد المصارف العربية.
- أبو حطب، فؤاد وأمال صادق (2005). مناهج لبحث وطرق التحليل الإحصائي في العلوم النفسية والتربوية والاجتماعية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
- أبوسخيلة، (٢٠١٥م). "دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية من المنظور الوضعي والإسلامي"، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
- أنيس، مصطفى، الزيات، عبد القادر، والنجار. (٢٠٠٨م): "المعجم الوسيط". المكتبة الإسلامية، ط ٢. استانبول، تركيا.
- بلخيري، أحمد. (٢٠٠٨م). "عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية"، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الحاج اخضر باتنة، الجزائر.
- بن ميلود، مسعود. (٢٠٠٨م). "معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية"، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.
- بوزيد، عصام. (١٩٩٦م). "التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة ورقلة، الجزائر.
- التويجري، منى. (٢٠١٦م). "مفهوم البنك الإسلامي وأهدافه"، الملتقى الفقهي لفضيلة الدكتور عبدالعزيز بن فوزان الفرزان.
- الجرجاوي، زياد (٢٠١٠). القواعد المنهجية لبناء الاستبان، الطبعة الثانية، مطبعة أبناء الجراح، فلسطين.
- خلادي، نور اليقين. (٢٠١١م). "دور الادخار العائلي في تمويل التنمية الاقتصادية"، حالة الجزائر، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر.

الخموس، نعيم. (٢٠١٤م). "جودة الخدمات المصرفية كمتغير وسيط في العلاقة بين التميز في إدارة العمليات المصرفية والميزة التنافسية في المصارف الإسلامية في الأردن"، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة آل بيت، الأردن.

الدماغ، زياد. (٢٠٠٦م). "إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية"، دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الفلسطينية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

الرفيعي، حسن، وعبد. (٢٠١٢م). "المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية"، جامعة بغداد، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية، (٣١) الصفحات من (٩-١٨).

زعتري، عبدالعزيز. (٢٠١٣م). "ممارسات إستراتيجيات الموارد البشرية ودورها في المرونة الإستراتيجية في المصارف الإسلامية الفلسطينية"، (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

الزعتري، علاء الدين. (٢٠٠٢م). "الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها" (د.ط)، دار الكلم الطيب، دمشق.

سعدية، خاطر. (٢٠١٥م). "التمويل الإسلامي ومدى فعاليته في معالجة الأزمة المالية العالمية"، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة وهران، الجزائر.

شحاتة، حسين. (٢٠٠٦م). "المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق"، مكتبة التقوى، القاهرة.

الشرقاوي، عائشة. (٢٠٠٠م). "البنوك الإسلامية بين التجربة والفقهاء والقانون، المركز الثقافي العربي"، الدار البيضاء، المغرب.

الشيخ، حسين. (٢٠١٣م). "التكييف الفقهي والقانوني للإعتمادات المستندية". (دراسة مقارنة في ضوء الشرعية الإسلامية والقانون الوضعي)، دار السلام للطباعة والنشر، ط٢ القاهرة، مصر.

صالح، مصطفى. (٢٠١٧م). "معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها".

صوان، محمود. (٢٠٠١م). "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي" (دراسة مصرفية تحليلية)، (د.ط)، دار وائل للنشر، عمان.

صيام، زكريا. (٢٠١٤م). "صكوك المضاربة ودورها في تفعيل قدرة البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاقتصادية في فلسطين"، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الأزهر غزة، فلسطين.

طبيي، عبد اللطيف. (٢٠٠٩م). "التطبيقات المتميزة لتقنيات التمويل والاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي من منظور العائد والمخاطرة" نموذج بنك البركة الجزائري، (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة ورقلة، الجزائر.

العايب، عبد الرحمن. (٢٠١٠م). "التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة"، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

عبيدات، ذوقان وعدس، عبد الرحمن، وعبد الحق، كايد (٢٠٠١). البحث العلمي - مفهومه وأدواته وأساليبه، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان.

عثمان، عمر. (٢٠٠٩م). "إدارة الموجودات المطلوبة لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية" دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة دمشق، سوريا. العليات، أحمد. (٢٠٠٦م). "الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية"، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

عوف، محمود. (٢٠٠١م). "النقود والبنوك في النظام الإسلامي" (د.ط)، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر.

العيادي، أحمد. (٢٠١٠م). "إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها"، دار الفكر، ط١، دمشق، سوريا.

الغريب، ناصر، (١٩٩٦م). أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل"، مطابع المنار العربي، ط١، القاهرة، مصر.

فوزي، صابر. (١٩٩١م). "التنمية بين الأمس والغد"، دار زهران للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الأردن.

القري، محمد. (٢٠٠٤م). "الإبداعات في عمليات وصيغ التمويل الإسلامي وانعكاسات ذلك على صورة مخاطرها"، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية حول إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الأردن.

القزويني ، شاكراً. (١٩٩٢م)، " القاموس الفرنسي "Petit Robert"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط٢، الجزائر.

مختار، الحرم.(٢٠١٥م). "مخاطر فقدان الثقة وأثرها في التمويل بالمصارف العاملة بالسودان"، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان.

مشتهى، بهاء الدين.(٢٠١١م). " دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة الاستثمارات المحلية في فلسطين للفترة ما بين ١٩٩٦-٢٠٠٨ دراسة تحليلية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.

مصطفى، إبراهيم.(٢٠٠٦م). " تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية " دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، مصر.

المطيري، الحميدي.(٢٠١٢م). " أثر دوران العاملين على الأداء المالي " دراسة تطبيقية على قطاع المصارف الإسلامية الكويتية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

المغوب، محمود.(٢٠١٠م). "المصارف الإسلامية- مآخذ وتحديات واستحقاقات"، (ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني)، المركز العالي للمهن المالية والإدارية وأكاديمية الدراسات العليا، ليبيا.

الملاعي، إيناس.(٢٠١٠م). " آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية"، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

موقع شبكة الألوكة. ٥ فبراير ٢٠١٥م. أحكام السلم. ١٥ مايو ٢٠١٦م الرابط www.alukah.net

موقع اتحاد المصارف العربية. مارس ٢٠١٧م. ٤٣ مصرفاً عربياً ضمن أكبر ١٠٠ مصرف

أفريقي، أبريل ٢٠١٧م، الرابط <http://www.uabonline.org/en/magazine>

موقع إسلام ويب. يناير ٢٠١٧م، خصائص التنمية الاقتصادية في الإسلام، مايو ٢٠١٧م، الرابط

<http://www.library.islamweb.net>

موقع التمويل الإسلامي. فبراير ٢٠١٧م. واقعية التنمية الاقتصادية في الإسلام. مايو ٢٠١٧م،

الرابط <http://www.islamfin.go-forum.net>

موقع الشبكة المعرفية. يناير ٢٠١٧م. المفهوم الإسلامي للتنمية الفلسطينية. مايو ٢٠١٧م، الرابط

www.veecos.net

موقع بورصة فلسطين، ١ مارس ٢٠١٧م. سلاسل زمنية عن مساهمة المصارف في تمويل التنمية.
مايو ٢٠١٧م، الرابط <http://www.pex.ps>.
موقع رسالة الإسلام. يناير ٢٠١٧م، مرتكزات عملية التنمية الاقتصادية في الإسلام، مايو
٢٠١٧م. الرابط www.main.islammessage.com
موقع سلطة النقد الفلسطينية. مارس ٢٠١٧، سلاسل زمنية عن مساهمة المصارف في تمويل
التنمية، أبريل ٢٠١٧م. الرابط <http://www.pma.ps>.
النجار، أحمد. (١٩٨٩م). "منهج الصحوة الإسلامية بنوك بلا فوائد"، الاتحاد الدولي للبنوك
الإسلامية، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
نعمة، نغم. (٢٠١٠م). "المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي".
الواقع والتحديات، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد ١٢، العدد ٢، ص ١٢٤.
وهبة، الزحيلي. "المعاملات المالية المعاصرة"، دار الفكر، ط ٣، دمشق، سوريا.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Furqani, M (2009). " Islamic banking and Economic growth ".(Unpublished
Master's Dissertation).Empirical Evidence from Malaysia"Journal 30
٧٤ – ٥٩ Malaysia.
Miwa, Y (2000), " Bank and economic growth: Implications from
Japanese history", Paper No. 289,Harvard, Cambridge, USA.
Murry, M (2009)," The role of banking sector on economics growth: A
case study of the Liberian economy(2004- 2009)".(Unpublished
Master's Dissertation), Manchester, Britain.
Sanusi, L (2011)," Banks in Nigeria and national economic development".
Stephen, P.(2010) Robbins and Timothy A. judge: organizational behavior,
14th Edition, (Unpublished Master's Dissertation), Prentice Hall,
U.S.A.,.

الملاحق



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية التجارة
ماجستير اقتصاد

استبيان

الدكتور/..... حفظه الله

تحية طيبة وبعد،،،

يتشرف الباحث بأن يضع بين أيديكم استبانة بعنوان: أدوات التمويل الإسلامي ودورها في تمويل التنمية في فلسطين، وذلك للحصول على درجة الماجستير في اقتصاديات التنمية، ونظراً لمكانتكم العلمية وإسهاماتكم الرائدة في مجال البحث العلمي، نأمل من سيادتكم التكرم بتحكيم هذا الاستبيان وإبداء الملاحظات التي ترونها مناسبة عليه ليصبح جاهزاً.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير،،،

الباحث

يحيى غالب نصرالله

الملحق رقم (١)
الاستبانة في صورتها الأولى



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية التجارة
ماجستير اقتصاد

استبيان للعملاء

أخي الكريم / أختي الكريمة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

صممت هذه الاستبانة لدراسة موضوع (أدوات التمويل الإسلامي ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين) كمتطلب للحصول على درجة الماجستير في اقتصاديات التنمية؛ مما يساعدنا على تحسين فهمنا لهذا الموضوع، لذا أرجو الإجابة عن الأسئلة بدقة، مع العلم أن المعلومات التي سنحصل عليها لن تُستخدم سوى لغرض البحث العلمي.

مع خالص شكري وتقديري للمساعدة التي قدمتموها لإنجاز هذا البحث العلمي.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير،،،

الباحث

يحيى غالب نصرالله

الجزء الأول: البيانات الأساسية

١. الجنس: ذكر أنثى
٢. المهنة: عامل قطاع خاص قطاع عام عاطل عن العمل تاجر أخرى _____
٣. المؤهل العلمي: دون الثانوية دبلوم بكالوريوس دراسات عليا

الجزء الثاني:

١- لأي من القطاعات التالية حصلت على التمويل لأي من : (يمكن اختيار أكثر من قطاع)

- القطاع الزراعي القطاع الصناعي قطاع الإنشاءات
- قطاع الخدمات والنقل القطاع التجاري

٢- من فضلك حدد أنواع التمويل التي حصلت عليها (يمكن اختيار أكثر من أداة)

- المرابحة السلم البيع الآجل الإجارة الاستصناع أخرى.....

ملاحظة: (مقياس التدرج من ١ - ١٠ حيث ١ القيمة الصغرى و ١٠ القيمة الكبرى)

١٠ - ١	الأسباب المحفزة لاستخدام المرابحة
	١. انسجام نظام المرابحة مع الشريعة الإسلامية
	٢. انخفاض درجة المخاطرة
	٣. توفر فرص تمويلية مناسبة
	٤. تناسب قيمة الأقساط مع الدخل
	٥. سهولة الإجراءات والضمانات المطلوبة للتمويل بالمرابحة
	٦. الجهل بأنواع التمويل الأخرى غير المرابحة
	٧. اعتماد المؤسسات والشركات التمويل بالمرابحة وتفضيلها
	٨. وجود سياسات مشجعة من قبل المؤسسات للتمويل بالمرابحة
	٩. توفير نظام لمراجعة وشكاوى العملاء
	١٠. تميز في تقديم الخدمات الإدارية للعملاء
	١١. شمولية نظام المرابحة لكافة القطاعات العاملة

انتهت الأسئلة،،،



الجامعة الإسلامية- غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية التجارة
ماجستير اقتصاد

استبيان

الدكتور/..... حفظه الله

تحية طيبة وبعد،،،

يتشرف الباحث بأن يضع بين أيديكم استبانة بعنوان: أدوات التمويل الإسلامي ودورها في تمويل التنمية في فلسطين وذلك للحصول على درجة الماجستير في اقتصاديات التنمية، ونظراً لمكانتكم العلمية وإسهاماتكم الرائدة في مجال البحث العلمي، نأمل من سيادتكم التكرم بتحكيم هذا الاستبيان وإبداء الملاحظات التي ترونها مناسبة عليه ليصبح جاهزاً.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير،،،

الباحث

يحيى غالب نصرالله



الجامعة الإسلامية- غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية التجارة
ماجستير اقتصاد

استبيان للموظفين

أخي الكريم / أختي الكريمة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

صممت هذه الاستبانة لدراسة موضوع (أدوات التمويل الإسلامي ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين) كمتطلب للحصول على درجة الماجستير في اقتصاديات التنمية؛ مما يساعدنا على تحسين فهمنا لهذا الموضوع، لذا أرجو الإجابة عن الأسئلة بدقة، مع العلم أن المعلومات التي سنحصل عليها لن تُستخدم سوى لغرض البحث العلمي.

مع خالص شكري وتقديري للمساعدة التي قدمتموها لإنجاز هذا البحث العلمي.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير،،،

الباحث

يحيى غالب نصر الله

الجزء الأول: البيانات الأساسية

١. الجنس:

ذكر أنثى

٢. اسم المؤسسة: البنك الوطني الإسلامي بنك الإنتاج البنك الإسلامي

البنك العربي الإسلامي الفلسطيني

مؤسسة فاتن للتمويل أخرى _____

٣. المسمى الوظيفي: محاسب رئيس قسم مدير دائرة مدير فرع

مدير عام عضو مجلس إدارة أخرى _____

٤. سنوات الخبرة: أقل من ٥ سنوات من ٥ إلى ١٠ سنوات من ١٠ - ١٥ سنة

١٥ سنة فأكثر

الجزء الثاني: دور أدوات التمويل الإسلامي في تمويل التنمية

١. من فضلك حدد أنواع التي تقدمها مؤسستكم الموقرة: (يمكن اختيار أكثر من أداة)

المرابحة السلم البيع الآجل الإجارة الاستصناع.

٢. رتب القطاعات التالية حسب الأفضلية في التعامل من وجهة نظر المؤسسة مع تحديد نسبة التمويل:

القطاع	الترتيب	نسبة التمويل
القطاع الزراعي		
القطاع الصناعي		
قطاع الإنشاءات		
قطاع الخدمات والنقل		
القطاع التجاري		

٣. الأسباب المحفزة لتطبيق المرابحة: (مقياس التدرج من ١ - ١٠ حيث ١ القيمة الصغرى و ١٠ القيمة الكبرى)

١٠ - ١	أسباب التمويل بالمرابحة
	١. سياسات مشجعة للمؤسسات من قبل سلطة النقد للتمويل بالمرابحة
	٢. انخفاض درجة المخاطرة
	٣. توفر فرص تمويلية مناسبة
	٤. توفر كوادر مصرفية متخصصة لتقديم الخدمة
	٥. توفر ضمانات مناسبة من قبل طالبي المرابحة
	٦. جهل العملاء بأنواع التمويل الأخرى (غير المرابحة)
	٧. اعتماد المؤسسات والشركات التمويل بالمرابحة وتفضيلها
	٨. انخفاض مدة السداد وسهولة استعادة دورة رأس المال
	٩. سياسات مشجعة من قبل هيئة تشجيع الاستثمار للتمويل بالمرابحة
	١٠. يفضل العملاء استخدام أسلوب المرابحة للحصول على التمويل

أدوات التمويل الإسلامي غير المرابحة

٤. هل يقوم مصرفكم بأعمال التمويل غير المرابحة؟

نعم لا

(إذا كانت الإجابة بـ (نعم) : حدد أدوات التمويل الأخرى: (يمكن اختيار أكثر من أداة)

السلم البيع الآجل الإجارة الاستصناع.

١ -	أسباب عدم التمويل بغير المرابحة
١٠	١. قصر وحدائة عمر المؤسسة
	٢. ارتفاع درجة المخاطرة
	٣. صعوبة توفر فرص تمويلية مناسبة
	٤. ضعف الكوادر المصرفية المتخصصة
	٥. قلة الضمانات الكافية لدى العملاء
	٦. عدم وضوح رؤية مستقبلية للاستقرار السياسي
	٧. قلة التنوع في استخدام أدوات التمويل في المؤسسات الإسلامية الأخرى
	٨. قصور السياسات المشجعة للمؤسسات من قبل سلطة النقد
	٩. قلة السياسات المشجعة للمؤسسات من قبل هيئة تشجيع الاستثمار
	١٠. ندرة تقدم أي عميل بطلب تمويل بأداة غير المرابحة
	١١. طول فترة سداد أقساط التمويل للأدوات الأخرى
	١٢. تعدد شروط أدوات التمويل الأخرى أكثر تعقيدا
	١٣. عدم قيام سلطة النقد بتقديم خطط تمويل وفقاً للشريعة الإسلامية لتمويل القطاعات الاقتصادية
	١٤. ضعف التسهيلات المقدمة للمؤسسات الإسلامية التي تقيم مشاريع تنموية حيوية
	١٥. عدم وجود هيئة رقابية شرعية لدى سلطة النقد
	١٦. ضعف ثقة الجمهور بتمويل المؤسسات الإسلامية
	١٧. ضعف دور الرقابة الشرعية في المؤسسات وعدم كفاءتها
	١٨. عدم التمييز بين المؤسسات الإسلامية وغيرها من قبل سلطة النقد في وضع الخطط
	١٩. عدم وجود تشريعات خاصة تنظم العمل بالمعاملات الإسلامية

انتهت الأسئلة،،،

الملحق رقم (٢)
الاستبانة في صورتها النهائية



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية التجارة
ماجستير اقتصاد

استبيان العملاء

أخي الكريم / أختي الكريمة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

صممت هذه الاستبانة لدراسة موضوع (أدوات التمويل الإسلامي ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين) كمتطلب للحصول على درجة الماجستير في اقتصاديات التنمية؛ مما يساعدنا على تحسين فهمنا لهذا الموضوع، لذا أرجو الإجابة عن الأسئلة بدقة، مع العلم أن المعلومات التي سنحصل عليها لن تُستخدم سوى لغرض البحث العلمي.

مع خالص شكري وتقديري للمساعدة التي قدمتموها لإنجاز هذا البحث العلمي.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير،،،

الباحث

يحيى غالب نصرالله

الجزء الأول: البيانات الأساسية

٤. الجنس: ذكر أنثى
٥. المهنة: عامل قطاع خاص قطاع عام عاطل عن العمل أخرى _____
٦. المؤهل العلمي: دون الثانوية دبلوم بكالوريوس دراسات عليا

الجزء الثاني:

٣- لأي من القطاعات التالية حصلت على التمويل لأي من : (يمكن اختيار أكثر من قطاع)

- القطاع الزراعي القطاع الصناعي قطاع الإنشاءات
- قطاع الخدمات والنقل القطاع التجاري

٤- من فضلك حدد أنواع التمويل التي حصلت عليها (يمكن اختيار أكثر من أداة)

- المرابحة السلم البيع الآجل الإجارة الاستصناع أخرى.....

ملاحظة: (مقياس التدرج من ١ - ١٠ حيث ١ القيمة الصغرى و ١٠ القيمة الكبرى)

١٠ - ١	الأسباب المحفزة لاستخدام المرابحة
	١. انسجام نظام المرابحة مع الشريعة الإسلامية
	٢. انخفاض درجة المخاطرة
	٣. توفر فرص تمويلية مناسبة
	٤. تناسب قيمة الأقساط مع الدخل
	٥. سهولة الإجراءات والضمانات المطلوبة للتمويل بالمرابحة
	٦. الجهل بأنواع التمويل الأخرى غير المرابحة
	٧. اعتماد المؤسسات والشركات التمويل بالمرابحة وتفضيلها
	٨. وجود سياسات مشجعة من قبل المؤسسات للتمويل بالمرابحة
	٩. توفير نظام لمراجعة وشكاوى العملاء
	١٠. تميز في تقديم الخدمات الإدارية للعملاء
	١١. شمولية نظام المرابحة لكافة القطاعات العاملة

انتهت الأسئلة،،،



الجامعة الإسلامية- غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية التجارة
ماجستير اقتصاد

استبيان

الدكتور/..... حفظه الله

تحية طيبة وبعد،،،

يتشرف الباحث بأن يضع بين أيديكم استبانة بعنوان: أدوات التمويل الإسلامي ودورها في تمويل التنمية في فلسطين وذلك للحصول على درجة الماجستير في اقتصاديات التنمية، ونظراً لمكانتكم العلمية وإسهاماتكم الرائدة في مجال البحث العلمي، نأمل من سيادتكم التكرم بتحكيم هذا الاستبيان وإبداء الملاحظات التي ترونها مناسبة عليه ليصبح جاهزاً.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير،،،

الباحث

يحيى غالب نصرالله



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية التجارة
ماجستير اقتصاد

استبيان الموظفين

أخي الكريم / أختي الكريمة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

صممت هذه الاستبانة لدراسة موضوع (أدوات التمويل الإسلامي ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين) كمتطلب للحصول على درجة الماجستير في اقتصاديات التنمية؛ مما يساعدنا على تحسين فهمنا لهذا الموضوع، لذا أرجو الإجابة عن الأسئلة بدقة، مع العلم أن المعلومات التي سنحصل عليها لن تُستخدم سوى لغرض البحث العلمي.

مع خالص شكري وتقديري للمساعدة التي قدمتموها لإنجاز هذا البحث العلمي.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير،،،

الباحث

يحيى غالب نصرالله

الجزء الأول: البيانات الأساسية

١. الجنس: ذكر أنثى
٢. اسم المؤسسة: البنك الوطني الإسلامي بنك الإنتاج البنك الإسلامي البنك العربي الإسلامي الفلسطيني
- مؤسسة فاتن للتمويل أخرى _____
٣. المسمى الوظيفي: محاسب رئيس قسم مدير دائرة مدير فرع مدير عام عضو مجلس إدارة أخرى _____
٤. سنوات الخبرة: أقل من ٥ سنوات من ٥ إلى ١٠ سنوات من ١٠ - ١٥ سنة ١٥ سنة فأكثر

الجزء الثاني: دور أدوات التمويل الإسلامي في تمويل التنمية

٥. من فضلك حدد أنواع التي تقدمها مؤسستكم الموقرة: (يمكن اختيار أكثر من أداة) المرابحة السلم البيع الآجل الإجارة الاستصناع.
٦. رتب القطاعات التالية حسب الأفضلية في التعامل من وجهة نظر المؤسسة مع تحديد نسبة التمويل:

القطاع	الترتيب	نسبة التمويل
القطاع الزراعي		
القطاع الصناعي		
قطاع الإنشاءات		
قطاع الخدمات والنقل		
القطاع التجاري		

٧. الأسباب المحفزة لتطبيق المرابحة: (مقياس التدرج من ١ - ١٠ حيث ١ القيمة الصغرى و ١٠ القيمة الكبرى)

١٠ - ١	أسباب التمويل بالمرابحة
	١. سياسات مشجعة للمؤسسات من قبل سلطة النقد للتمويل بالمرابحة
	٢. انخفاض درجة المخاطرة
	٣. توفر فرص تمويلية مناسبة
	٤. توفر كوادر مصرفية متخصصة لتقديم الخدمة
	٥. جهل العملاء بأنواع التمويل الأخرى (غير المرابحة)
	٦. اعتماد المؤسسات والشركات التمويل بالمرابحة وتفضيلها
	٧. سياسات مشجعة من قبل هيئة تشجيع الاستثمار للتمويل بالمرابحة
	٨. يفضل العملاء استخدام أسلوب المرابحة للحصول على التمويل

أدوات التمويل الإسلامي غير المرابحة

٨. هل يقوم مصرفكم بأعمال التمويل غير المرابحة؟

نعم لا

(إذا كانت الإجابة بـ (نعم) حدد أدوات التمويل الأخرى: (يمكن اختيار أكثر من أداة)

السلم البيع الآجل الإجارة الاستصناع.

١٠ - ١	أسباب عدم التمويل بغير المرابحة
	١. قلة الضمانات الكافية لدى العملاء
	٢. قلة التنوع في استخدام أدوات التمويل في المؤسسات الإسلامية الأخرى
	٣. قصور السياسات المشجعة للمؤسسات من قبل سلطة النقد
	٤. قلة السياسات المشجعة للمؤسسات من قبل هيئة تشجيع الاستثمار
	٥. ندرة تقدم أي عميل بطلب تمويل بأداة غير المرابحة
	٦. طول فترة سداد أقساط التمويل للأدوات الأخرى
	٧. عدم قيام سلطة النقد بتقديم خطط تمويل وفقاً للشريعة الإسلامية لتمويل القطاعات الاقتصادية
	٨. ضعف التسهيلات المقدمة للمؤسسات الإسلامية التي تقيم مشاريع تنموية حيوية
	٩. عدم وجود هيئة رقابية شرعية لدى سلطة النقد
	١٠. ضعف ثقة الجمهور بتمويل المؤسسات الإسلامية
	١١. عدم التمييز بين المؤسسات الإسلامية وغيرها من قبل سلطة النقد في وضع الخطط
	١٢. عدم وجود تشريعات خاصة تنظم العمل بالمعاملات الإسلامية

انتهت الأسئلة،،،

ملحق رقم (٣): قائمة بأسماء المحكمين

المؤسسة	الاسم
الجامعة الإسلامية - غزة	أ.د. سمير صافي
الجامعة الإسلامية - غزة	د. وليد المدلل
الجامعة الإسلامية - غزة	د. علاء الرفاتي
كلية الإدارة والسياسة	د. أيمن راضي